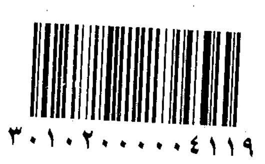


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



دراسة الأحاديث والآثار الواردة
في كتاب أحكام القرآن
لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)
من سورة الواقعة قوله تعالى (إنه لقرآن كريم)
إلى آخر سورة الناس

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
محسن سليم القرشي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الحي بن حسين الفرماوي

المجلد الأول

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : دراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠هـ) من سورة الواقعة من قوله تعالى (إنه لقرآن كريم) إلى آخر سورة الناس.

الدرجة العلمية : الماجستير

اسم الطالب / محسن سليم سالم القرشي.

المشرف/ فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحي حسين الفرماوي.

تكونت خطة البحث من مقدمة ، وموضوع البحث ، وخاتمة تليها الفهارس.

المقدمة وفيها ذكر الأسباب الداعية لاختيار الموضوع ، وخطة البحث ، وبيان المنهج الذي سرت علية في الرسالة ويتكون من إحدى عشر عنصرا منها :

أولا :– مقابلة المطبوع بالمخطوط.

ثانيا:– دراسة الإسناد ثم الحكم على الحديث أو الأثر.

ثالثا :– ضبط وشرح غريب الحديث والأثر.

وفي نهاية الرسالة توصلت إلي عدد من النتائج منها:

١– يعتبر كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص من الكتب المهمة التي لا غنى لطالب العلم عنها لأنه اشتمل على الكثير من الأحكام المؤيدة بالأدلة من الكتاب والسنة.

٢– لقد أورد المؤلف الكثير من الأحاديث والآثار بمعناها العام.

٣– بلغت الأحاديث والآثار التي في الرسالة (٥٧٠) حديثا وأثرا.

٤– بلغ عدد الأحاديث الصحيحة (١٠٤) والحسنة (٢٤) والضعيفة (٣٢) والضعيف جدا (حديثا واحدا) ، والأحاديث التي لم أقف علي تخريجها (٦) أحاديث.

٥– بلغت الآثار (٤٠٣) أثرا ، الصحيح منها (١٤٧) والحسن (٦١) والضعيف (١٤٤) والضعيف جدا (١٣) والتي لم أقف عليها (٣٨) آثرا.

٦– أوصي بطبع هذا الكتاب ونشره ليعم نفعه.

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية	المشرف	الطالب
أ. د. محمد بن علي العقلا	أ. د/ عبد الحي حسين الفرماوي	محسن سليم القرشي

إهداء

إلى والدي الغالي أمده الله بالصحة والعافية ..

إلى والدتي الحنونة أمدها الله بالصحة والعافية ..

أهدي ثمار عملي المتواصل داعيا الله أن ينفع به .

شكر وتقدير

الشكر أولا وأخيرا لله تعالى ، ثم لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي الذي تولى الإشراف على هذا البحث ، فلقد منحني الكثير والكثير من علمه ووقته وتوجيهاته ونصائحه التي كان لها الأثر البالغ في إتمام هذا البحث ، وإخراجه بهذه الصورة ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظم له الأجر والمثوبة .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي مدير الجامعة الدكتور/سهيل قاضي وفضيلة الدكتور محمد بن علي العقلا عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وفضيلة مديرمركز الدراسات الإسلامية المسائية فضيلة الدكتور ستر الجعيد ، فجزاهم الله كل خير .

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي وزملائي الذين مدوا لي يد العون والمساعدة .

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح وعلمنا ماينفعنا ونفعنا بما علمنا إنه على كل شئ قدير .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

إن من تمام نعمة الله على عباده ، ومن عظيم امتنانه عليهم أن أرسل إليهم رسولا من أنفسهم ، اصطفاه سبحانه من خير خلقه وجعله داعيا إلى طاعته والتزام هداه .

أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

ونظرا لما للسنة المطهرة من أهمية كبيرة في الدين الإسلامي ، ولأنها جاءت مبينة للقرآن الكريم ، فقد اعتنى العلماء بتدوينها وبيان الصحيح والحسن والضعيف منها ، وبيان أحوال ناقليها .

ومن بين هذه الكتب التي دونت السنة الشريفة وآثار السلف كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص .

ولقد اخترت هذا الموضوع : تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الجصاص لعدة أسباب منها :

(١) أهمية هذا الكتاب واعتماد الكثير من طلبة العلم والعلماء عليه .

(٢) تعريف طالب العلم بدرجة الأحاديث والآثار الواردة فيه من حيث الصحة والحسن والضعف .

(٣) يعتبر هذا الكتاب من الكتب المتقدمة في استنباط الأحكام من الأحاديث والآثار الواردة من السلف .

والقسم الذي سوف أقوم بتخريجه ودراسته من الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الجصاص يبدأ من سورة الواقعة من قوله تعالى : {إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة : ٧٧-٧٩] إلى نهاية سورة الفلق قوله تعالى : {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [الفلق : ٥] .

خطة البحث

وخطة البحث تتكون من مقدمة ، وقسمين وخاتمة .

أولا : المقدمـــة : وذكرت فيها الأسباب الداعية لاختيار الموضوع ونبذة مختصرة عن المؤلف وآثاره العلمية .

ثانيا : القسم الأول : تخريج الحديث على النحو التالي :

(١) ذكر الحديث كما أورده المؤلف .

(٢) تخريج الحديث .

(٣) بيان أحوال الرواة والحكم على كل واحد منهم .

(٤) الحكم على سند المؤلف .

(٥) الحكم على الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف .

(٦) بيان غريب الحديث .

ثالثا : القسم الثالث : تخريج الآثار على النحو التالي :

(١) ذكر الأثر كما أورده المؤلف .

(٢) تخريج الأثر .

(٣) بيان أحوال الرواة والحكم على كل واحد منهم .

(٤) الحكم على سند المؤلف .

(٥) الحكم على الأثر من حيث الصحة ، والحسن ، والضعف .

(٦) بيان غريب الأثر .

رابعـــا : الخاتمـــة : وفيها ذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث والفهارس .

المنهج الذي سرت عليه في الرسالة

أولا : ترجمت للآيات التي ذكرها المؤلف بقوله : ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : {...} .

ثانيا : قابلت المطبوع بالمخطوطة .

ثالـــثا : رمزت إلى مانقلته من المخطوطة بدائرة منقوطة (.) ومن المطبوع بنجمة (*) .

رابعا : رمزت للحديث المرفوع بحرف (ر) والموقوف (ق) والمقطوع (ط)

خامسا : من حيث الترقيم :

(١) رقمت الأحاديث والآثار ترقيما تسلسليا عاما .

(٢) رقمت الأحاديث والآثار ترقيما داخليا لتمييز بعضها عن بعض .

(٣) اعتبرت الأحاديث والآثار إذا تكررت وهي قليلة ، انظر (٣٧٨،٣٨٣) .

(٤) أعطيت السند المقرون رقما واحدا .

سادسا : التزمت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي :

(١) أذكر من أخرجه من طريق المؤلف . انظر الأثر رقم(٢٣) ،(٨٠) ،(٨٨).

(٢) أذكر من أخرجه من غير طريق المؤلف . انظر رقم (٢٥) .

(٣) إذا كـــان الحديث أو الأثر في الصحيحين ، أو في أحدهما فأكتفي بذلك لأن الأمة تلقتهما بالقبول ، وإذا أوردهما المؤلف من طريق أبي داود ومالك مثلا ، فأوردهما ثم أورد طريق الشيخين . انظر رقم (٨٦) .

(٤) إذا كـــان الحديـــث أو الأثر في غير الصحيحين ، فإني أنتقل إلى الكتب الأربعة وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد بن حنبل .

(٥) إذا كـــان الحديـــث أو الأثر في غير ماذكرت آنفا فإني أبحث في المصادر الآتـــية : مصـــنف عـــبد الرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ، مسند أبي يعلى الموصـــلي مسند أبي داود الطيالسي ، مسند الحميدي ،مستدرك الحاكم ،

مسند البزار ، مسند الشهاب ، مسند أبي عوانة ، سنن الدارقطني ، السنن الكبرى للبيهقي ، معرفة السنن والآثار ، الآثار لأبي يوسف ، معجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير ، الآثار لمحمد بن الحسن وغير ذلك .

(٦) إذا لم أجد الحديث أو الأثر فيما سبق أنتقل إلى كتب الفقه كالمحلى والتفسير كالدر المنثور والبحر المحيط .

(٧) إذا قال الجصاص : قيل كذا ... أو روي عن جماعة من التابعين فإني أكتفي بثلاثة فقط إذا كان العدد كثيرا . انظر رقم (١٩١) .

(٨) الأحاديث والآثار المكررة أحيل على تخريجها فيما سبق بقولي (سبق تخريجه برقم) ثم أذكر الحكم باختصار . انظر حديث رقم(٧٠) .

(٩) إذا لم أجد الأثر عن فلان ولكن عن غيره بمثله ، فإني أعتمده . انظر أثر رقم (٢٤٥) .

سابعا : بيان أحوال الرواة .

وكان منهجي في ذلك مايلي :

(١) ترجمت للرواة وضبطت المشتبه منهم بالحروف .

(٢) اعتمدت في الحكم عليهم على كتاب التقريب للحافظ ابن حجر غالبا .

(٣) لاأقوم بدراسة السند إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما .

(٤) لم أترجم للمشاهير كأصحاب المذاهب الأربعة .

ثامنا : الحكم على سند المؤلف :

وكان منهجي في ذلك الآتي :

(١) إذا أورد المؤلف الحديث أو الأثر بغير سند ، فأقول : أورده معلقا بصيغة الجزم ، أو أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٢) إذا كان السند متصلا ، ورواته ثقات ، فأقول : إسناده صحيح . انظر الأثر رقم (٣) .

(٣) إذا كان السند متصلا ، وفيه راو صدوق ، فأقول : إسناده حسن . انظر حديث رقم (٢) .

(٤) إذا كان السند متصلا وفيه راو مدلس من مدلسي المراتب التي لايحتمل تدليس أصحابها ، أو مطعون فيه من جهة العدالة أو الضبط فأقول فيه : ضعيف . انظر الأثر رقم (٤) . أو ضعيف جدا . انظر الأثر رقم (١٠) ثم أبين السبب في الحكم .

تاسعا : الحكم على الحديث أو الأثر :

(١) اعتمدت فيه على أقوال أئمة علماء الحديث كالترمذي ، والدارقطني ، والهيثمي ، والحاكم ، وابن حجر ، والألباني .

(٢) قمت بدراسة أسانيد الأحاديث والآثار . انظر حديث (١٠٨) .

(٣) أوضحت الشواهد والمتابعات لما لها من دور في الحكم . انظر أثر رقم (٤٦١) ، (٣٩٦) .

(٤) إذا لم أقف على ترجمة راو فأتوقف عن الحكم . انظر رقم (٢٢٧) .

(٥) قد أحكم على الأثر من خلال سند غير سند المؤلف . انظر رقم (٢٤٥)

عاشرا : قمت بضبط وشرح غريب الحديث والأثر مستندا في ذلك على كتب الضبط والشرح كالنهاية في غريب الحديث والأثر والفائق .

حادي عشر : الخاتمة .

وقد اشتملت على نتائج البحث .

ثم بعد ذلك يليها الفهارس الفنية التالية :

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الآثار

(٤) فهرس الأعلام

(٥) فهرس من نسب إلى أبيه أو جده

(٦) فهرس الكنى

(٧) فهرس الأنساب

(٨) فهرس الألقاب

(٩) فهرس من لم أقف على تراجمهم
(١٠) فهرس الألفاظ الغريبة
(١١) فهرس الألفاظ المضبوطة
(١٢) فهرس المصادر والمراجع
(١٣) فهرس الموضوعات

نبذة مختصر عن المؤلف

اسمه :

هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي[١] .

كنيته :

أبو بكر .

لقبه :

الجصاص[٢] .

مولده ونشأته :

ولد ببغداد سنة ٣٠٥هـ ونشأ فيها ثم خرج منها إلى الأهواز[٣]ونيسابور[٤].

شيوخه :

الشيوخ الذين روى عنهم في الجزء الذي تمت دراسته وتخريج أحاديثه :

(١) عبد الباقي بن قانع

(٢) محمد بن بكر بن داسة

ومن شيوخه أبو سهل وأبو الحسن الكرخي .

---

(١) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/٢٢٠) ، الفهرست لابن النديم (٢/٢٩٣) .

(٢) الجصاص : بفتح الجيم ، والصاد المشددة ، وفي آخرها صاد ، نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران . اللباب (٢٢٨) .

(٣) الاهـــواز : جمـــع هـــوز وهي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعهن الاهواز (تاج العروس ٨/١٧٦) معجم البلدان ١/٣٣٨

(٣) الجواهر المضيئة (١/٢٢٣) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤/١٣٨) .

آثاره العلمية :

له الكثير من المصنفات منها[١] :

شرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني ، وشرح الأسماء الحسنى ، وكتاب في أصول الفقه .

وكتاب أحكام القرآن .

والمنهج الذي سار عليه المؤلف في هذا الكتاب مايلي :

(١) يورد الأحاديث والآثار معلقة ، إما بصيغة الجزم أو بصيغة التضعيف .

(٢) قد يأتي بالحديث أو الأثر بسند متصل .

(٣) قد يورد الأحاديث والآثار بمعناها العام .

(٤) تضمن كتابه للأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة والضعيفة .

(٥) لايحكم على الحديث أو الأثر .

(٦) لايشرح غريب الحديث أو الأثر .

وفاته :

تـــوفي أبو بكر أحمد بن علي الجصاص يوم الأحد سابع ذي الحجة من سنة سبعين وثلاثمائة[٢] .

---

(١) الفهرست (٢٩٣/٢) ، الفوائد البهية (٢٨) .

(٢) الفهرست (٢٩٣/٢) ، أبجد العلوم (١١٧/٣) .



تخريج ودراسة الأحاديث والآثار

سورة الواقعة

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ}

[الواقعة : ٧٧-٧٩]

(١/١ق)

عن سلمان أنه قال : "لايمس القرآن إلا المطهرون"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان في حاجة فذهب فقضى حاجته ثم رجع فقلنا له توضأ ياأبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن ، قال : فاسألوا فإني لاأمسه إنه لايمسه إلاالمطهرون . قال : فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ .

بيان أحوال الرواة :

- أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، قد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٥هـ ، روى عن عاصم الأحول والأعمش ، وروى عنه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور[٢] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .

(١) المصنف (٩٨/١) (١٢٣) في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر رقم (١١٠٠) .

- الأعمش ، سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ورع ، ولكنه يدلس من الخامسة ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، مات سنة ١١٩هـ[١] .

- إبراهيم بن يزيد النخعي[٢] ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، روى عن مسروق وعلقمة وشريح القاضي ، روى عنه الأعمش ، ومنصور ، وحماد بن سليمان ، مات سنة ٩٦هـ[٣] .

- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين[٤] .

ثانيا : أخرجه الحاكم[٥] .

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان رضي الله تعالى عنه فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال فقلنا له ياأبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن قال فقال سلوا فإني لست أمسه فقال إنما يمسه المطهرون ، ثم تلا {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون} .

---

(١) تهذيب التهذيب (١١٦/٩) ، التقريب (١٥٧/٢) .

(٢) النخعي : بفتح النون والخاء المعجمة . الأنساب (٤٧٣/٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠١/٤) ، التقريب (٣٣١/١) .

(٤) التقريب (٣٥٣/١)

(٥) المستدرك (٥١٩/٢) (٢٧) كتاب التفسير (٥٦) تفسير سورة الواقعة رقم (٣٧٨٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم[1] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

---

(١) المستدرك (٢/٥١٩) (٢٧) كتاب التفسير (٥٦) تفسير سورة الواقعة رقم (٣٧٨٢) .

(٢/٢ق)

وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال : فقال لأخته : أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرؤون ، فقالت : إنك رجس وإنه لايمسه إلاالمطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ ، وذكر الحديث[*] .

تخريجه :

أخرجه البيهقي[١] .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا محمد بن عبد الله يعني ابن المنادي ثنا إسحاق بن يوسف يعني الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البقري عن أنس بن مالك بلفظ .

بيان أحوال الرواة :

– أبو الحسين بن بشران ، علي بن محمد بن عبد الله بن بشران سمع من دعلج وابن الصواف ، ثقة عدل ، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة[٢] .

– أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، كان ثقة ثبتا كتب الناس عنه ، روى عن ابن المنادي والحسن بن مكرم ، وروى عنه أبو حفص بن شاهين ، مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة[٣] .

– محمد بن عبيد الله بن المنادي ، أبو جعفر ، صدوق ثقة ، روى عن إسحاق الأزرق [٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .

(١) السنن الكبرى (١٥٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب نهي المحدث عن مس المصحف رقم (٤١٤).

(٢) تكملة الإكمال (٤٦٨/٣) .

(٣) تاريخ بغداد (١٣٢/٣) رقم (١١٥٢) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/٨) .

- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي المعروف بالأزرق ، ثقة ، روى عـن ابن عون والأعمش وشريك والثوري ، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وجماعة ، مات سنة ١٩٥هـ[١] .
- القاسـم بن عثمان البصري ، أبو العلاء ربما أخطأ ، يروي عن أنس ، وروى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق[٢] .

ثانيا : أخرجه الحاكم[٣] ، والدارقطني[٤] .
من طريق إسحاق بن يوسف به بلفظه مطولا .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن لأن فيه القاسم بن عثمان ربما أخطأ

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٢٣٣) ، التقريب (٣٩٦) .
(٢) الثقات (٥/٣٠٧) ، الجرح والتعديل (٧/١١٤) ، التاريخ الكبير (٧/١٦٥) .
(٣) المستدرك (٤/٦٤) (٣١) ، كتاب معرفة الصحابة رقم (٦٨٩٧) .
(٤) السنن (١/١٢٩) كتاب الطهارة (٤٥) ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن رقم (لأ) .

(٣/ق٣)

وعن سعد أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف[*] .

تخريجه :

أخرجه البيهقي[١] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا جدي أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير نا مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- أبو عبد الرحمن السلمي ، محمد بن الحسين بن موسى السلمي الأزدي ، ثقة ، سمع محمد بن يعقوب الأصم ويحيى بن منصور ، روى عنه البيهقي ، مات بعد الأربعمائة[٢] .

- أبو عمرو بن إسماعيل بن نجيد ، الشيخ الإمام القدوة المحدث ، سمع عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد البوشنجي ، حدث عنه سبطه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله الحاكم ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة[٣] .

- محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أبو عبد الله الفقيه الأديب ، ثقة حافظ فقيه روى عن يحيى بن عبد الله بن بكير وأبي الربيع الزهراني ، وروى عنه أبو عمرو بن نجيد وعلي بن حمشاد العدل وآخرون ، مات سنة مائتين وتسعين[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .

(١) السنن الكبرى (١٥٢/١) كتاب الطهارة ، باب نهي المحدث عن مس المصحف .

(٢) الإرشاد (٨٦١/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٠٤٦/٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٩) ، التقريب (٥٧١) .

- ابن بكير ، يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ، أبو زكريا المصري الحافظ ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، روى عن مالك والليث ، وروى عنه البخاري ومحمد بن إسحاق الصغاني وآخرون ، قال عنه النسائي ضعيف ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين[١] .

- مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة تسع وسبعين ومائة[٢] .

- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة حجة ، روى عن أبيه وأنس وعميه عامر ومصعب ، وعنه صالح بن كيسان والزهري وابن عيينة ، مات سنة ١٣٤هـ[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

فيه يحيى بن بكير قال عنه ابن حجر ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، وقال عنه النسائي ضعيف ، فالاثر ضعيف

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٠٧/١١) ، التقريب (٧٦٠٨) ، الضعفاء والمتروكين (١٠٨) رقم ٦٢٤

(٢) تهذيب التهذيب (٥/١٠) ، التقريب (٦٧٢٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٩٦/١) ، التقريب (٤٨٠) .

(٤/٤٤ق)

وعن ابن عمر مثله[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الدارقطني[١] والطبراني[٢] .

من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايمس القرآن إلا طاهر" .

بيان أحوال الرواة :

- سعيد بن محمد بن ثواب البصري ، قدم بغداد وحدث بها عن مؤمل بن إسماعيل وأزهر السمان ، وروى عنه إسماعيل البلخي ويحيى بن صاعد[٣] .

- أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت ، روى عن سليمان التيمي وابن عجلان وغيرهم ، وروى عنه علي بن المديني ويعقوب الدورقي وغيرهم ، مات سنة أربع عشرة ومائتين[٤] .

- ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم ، أبو الوليد ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، روى عن أبي إسحاق بن أبي طلحة والزهري ، وروى عنه الليث والأوزاعي ، مات سنة ١٤٩هـ[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢١) .

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٨) ، كتاب الطهارة (٤٥) ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن رقم (٤٣١) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٢١٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/٩٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٤١٥) ، التقريب (٢٩٨٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤) ، التقريب (٤٢٠٧) .

- سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولـــط قبل موته بقليل ، روى عن أبي أمامة والزهري ونافع ، وعنه ابن جريج وحفص بن غيلان وغيرهم ، مات سنة تسع عشرة ومائة[١] .

- ســـالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد الفقهاء السبعة وكان ثقة ثبتا عابدا فاضلا من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

فيه ابن جريج مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) ، التقريب (٢٥٥/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٧٨/٣) ، التقريب (٢٢٦/١) .

كره الحسن والنخعي مس المصحف على غير وضوء[*]
(٥/١ط)
أثر الحسن :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١] .
عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لابأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فيصعد من مكان إلى مكان .

بيان أحوال الرواة :
- معمـــر بن راشد الأزدي نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ،مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين[٢] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
فيه رجل مبهم ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .
(١) المصنف (٣٤٢/١) ، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن رقم (١٣٣٠).
(٢) التقريب (١٦٦/٢) .

(٢/٦ط)
أثر إبراهيم النخعي[*] .

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١] .
حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء فسألت إبراهيم فكرهه .

بيان أحوال الرواة :
- وكيع بن الجراح بن مليح[٢] الرؤاسي[٣] أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عـــابد ، روى عن الأعمش وشعبة والثوري ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وآخرون ، مات سنة ١٩٧هـــ[٤] .
- علي بن صالح بن حي الهمداني ، قال عنه أحمد : علي بن صالح : صالح الحديث[٥] .
- غالـــب أبي الهذيـــل الكـــوفي ، صدوق رمي بالرفض ، روى عن أنس وسعيد بن جبير ، وروى عنه الثوري وشريك[٦] .
- أبو رزين : مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل روى عن ابن عباس مات سنة خمس وثمانين.[٧]

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .
(١) المصنف (١٤٠/١) (٦٤٦) ، باب في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف .
(٢) مليح : بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ، وليس فيه بضم الميم شئ . المغني (٢٤٠) .
(٣) الرؤاسي : بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوبة إلى رؤاس بن كلاب . المغني (١١٦) .
(٤) تهذيب التهذيب (١٠٩/١١) ، التقريب (٥٨١) .
(٥) ضعفاء العقيلي (٢٣٣/٣) .
(٦) تهذيب التهذيب (٢١٨/٨) ، التقريب (٤٤٢/١) .
(٧) تهذيب التهذيب (١٠٦/١٠)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن .

(٧/٣ط)

روي عن حماد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ {لايمسه إلا المطهرون} يعني الملائكة[*] .

لم أقف على تخريجه .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره ، مات سنة سبع وستين ومائة[1] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .

(١) التقريب (١٧٨) .

(٨/٤ط)

وقـــال أبـــو العالية في قوله {لايمسه إلا المطهرون} قال : "هو في كتاب مكنون ليس أنتم ، أنتم من أصحاب الذنوب"[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] .

حدثـــني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا مروان قال أخبرنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية الرياحي في قوله {لايمسه إلا المطهرون} قال : ليس أنتم ، أنتم أصحاب الذنوب .

بيان أحوال الرواة :

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي[٢] ، أبو يوسف ، ثقة ، من العاشرة ، روى عن يحيى بن أبي زائدة ، روى عنه النسائي ، مات سنة ٢٥٢هـ[٣] .

- مروان بن معاوية الفزاري[٤] ، أبو عبد الله الكوفي الحافظ ، ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، روى عن إسماعيل بن خالد وحميد الطويل وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، مات سنة ١٩٣هـ[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢١) .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٧/٢٠٦) .

(٢) الدورقي : بفتح مهملة ، وسكون الواو ، وفتح الراء . المغني (١٠٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٣٣٢) ، التقريب (٧٨٤١) .

(٤) الفزاري : بفتح فاء فزاي خفيفة فراء . المغني (١٩٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/٨٩) ، التقريب (٢/٢٣٩) .

- عاصم الأحول ، عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، روى عن أنس وعكرمة ومحمد بن سيرين ، وروى عنه قتادة وشعبة ، مات سنة ١٤٣هـ[١] .
- أبو العالية[٢] الرياحي[٤] رفيع ابن مِهْران ، ثقة كثير الارسال مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك.[٥]

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، الأثر صحيح .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٤٠) ، التقريب (١/٣٨٤) .
(٣) أبو العالية : مهملة وكسر لام وبمثناة تحتية. (المغني /١٠٩).
(٤) الرياحي : بكسر راء وخفة مثناة تحت وإهمال حاء. (المغني /١١٦)
(٥) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٦) التقريب (٢١٠)

وقال سعيد بن جبير وابن عباس : "المطهرون الملائكة"[*] .

(٩/٥ط)

أثر سعيد بن جبير .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا ابن بشار قال ثنا سفيان ، عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

– محمد بن بشار بن عثمان العبدي[٢] ، بندار ، ثقة ، روى عن يحيى القطان وروى عنه بقي بن مخلد ، مات سنة ٢٥٢هـ[٣] .

– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون[٤] .

– الربيع بن صبيح السعدي ، أبو بكر ويقال أبو حفص البصري ، صدوق سيئ الحفظ ، روى عن حميد الطويل ويزيد الرقاشي ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي[٥] .

– سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، ثقة ثبت فقيه ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، مات سنة ٩٥هـ.[٦]

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢١) .

(١) جامع البيان (٢٧/١٠٢) .

(٢) العبدي : بمفتوحة ، وسكون موحدة . المغني (١٨٣) . بندار بضم موحدة وسكون نون . المغني (٤٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٥٨) ، التقريب (٤٦٩) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٩٩) ، التقريب (٢٦٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٢١٤) ، التقريب (١/٢٠٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤/١٠) ، التقريب (٢٢٨٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه الربيع بن صبيح ، صدوق سئ الحفظ ، فالأثر ضعيف .

(١٠/٥ق)

أثر ابن عباس .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[*] .

حدثني محمد بن سعد ، قال ثني أبي ، قال ثني عمي ، قال ثني أبي ، عن أبيه عن ابن عباس قال : بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمـــد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي[٢] ، لين الحديث ، روى عن يزيد بن هارون ، وروى عنه يحيى بن صاعد ، مات سنة ٢٧٦هـــ[٣] .

- سعد بن محمد بن الحسن العوفي ، قال عنه أحمد : لم يكن هذا أيضا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولاكان موضعا لذاك ، روى عن فليح بن سليمان ، وروى عنه محمد بن غالب التمام[٤] .

- عمه : الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، روى عن الأعمش وروى عنه عمر بن منبه النمري ، مات سنة ٢٠١هـــ[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .

(١) جامع البيان (١٠٢/٢٧) .

(٢) العوفي : بمفتوحة ، وسكون واو وبفاء . المغني (١٨٧) .

(٣) لسان الميزان (١٧٤/٥) ، تاريخ بغداد (٣٢٢/٥) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢٦/٩) ، لسان الميزان (١٨/٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٢٩/٨) ، الجرح والتعديل (٤٨/٣) ، لسان الميزان (٢٧٨/٢) .

- الحسـن بن عطية العوفي ، ضعيف ، روى عن أبيه وجده ، وروى عنه سفيان الثوري ، مات سنة ١٨١هـ[١] .

- عطية بن سعد العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه الحجاج بن أرطأة ، مات سنة ١١١هـ[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه سعد العوفي لايكتب عنه ، فالإسناد ضعيف جدا .

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٥٥) ، التقريب (١٦٢) .
(٢) تهذيب التهذيب (٧/١٩٤) ، التقريب (٣٩٣) .

(١١/٦٦ط)

وقال قتادة : "لايمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي والنجس والمنافق"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة قوله {لايمسه إلا المطهـــرون} قال : لايمسه عند الله إلا المطهرون ، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس ، والمنافق الرجس .

بيان أحوال الرواة :

- محمـــد بـــن عـــبد الأعلى ، الصنعاني ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين[٢] .

- محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبد الله ، العابد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٩٠هـــ[٣]

- معمـــر بن راشد الأزدي نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ،مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين[٤] .

- قـــتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة.[٥]

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

الإسناد صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢١) .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٧/٢٠٦) .

(٢) التقريب (٢/١٨٢) .

(٣) التقريب (٢/١٤٩) .

(٤) التقريب (٢/١٦٦) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٣٠٥) ، التقريب (٤٥٣) .

(١/١٢ر)

روي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم : "ولايمس القرآن إلا طاهر"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١] ومالك مرسلا .

من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : "لايمس القرآن إلا على طهر" .

بيان أحوال الرواة :

– معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

– عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، ثقة ، روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، وروى عنه الزهري ، مات سنة ١٣٥ هـــ[٢] .

– أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، يقال اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، ثقة عابد ، روى عن أبيه وأرسل عن جده ، وروى عن خالـــته عمرة بنت عبد الرحمن ، وعنه ابناه عبد الله ومحمد والزهري ، مات سنة ١١٠هـــ وقيل ١١٧هـــ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢١/٣) .

(١) المصنف (٣٤١/١) ، باب مس القرآن والدراهم التي فيها القرآن رقم (١٣٢٨) .

(٢) الموطأ (١٩٩/١) ، كتاب النداء للصلاة رقم (٤١٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٤٧/٥) ، التقريب (٣٢٥٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٤/١٢) ، التقريب (٨٠١٧) .

- محمـــد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصـــحابة ، ولـــد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير بن أفلح ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـــ[١] .

ثانيا : أخرجه الدارمي[٢] والدارقطني[٣] .

من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده .. بلفظه .

قـــال ابـــن عبد البر[٤] : لاخلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإســـناد وقـــد روي مســـندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معـــروف مافيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

طريق مالك وعبد الرزاق مرسل ورواته ثقات .

طريق الدارمي والدارقطني متصل ورواته ثقات .

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٣٢٠) ، التقريب (٦٢٠٢) .

(٢) السنن (٢/١٣٤) (١٢) كتاب الطلاق (٣) باب لاطلاق قبل نكاح رقم (٢٢٦٦) .

(٣) السنن (١/١٢٢) كتاب الطهارة (٤٥) باب في نهي المحدث عن مس القرآن رقم (٤٣٣) .

(٤) التمهيد (١٧/٣٣٩) .

سورة الحديد

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

{لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ}

[الحديد : ١٠]

(١٣/٧ط)

روي عن الشعبي قال : فصل مابين الهجرتين فتح الحديبية وفيه أنزلت هذه الآية . قالوا : يارسول الله فتح هو؟ قال : "نعم عظيم"[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] .

حدثـــني ابــن المثنى ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا داود ، عن عامر قال : بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمـــد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي[٢] ، ثقة ثبت ، روى عـــن حفص بن غياث ، وروى عنه بقي بن مخلد ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ هـــ[٣].

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي ، ثقة ، روى عن داود بن أبي هـــند وخالد الحذاء ، وعنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة ، مات سنة ١٩٨هـــ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٢) .

(١) جامع البيان (٢٧/٢٢٠) .

(٢) العنزي : بعين ونون مفتوحتين . المغني (١٨٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٣٦٨) ، التقريب (٦٢٨٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦/٨٨) ، التقريب (٣٧٤٦) .

- داود بـــن أبي هند القشيري[١] مولاهم أبو بكر البصري ، ثقة متقن كان يهم بآخره ، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وقال الإمام أحمد : ثقة ثقة[٢] .

- عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، روى عـــن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وآخـــرين ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والثوري وآخرين ، مات سنة ١٠٩ هـــ[٣]

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته كلهم ثقات ، الحديث صحيح .

---

(١) القشـــيري : بضم وقاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب . المغني (٢٠٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٢/٣) ، التقريب (١٨٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٦٥/٨) .

(٣) تهذيب التهذيب (٦٠/٥) ، التقريب (٤٦١/١) رقم (٣١٠٣) .

(١٤/٨ط)

قوله تعالى : {لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح} [الحديد : ١٠]

قال سعيد عن قتادة : "هو فتح مكة"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال: ... بلفظه.

بيان أحوال الرواة :

- بشر بن معاذ العقدي ، أبو سهل البصري الضرير ، صدوق ، روى عن يزيد بن زريع ، مات سنة ٢٤٣هـ[٢] .

- يزيد بن زريع البصري ، ثقة ثبت ، أبو معاوية من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين[٣] .

-سعيد بن أبي عروبة ، مِهْران اليَشْكُري ، مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدلِيس اختلط وكان أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة[٤].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سنده متصل و فيه بشر بن معاذ صدوق ، فالأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٢/٣) .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٠/٢٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٠١/١) ، التقريب (١٢٤) .

(٣) التقريب (٦٠١/١) رقم (٧٧١٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٦/٤) ، التقريب (٣٦٠/١) رقم (٢٣٧٢) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم}
[الحديد : ١٩]

(١٥/٢ر)

روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن كل مؤمن شهيد"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثني صالح بن حرب أبو محمد ، قال : ثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مؤمنوا أمتي شهداء" قال : ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية {والذين آمنوا بالله ...} .

بيان أحوال الرواة :

- صالح بن حرب مولى بني هاشم كنيته أبو معمر ، يروي عن سلام بن أبي مطيع حدثنا عنه محمد بن إسحاق الثقفي وغيره ، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات[٢] .

- إسماعيل بن يحيى الشيباني ، روى عن أبي سنان ، وعنه صالح بن حرب متهم بالكذب[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٢/٣) .
(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٠/٢٧) .
(٢) الثقات (٣١٨/٨) ، تاريخ بغداد (٣١٦/٩) .
(٣) تهذيب التهذيب (٢٩٣/١) ، التقريب (١١٠/١) .

- ابــن عجلان ، محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[١] .

- زيــد بن أسلم العدوي[٢] مولى عمر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف جدا فيه إسماعيل بن يحيى متهم بالكذب .

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣) ، التقريب (٤٩٦) .
(٢) العدوي : بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب بطن من قريش . المغني (١٨٥) .
(٣) الجرح والتعديل (٣/٥٥٥) ، التقريب (١/٢٢٢) ، الكاشف (١/٤١٤) .

قـــال عـــبد الله ، ومجـــاهد قـــوله : "والشهداء" صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين[*].

(١٦/٦ق)

أثر عبد الله بن مسعود :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال ثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة ، قال أخبرنا أبو قيس أنه سمع هذيلا يحدث ، قال ذكروا الشهداء ، فقال عبد الله بنحوه . وقرأ عبد الله هذه الآية {والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم} .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن المثنى العنزي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٣) .
- محمد بن جعفر الهذلي[٢] ، المعروف بغندر[٣] ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فـــيه غفلـــة ، روى عن هشام بن حسان ، وروى عنه يحيى بن معين ، مات سنة ١٩٣هـ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٢/٣) .

(١) جامع البيان (٢٣١/٢٧) .

(٢) الهذلي : بمضمومة وبفتح ذال معجمة . المغني (٢٧٢) .

(٣) غندر : بضم معجمة وسكون نون وفتح مثلثة . المغني (١٩١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨١/٩) ، التقريب (٥٨٠٥) .

- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، روى عن الأسود بن قيس وروى عنه الأعمش ، مات سنة ١٦٠هـ[١] .
- أبو قيس ، عبد الرحمن بن ثروان ، صدوق ربما خالف ، روى عن الأرقم بن شرحبيل وعكرمة ، وعنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي[٢] .
- هذيل بن شرحبيل الأودي ، تابعي ثقة ، يروي عن عمر وابن مسعود ، روى عنه مجالد بن سعيد[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه عبد الرحمن بن ثروان ، صدوق ، فالأثر حسن .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٤) ، التقريب (٢٧٩٨) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٣٩/٦) .
(٣) الأسماء المفردة (١٠١) ، التاريخ الكبير (٢٤٥/٨) ، معرفة الثقات (٣٢٧/٢) ، الثقات (٥١٤/٥) .

(١٧/٩ط)

أثر مجاهد :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا ابن حميد ، قال ثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت وليث عن مجاهد قال : كل مؤمن شهيد وقرأها .

بيان أحوال الرواة :

– محمد بن حميد بن حيان الرازي ، حافظ ضعيف ، روى عن جرير بن عبد الحميد ، وروى عنه الترمذي ، مات سنة ٢٤٨هـ[٢] .

– مِهْران بن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازي ، صدوق له أوهام ، سئ الحفظ ، روى عن سفيان الثوري ، وروى عنه يحيى بن معين ، مات سنة[٣] .

– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .

– حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، روى عن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ، وروى عنه الأعمش والثوري وشعبة ، مات سنة ١١٩هـ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٢/٣) .

(١) جامع البيان (٢٣١/٢٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠٨/٩) ، التقريب (٥٨٥٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٩٢/١٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٦٤/٢) .

- ليث بن أبي سليم القرشي مولاهم ، صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك ، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء ، وروى عنه الثوري وشعبة ، مات سنة ١٤٨هـ[١] .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٢] :

عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل مؤمن شهيد ثم تلا {والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء} .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سند الطبري ضعيف لأن فيه ابن حميد .و إسناد عبد الرزاق ضعيف لأن فيه ليث صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت كما في سند الطبري فيرتقي الأثر للحسن لغيره .

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/٤٠٥) ، التقريب (٥٧٠٣) .

(٢) المصنف (٥/٢٦٩) باب الشهيد رقم (٩٥٧٠) .

الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى :

{والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء من ربهم}

[الحديد : ١٩]

قال ابن عباس ، ومسروق ، وأبو الضحى ، والضحاك :

"هو ابتداء كلام وخبره : {لهم أجرهم ونورهم}"(*) .

(١٨/٧ق)

أثر ابن عباس :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري(١) .

حدثني محمد بن سعد قال : ثنى أبي ، قال ثنى عمي ، قال ثنى أبي ، عن أبيه عن ابن عباس في قوله {والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون} قال هذه {والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم} .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي، لين الحديث، تقدم برقم (١٠)

- سعد بن محمد بن الحسن العوفي ، قال أحمد : لم يكن هذا أيضا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولاكان موضعا لذلك .

- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، تقدم برقم (١٠) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٢) .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٧/٢٣٠) .

- الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، تقدم برقم (١٠) .
- عطية بن سعد العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم برقم (١٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه سعد بن عطية لايكتب عنه ، فالإسناد ضعيف جدا .

(١٩/١٠ط)
أثر مسروق[*] :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثـــنا ابـــن حميد ، قال ثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : هي للشهداء خاصة .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن حميد بن حيان الرازي ، حافظ ضعيف ، تقدم برقم (١٧) .
- مِهْران بن أبي عمر العطار ، صدوق له أوهام ، سيء الحفظ ، تقدم برقم (١٧) .
- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي[٢] ، ثقة ثبت ، روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ، وروى عنه الأعمش ، مات سنة ١٣٢هـ[٣] .
- أبـــو الضحى ، مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم ، الكوفي العجار ، ثقة فاضـــل ، روى عـــن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر ، مات سنة ١٠٠هـ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٢) .
(١) جامع البيان (٢٧/٢٣١) .
(٢) السلمي : بمضمومة وفتح لام . المغني (١٣٩) .
(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٩) ، التقريب (٦٩٣٣) .
(٤) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٠) ، التقريب (٦٦٥٣) .

- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، روى عـــن أبي بكـــر وعمـــر وعلي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الضحى ، مات سنة ٦٣هـ[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه ابن حميد ضعيف ، ومِهْران صدوق له أوهام سيئ الحفظ ، فالأثر ضعيف.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٠٠) ، التقريب (٦٦٢٢) .

(٢٠/١١ط)
أثر أبي الضحى[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

قال ثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن أبي الضحى {أولئك هم الصديقون} ثم استأنف الكلام فقال : والشهداء عند ربهم .

بيان أحوال الرواة :

- مِهْران بن أبي عمر العطار ، صدوق له أوهام سيء الحفظ ، تقدم برقم (١٧) .
- سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- أبو الضحى ، مسلم بن صبيح ، ثقة فاضل ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه مِهْران صدوق له أوهام سيء الحفظ ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٢/٣) .

(١) جامع البيان (٢٣٠/٢٧) .

(١٢/٢١ط)

أثر الضحاك[*] :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول ، في قوله {والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون} هذه مفصولة سماهم الله صديقين بأنهم آمنوا بالله وصدقوا رسله . ثم قال : {والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم} هذه مفصولة .

بيان أحوال الرواة :

- الحسين بن فرج الخياط البغدادي ، روى عن وكيع وغيره ، قال ابن معين كذاب ، وقال أبو زرعة : ذهب حديثه ، وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي بالبصرة وبالري ثم تركه[٢] .

- الفضل بن خالد المروزي ، روى عن عبيد بن سليمان ولم يذكر بجرح ولاتعديل[٣] .

- عبيد بن سليمان الباهلي مولاهم كوفي سكن مرو ، لابأس به ، من السابعة[٤] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه الحسين بن فرج كذاب عند ابن معين ، ومتروك عند ابن أبي حاتم ، فالأثر ضعيف جدا .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٢) .

(١) جامع البيان (٢٧/٢٣١) .

(٢) الجرح (٣/٦٢) ، لسان الميزان (٢/٣٠٧) .

(٣) الجرح (٧/٦١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧/٦٢) ، التقريب (٣٧٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤/٣٩٧) ، التقريب (٢٨٠) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا}
[الحديد : ٢٧]

(٢٢/٨ق)
روي عـــن أبي أمامـــة الباهلي قال : "كان ناس من بني إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها ، فعابهم الله بتركها فقال {ورهبانية ابتدعوها}" .

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[١] .
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال ثنا هُشَيم ، قال أخبرنا زكريا بن أبي مريم قال سمعت أبا أمامة الباهلي ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي[٢] ، أبو يوسف ، ثقة ، من العاشرة ، روى عن يحيى بن أبي زائدة ، وروى عنه النسائي ، مات سنة ٢٥٢هـ[٣] .
- هُشَيم[٤] بن بشر السلمي[٥] ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، روى عن سليمان التيمي ، وروى عنه شعبة ، مات سنة ١٨٣هـ[٦] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٣) .
(١) جامع البيان (٢٧/٢٤٠) .
(٢) الدورقي : بفتح مهملة ، وسكون واو ، وفتح راء . المغني (١٠٤) .
(٣) تهذيب التهذيب (١١/٣٣٤) ، التقريب (٦٠٧) .
(٤) هُشَيم : بمضمومة ، وفتح معجمة . المغني (٢٧٠) .
(٥) السلمي : بمضمومة وفتح لام . المغني (١٣٩) .
(٦) تهذيب التهذيب (١١/٥٣) ، التقريب (٥٧٤) .

- زكريا بن أبي مريم ، شيخ حدث عنه هُشَيم،ذكره ابن حبان في الثقات[1] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح

---

(١) الثقات (٢٦٢/٤) ، لسان الميزان (٤٨٢/٢) رقم (١٩٤٢) .

سورة المجادلة

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}

[المجادلة : ١]

(٢٣/٩ق)

روى سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال : "كان طلاقهم في الجاهلية الإيلاء والظهار فلما جاء الإسلام جعل الله في الظهار ماجعل فيه وجعل في الإيلاء ماجعل فيه"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١] .

من طريق سفيان به بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ إمام حجة ، سبق برقم (٩) .

- خالد الحذاء ، خالد بن مهْران ، أبو المنازل[٢] ، البصري الحذاء[٣] ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٤) .

(١) المصنف (٦/٤٤٠) ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر له أربعة أشهر رقم (١١٥٧٧٨) .

(٢) أبو المنازل : بمضمومة فنون وكسر زاي . المغني (٢٤١) .

(٣) الحذاء : بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد . المغني (٧٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣/١٠٤) ، التقريب (١٩١) .

ثانيا : أخرجه الطبري[١] .

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية ، قال ثنا أيوب ، عن أبي قلابة بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثقة من العاشرة ، تقدم برقم (٨) .
- إسماعيل بن إبراهيم الأسدي[٢] المعروف بابن علية[٣] ، ثقة روى عن سليمان التيمي ، وروى عنه شعبة ، مات سنة ١٩٣هـ[٤] .
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني[٥] ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، روى عن عطاء ، وروى عنه الأعمش من الخامسة ، مات سنة ١٣١هـ[٦] .
- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال ، من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعدها.[٧]

الحكم على سند المؤلف :

سنده متصل ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته كلهم ثقات ، الأثر صحيح .

---

(١) التفسير (٧/٢٨) .

(٢) الأسدي : بهمزة ، وسين مهملة مفتوحتين . المغني (٣٠) .

(٣) ابن علية : بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية . المغني (١٧٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٤١/١) ، التقريب (١٠٥) .

(٥) السختياني : بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة بواحدة ، وكسر التاء المنقوطة باثنتين الأنساب (٢٣٢/٣) .

(٦) تهذيب التهذيب (٣٦١/١) ، التقريب (١١٧) .

(٧) التقريب (٣٠٤/١)

الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى :
{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}

[المجادلة : ١]

(١٣/٢٤ط)

قال عكرمة : "كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}[*] .

لم أقف على تخريجه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٤/٣) .

(٢٥/٣ر)

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق في قوله {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} في امرأة يقال لها خويلة ، وقال عكرمة : بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت ، قالت أن زوجها جعلها عليه كظهر أمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "مأراك إلا قد حرمت عليه" فأعادت ذلك مرارا ، فأنزل الله {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى قوله : {ثم يعودون لما قالوا}[*] .

بيان أحوال الرواة :

– عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد المروزي ، ثقة ، سمع الحسن بن أبي الربيع ويحيى بن صاعد ، حدث عند الدارقطني وابن شاهين ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[١] .

– الحسن بن أبي الربيع ، الحسن بن يحيى بن الجعد[٢] العبدي ، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني[٣] ، صدوق ، روى عن عبد الرزاق ووهب بن جرير ، وعنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين[٤] .

– عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، روى عن معمر ، وروى عنه ابن عيينة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٤/٣) .

(١) تاريخ بغداد (١٢٤/١٠) .

(٢) الجعد : بمفتوحة وسكون مهملة . المغني (٦٠) .

(٣) الجرجاني : بضم جيم أولى وسكون راء وبنون نسبة إلى جرجان بلد بخراسان . المغني (٦٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٩٤/٢) ، التقريب (١٩٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (٢٧٥/٦) ، التقريب (٤٠٧٨) .

- معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥) .
- أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة[١] الهمداني ، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك[٢] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[٣] .

حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور ، عن معمر عن أبي إسحاق قال ... بلفظه .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٤] :

قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصلا وفيه الحسن بن أبي الربيع صدوق .

الحكم على الحديث :

مرسل

---

(١) أبو شعيرة : جد أبي إسحاق السبيعي . تبصير المنتبه (٧٨٥/٢) .

(٢) التقريب (٧٣٩/١) رقم (٥٠٨١) .

(٣) جامع البيان (٥/٢٨) .

(٤) التفسير (٢٧٧) تفسير سورة المجادلة .

(٥) طبقات المدلسين لابن حجر (٣١) .

(٢٦/١٤ط)

قال قتادة : "حرمها ثم يريد أن يعود لها فيطأها فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[1] .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة {ثم يعودون لما قالوا} قال : حرمها ، ثم يريد أن يعود لها فيطأها .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[2] .

من طريق معمر عن قتادة بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٤) .

(١) جامع البيان (٢٨/٨) .

(٢) المصنف (٦/٤٢٢) ، كتاب الطلاق ، باب كيف الظهار رقم (١١٤٧٧) .

(٢٧/١٥ط)

قوله : {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة : ٣]

روى معمـــر عن ابن طاووس عن أبيه {ثم يعودون لما قالوا} قال : "الوطء فإذا حنث فعليه الكفارة" .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

عـــن معمـــر ، عن ابن طاووس عن أبيه قال في قوله {ثم يعودون لما قالوا} قال : الوطء إذا تكلم بالظهار ، والزور ، فحنث ، فعليه الكفارة .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥) .

- عـــبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة ، روى عن أبيه وعطاء ، وروى عنه معمر ، مات سنة ١٣٢هـــ[٢] .

- طاوس بن كيسان[٣] اليماني أبو عبد الرحمن الحميري[٤] مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦هـــ[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٤) .

(١) المصنف (٦/٤٢٢) ، باب كيف الظهار رقم (١١٤٧٨) .

(٢) كيسان : بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة . المغني (٢١٤) .

(٣) الحميري : بكسر حاء وسكون جيم وفتح ياء . المغني (٨٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٩) ، التقريب (٢٨١) .

(٢٨/١٦ط)
قوله : {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة : ٣]
روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : "إذا تكلم بالظهار لزمه" .

تخريجه :
أولا : المحلى بالآثار[١] .
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : "إذا تكلم بالظهار فقد لزمه" .

بيان أحوال الرواة :
- عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت حافظ ، روى عن عكرمة وشعبة وسفيان الثوري ، وروى عنه يحيى بن معين ، مات سنة ١٩٨هـ[٢] .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد تقدم برقم (٩) .
- ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار الثقفي ، ثقة مدلس من الثالثة ، روى عن أبيه ، وروى عنه شعبة ، مات سنة ١٣١هـ[٤] .

ثانيا : وأخرجه عبد الرزاق[٥]
من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه بنحوه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٥) .
(١) المحلى بالآثار ، ابن حزم (٩/١٩٢) .
(٢) المصنف (٦/٤٢٢) ، كتاب الطلاق ، باب كيف الظهار ، اثر رقم (١١٤٧٨) .
(٣) تهذيب التهذيب (٦/٢٤٧) ، التقريب
(٤) تهذيب التهذيب (٦/٥٠) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٢٢) ، باب كيف الظهار رقم (١١٤٧٧) .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة ، تقدم برقم (٢٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه ابن أبي نجيح ثقة مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر[١]

الحكم على الأثر :

سند ابن حزم فيه عبدالله بن يسار ثقة مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ولكن تابعه عبدالله بن طاووس وهوثقة كما في سند عبد الرزاق وعلى ذلك يكون الاثر صحيح.

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .

(29/10ق)
روي عن ابن عباس : "أنه إذا قال أنت علي كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر" .

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[1] .
حدثني علي ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- علي بن داود بن يزيد التميمي ، أبو الحسن ، صدوق من الحادية عشرة روى عن أبي صالح وسعيد بن أبي مريم ، روى عنه ابن جرير الطبري وابن ماجه وغيرهم ، مات سنة اثنتين وستين ومائة[2] .
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في الكتابة وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، روى عن الفضل بن فضالة ومعاوية الحضري وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم الرازي وعلي بن داود ويحيى بن معين وغيرهم،مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين[3]
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومكحول الشامي وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد والثوري وابن وهب وغيرهم ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة[4] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (625/3) .
(1) جامع البيان (8/28) .
(2) تهذيب التهذيب (270/7) ، التقريب (694/1) رقم (4746) .
(3) تهذيب التهذيب (228/5) ، التقريب (501/1) رقم (3399) .
(4) تهذيب التهذيب (190/10) ، التقريب (196/2) رقم (6786) .

- عـــلي بن أبي طلحة ، سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(١) تهذيب التهذيب (٧/٢٨٨) ، التقريب (١/٦٩٧) رقم (٤٧٧٠) .

روي عن ابن شهاب وقتادة : "إذا أراد جماعها لم يقربها حتى يكفر" .

(٣٠/١٧ط)

أثر ابن شهاب :

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[1] .

من طريق معمر عن الزهري وقتادة قالا ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، الأثر صحيح .

(٣١/١٨ط)

أثر قتادة :

سبق تخريجه برقم (٣٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٥) .

(١) المصنف (٦/٤٢٦) ، كتاب الطلاق ، باب التكفير قبل أن يتماسا ، رقم (١١٥٠٠) .

روت عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة فقال : لاأجد فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن يغشى على بصري ، فأمره بالإطعام[*] .

(٣٢/٤ر)
أثر عائشة :

تخريجه :
أولا : أخرجه أحمد[١] :
حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ماأسمع ماتقول فأنزل الله عز وجل {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى آخر الآية .

بيان حال الرواة :
- أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، قد يهم في حديث غيره ، سبقت ترجمته برقم (١) .
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ سبقت ترجمته برقم (١) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٤) .
(١) المسند (٦/٤٦) رقم (٢٤٢٤١) .

- تميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة من الثالثة ، روى عن سليمان بن الزبير وشريح بن الحارث القاضي وعنه الأعمش ومنصور ، مات سنة مائة[(١)] .
- عروة بن الزبير ، ثقة مشهور سبقت ترجمته برقم (١٠٨) .

ثانيا : أخرجه ابن ماجه[(٢)] :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ... بنحوه .

بيان حال الرواة :
- أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف سبقت ترجمته رقم (٢٨٣) .
- محمد بن أبي عبيدة بن مجاعة بن الزبير العتكي من أهل الأهواز ، يروي عن أبيه ، روى عنه عبد الله بن محمد بن أبي سلام البزار وأهل الأهواز[(٣)] .
- مجاعة بن الزبير العتكي أبو عبيدة من أهل جندي سابور ، يروي عن الحسن وابن سيرين وقتادة ، روى عنه عبد الله بن رشيد وأهل بلده ، مستقيم الحديث عن الثقات[(٤)] .
ثالثا : أخرجه النسائي[(٥)] :
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت ... بنحوه .

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٤٥٠) ، التقريب (١/١٣٠) .
(٢) السنن (١/٦٤٨) (١٠) كتاب الطلاق (٢٥) باب الظهار ، حديث رقم (٢٠٦٣) .
(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٩٧) ، الثقات (٩/٦٦) .
(٤) الثقات (٧/٥١٧) .
(٥) السنن (٥/١٩٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٣٣) باب الظهار رقم (٣٤٥٤) .

بيان حال الرواة :

- إســـحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حـــافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير وروى عن ابن عيينة وابن علية وجرير وبشر بن المفضل وحفص بن غياث ، وعنه الجماعة ســـوى ابن ماجه وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل ومحمـــد بـــن رافع ويحيى بن معين وهؤلاء من أقرانه ، مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون(١) .

- جريـــر بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، ثقة صـــحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، سبقت ترجمته برقم (٢٩٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته ثقات فالحديث صحيح .

---

(١) تهذيب التهذيب (١/١٩٠) ، التقريب (١/٩٩) .

(١٩/٣٣ط)
أثر أبي العالية :

تخريجه :
أخرجه الطبري[١] .
حدثنا ابن المثني ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا داود ، قال سمعت أبا العالية يقول : ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- ابن المثنى ، محمد بن المثنى ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٣) .
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثقة ، تقدم برقم (١٣) .
- داود بن أبي هند القشيري ، ثقة متقن كان يهم بآخره ، تقدم برقم (١٣).

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٦/٣) .
(١) جامع البيان (٢٨/١) .

(٣٤/٥ر)
قوله عليه الصلاة والسلام : "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[*] .

تخريجه :
أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .
من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء" . اللفظ للبخاري .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٧) .
(١) الصحيح (٤/٢١٨٢) (٩٠) ، كتاب الحيل (١٤) ، باب في الهبة والشفعة .
(٢) الصحيح (٢/١٠٠٦) (٢٤) كتاب الهبات (٢) ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ماوهبه لولده وإن سفل .

(٣٥/٦ر)

قـــال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به"[*] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .

بسنديهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به" . واللفظ لمسلم .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٧/٣) .

(١) صـــحيح البخاري (١٦٩٧/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (١١) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، حديث رقم (٥٢٦٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٨/١) (١) كتاب الإيمان (٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، حديث رقم (١٢٧) .

قوله تعالى :

{من قبل أن يتماسا} .

(٣٦/٧ر)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته قبل أن التكفير ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : "استغفر الله ولاتعد حتى تكفر"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود[١] قال :

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا إسماعيل حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، ثقة حافظ ، روى عن ابن علية وهُشَيم ووكيع ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وآخرون ، مات سنة ١٥٢ هـ[٢].

- إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، ابن عليه ، ثقة ، تقدم برقم (٢٣) .

- الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد له أوهام ، روى عن عكرمة وطاوس ، وعنه ابن عيينة وابن عليه ومعمر وآخرون، مات سنة ١٥٤هـ[٣].

- عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولايثبت عنه بدعة ،روى عن مولاه وعلي

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .

(١) السنن (٤٦٢/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار رقم (٢٢٢١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣١٣/٣) ، التقريب (٢٠٦٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢) ، التقريب (١٤٤٤) .

بن أبي طالب والحسن بن علي وابن عمر ، وعنه النخعي والشعبي وسِمَاك وآخرون مات سنة ١٠٤هـ[(١)] .

ثانيا : أخرجه الترمذي[(٢)] والنسائي[(٣)] .

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وماحملك على ذلك يرحمك الله ، قال رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله به .

بيان أحوال الرواة :

- الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ، ثقة من العاشرة ، روى عن الفضل بن موسى والفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وأبي داود ، مات سنة ٢٤٤هـ[(٤)] .

- الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول[(٥)] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٢٨/٧) ، التقريب (٤٦٨٩) .

(٢) السنن (٤٠٨/٢) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١٩) باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر رقم (١٢٠٣) .

(٣) السنن (١٦٧/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٣٣) باب الظهار رقم (٣٤٥٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٨٩/٢) ، التقريب (١٦٦/١) .

(٥) تهذيب التهذيب (٢٥٧/٨) ، التقريب (٤٤٧/١) .

ثالثا : أخرجه ابن ماجه[١] قال :

حدثـــنا العـــباس بن يزيد حدثنا غندر حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكـــرمة عـــن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ألا يقربها حتى يكفر .

بيان أحوال الرواة :

– عـــباس بـــن يزيد بن حبيب البحراني بالموحدة والمهملة البصري يعرف بالعبدي ، كان قاضي همذان ، صدوق يخطئ من صغار العاشرة[٢] .

– غندر : محمد بن جعفر الهذلي ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، تقدم برقم (١٦) .

– معمر بن راشد الأزدي ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح .

---

(١) السنن (٦٤٨/١) (١٠) كتاب الطلاق (٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر رقم (٢٠٦٥).

(٢) التقريب (٢٩٤/١) .

فيمن وطئ ماالذي يجب عليه من الكفارة بعد .

فقـــال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وابن المسيب : "ليس عليه إلا كفارة واحدة"[*] .

(٣٧/٢٠ط)

أثر الحسن : "ليس عليه إلا كفارة واحدة" .

تخريجه :

أولا : أخرجه سعيد بن منصور[١] .

قال : نا هُشَيم قال نا يونس عن الحسن قال : إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فلميسك عن غشيانها ، وليستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ويكفر كفارة واحدة .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢) .

- يونـــس بن عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، روى عنه شعبة والثوري وآخرون ، مات سنة ١٣٩هـ[٢] .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٣] .

عن الثوري عن خالد عن الشعبي ، ويونس عن الحسن قالا : كفارة واحدة ويستغفر ربه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٦/٢) باب ماجاء في الظهار رقم (١٨٢٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١) ، التقريب (٣٤٩/٢) .

(٤) المصنف (٤٣٠/٦) ، باب المواقعة للتكفير رقم (١١٥٢٤) .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- خالد الحذاء ن ثقة يرسل ، سبق برقم (٢٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٣٨/٢١ط)

أثر جابر بن زيد(*) .

لم أقف على تخريجه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .

(٣٩/٢٢ط)

أثر إبراهيم[*] :

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[١] .

أنا هُشَيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنبا أتاه يستغفر الله ولايعود إليها حتى يكفر ، وعليه كفارة واحدة .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢)

- مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومجاهد ، وروى عنه شعبة والثوري ، مات سنة ١٣٦هـ[٢] .

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيرا من الخامسة ، روى عن مسروق وعلقمة وشريح القاضي ، وروى عنه الأعمش ومنصور ومغيرة ، مات سنة ٩٦هـ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٩) .

(١) كتاب السنن ، سعيد بن منصور (٢/١٦) ، باب ماجاء في الظهار رقم (١٨٢٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٢) ، تهذيب الكمال (٦١٤٣) (٢٨/٣٩٧) ، التاريخ الكبير (٧/١٣٨١) ، الجرح (٨/١٠٣٠) ، الكاشف (٣/ت٥٦٩٧) ، الميزان (٤/ت٨٧٢٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١/١٦٠) ، التقريب (١/٧٩) رقم (٢٧٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه مغيرة بن مقسم ثقة مدلس من الثالثة[1] ، ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

---

(١) طبقات المدلسين (٣٤) .

(٤٠/٢٣ط)
أثر ابن المسيب(*) .

تخريجه :
أخرجه سعيد بن منصور(١) .
حدثنا سعيد أنا هُشَيم أنا حجاج بن أرطأة نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال : عليه كفارة واحدة .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢).
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه شعبة والثوري وغندر ، مات سنة ١٤٥هـ(٢) .
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، روى عن أبيه وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهد وعطاء والزهري ، وعنه عمرو بن دينار وعاصم الأحول ، مات سنة ١١٨ هـ(٣) .
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية ، روى عن أبي بكر

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٢) .
(١) السنن ، سعيد بن منصور (١٦/٢) ، باب ماجاء في الظهار رقم (١٨٣١) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٨١/٢) ، تهذيب الكمال (١١١٢) (٤٢٠/٥) ، طبقات ابن سعد (٣٥٩/٦) ، الميزان (٤٥٨/١) .
(٣) تهذيب التهذيب (٤١/٨) ، التقريب (٧٣٧/١) رقم (٥٠٦٦) ، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢) (٤٣٨٥) .

مرسلا وعن عمر وعثمان وعلي ، وعنه الزهري وقتادة وأبو الزناد ، مات سنة ٩٤ هـ[١] .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٢] .

من طريق ابن عجلان عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن رجلا تظاهر من امرأته فأصابها قبل أن يكفر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عجلان المدني القرشي ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وروى عنه السفيانان والليث ، مات سنة ١٤٨هـ[٣] .

- يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الأعرج ، ثقة من الرابعة ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب ، وروى عنه ابناه عبد الله والقاسم وابن إسحاق مات سنة ١٢٢هـ[٤] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه سعيد بن المسيب لم يثبت له سماع من عمر رضي الله عنه لأنه رأى عمر وهو صغير[٥] ، فهو مرسل .

---

(١) تهذيب التهذيب (٧٥/٤) ، التقريب (٣٦٤/١) رقم (٥٤٠٣) ، تهذيب الكمال (٦٦/١١) (٢٣٥٨) ، التاريخ الكبير (٣/ت١٦٩٨) ، الجرح (٤/ت٢٦٢) ، سير النبلاء (٢١٧/٤) ، الكاشف (١٩٨٠/١) .

(٢) المصنف (٤٣١/٦) ، باب الموافقة للتكفير رقم (١١٥٢٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٩٤/٩) ، التقريب (١١٢/١) رقم (٦١٥٦) ، تهذيب الكمال (٥٤٦٢) (١٠١/٢٦) .

(٤) تهذيب الكمال (٧٠١٥) (١٧٧/٣٢) ، تهذيب التهذيب (٢٩٧/١١) (٨٠٦٢) ، التقريب (٣٢٧/٢) ، التاريخ الكبير (٣٢٥٧/٨) ، الجرح (٩/ات١١٥٢) ، الميزان (٤/ت٩٧١٩) .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (٧٢/٢) .

(٤١/٢٤ط)
قول مجاهد "ليس عليه إلا كفارة واحدة"(*)

تخريجه :

أخرجه ابن حزم[١] :

مـــن طـــريق وكيع عن الصلت بن دينار قال سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهـــر يجامع قبل أن يكفر فقالوا كفارة واحدة ، قال وكيع : وهم الحسن وابن ســـيرين ومـــورق العجلي وبكر بن عبد الله المزني وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال وكيع والعاشر أراه نافعا .

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة سبقت ترجمته .
- الصلت بن دينار الأزدي البصري ، أبو شعيب ، متروك وناصبي ، روى عـــن الحسن ومحمد بن سيرين وشهر بن حوشب ، وروى عنه وكيع وجعفر بن سليمان[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه الصلت بن دينار متروك فالأثر ضعيف .

التعليق :

الناصبي : هو المتدين ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[٣]

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٩) .

(١) المحلى (١٠/٥٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٩٨) ، التقريب رقم (٢٩٥٨) .

(٣) تاج العروس (٢/٤٣٦)

(٢٥/٤٢ط)

أثر طاوس(*)

تخريجه :

سبق تخريجه في أثر رقم (٤١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه الصلت بن دينار متروك الحديث فالأثر ضعيف .

(٢٦/٤٣ط)

أثر ابن سيرين(**)

سبق تخريجه في أثر رقم (٤١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه الصلت بن دينار متروك فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .

(**) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .

روي عـــن عمـــرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة : "عليه كفارتان" .

(٤٤/١١ق)

أثر عمرو بن العاص :

تخريجه :

أولا : أخرجه الدارقطني[1] .

أنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى والميموني قالا نا عبد الله بن بكر نا ســعيد عـــن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص "في المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر ، عليه كفارتان" .

بيان أحوال الرواة :

- أبو بكر النيسابوري : عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ، روى عن محمد بن يحيى ، وروى عنه الدارقطني وابن شاهين ، كان عالما بالفقه موثوقا في روايته ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين[2] .

- محمـــد بـــن يحيى بن عبد الله الذهلي ، ثقة حافظ جليل روى عن عبد الرزاق وعنه البخاري وابن خزيمة ، مات سنة ٢٧٨هـــ[3] .

- عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الجزري ، ثقة فاضل مات سنة أربع وسبعين ، من الحادية عشرة[4] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢٩) .

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/٣١٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/١٢٠) .

(٣) الكاشف (٢/٢٢٩) ، التقريب (١/٥١٢) .

(٤) التقريب (١/٣٦٣) .

– عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري ، ثقة حافظ من التاسعة ، روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة ، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، مات سنة ٢٠٨هـ[١] .

– سعيد بن أبي عروبة ، اسمه مِهْران اليَشْكُري ، ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، روى عن قَتادة والحسن البصري وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الأعلى ، مات سنة ١٥٥هـ[٢] .

– قتادة بن دعامة[٣] بن قتادة السدوسي[٤] ، أبو الخطاب ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة[٥] .

– مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخرساني السلمي،صدوق ، كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، روى عن أنس مرسلا ، وروى عن عكرمة وعطاء ،روى عنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة ،مات سنة ١٢٥هـ[٦].

– رجاء بن حيوة ، بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، أبو المقدام ثقة فقيه من الثالثة ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبادة بن الصامت وروى عنه الزهري وابن عون وغيرهم ، مات سنة ١١٢هـ[٧] .

– قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، له رؤية ، روى عن عمر بن الخطاب وعن بلال وعثمان بن عفان ، روى عنه الزهري وأبو قلابة ، مات سنة ٨٦هـ[٨] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/١٤٤) ، تهذيب الكمال (١٤/٣٤٠) (٣١٨٥) ، التقريب (١/٤٨١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٥٧) ، التقريب (١/٣٦٠) (٢٣٧٢) .

(٣) دعامة ، بكسر مهملة وخفة عين مهملة . المغني (١٠١) .

(٤) السدوسي : بفتح سين وضم دال مهملتين منسوب إلى سدوس بن هذل . المغني (١٣٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٣٠٥) ، التقريب (٤٥٣) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٠/١٥٣) (٧٠٠٩) ، التقريب (٢/١٨٧) (٦٧٢١) .

(٧) تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦) (١٩٩٩) ، التقريب (١/٢٩٨) (١٩٢٥) .

(٨) تهذيب التهذيب (٨/٣٠٢) (٥٧٢٨) ، التقريب (٢/٢٦) (٥٥٢٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات وفيه قتادة ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع لكن تابعه مطر الوراق وهو صدوق ، فالأثر يرتقي إلى الحسن لغيره .

(٤٥/٢٧ط)
أثر قبيصة بن ذؤيب(*) :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق(١) والدارقطني(٢) من طريق :
معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب قال ... : بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ، تقدم برقم (٥) .
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٤) .
- قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، له رؤية ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
رواته ثقات وفيه قتادة بن دعامة ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .
(١) المصنف (٤٣٢/٦) رقم (١١٥٣١) .
(٢) السنن (٢١٩/٣) ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٨١٢) .
(٣) التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣١٨/٣) .

(٤٦/٢٨ط)
أثر الزهري[*] :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١] :
عن معمر عن الزهري قال : عليه كفارتان .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥) .
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس وجابر وأبي الطفيل ، روى عنه عطاء بن أبي رباح وصالح بن كيسان وغيرهم ، مات سنة ١٢٥هـ[٢] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
رواته ثقات وسنده متصل ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .
(١) المصنف (٤٣٢/٦) رقم (١١٥٣٠) .
(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٥/٩) (٦٥٨٥) ، التقريب (١٣٣/٢) (٦٣١٥) .

(٤٧/٢٩ط)
أثر قتادة[*] :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١] .
عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب قال : كفارتان ، وكان قتادة يفتي به .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥) .
- قتادة بن دعامة بن قتادة ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٤) .
- قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وله رؤية ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التمريض .
الحكم على الأثر :
رواته ثقات وفيه قتادة بن دعامة ثقة مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .
(٤٨/٨ر)
روي عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي فجامعتها قبل أن أكفر ، فقال : "استغفر الله ولاتعد حتى تكفر"[**] .
سبق تخريجه برقم (٣٦) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .
(١) المصنف (٤٣٢/٦) ، باب المواقعة للتكفير .
(**) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .

(٤٩/٩ر)
النبي صلى الله عليه وسلم : "من أدخل في أمرنا ماليس منه فهو رد"[*] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .

بســـنديهما من طريق عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد" . واللفظ لمسلم .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/٣) .

(١) صـــحيح الـــبخاري (٨١٩/٢) (٨٣) كتاب الصلح (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم (٢٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٣/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم (١٧١٨) .

الظهار من الأمة

(٥٠/١٢ق)
روى عـــبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال : "من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار"[*] .

تخريجه :
أخرجه البيهقي[١] والدارقطني[٢] :
من طريق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي أنا أبي ، أنا أبو جزي نصر بن طريف عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
– عـــبد الكريم بن مالك الجزري[٣] أبو سعيد مولى بني أمية ، ثقة متقن ، روى عن عطاء ، روى عنه سفيان الثوري ، مات سنة ١٢٧هـــ[٤] .
– يوســـف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول بن حسان الحافظ أبو يعقوب الأنـــباري ، صدوق ، روى عن أنس بن عياض ، وعنه إبراهيم الحربي والفريابي ، مات سنة ٢٥٢هـــ[٥] .
– إسحاق بن البهلول بن حسان من أهل الأنبار ، رحل في طلب الحديث إلى بغـــداد والكوفة ، سمع من يحيى بن آدم ووكيع بن الجراح ، وكان ثقة ، مات

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٢٩/٣) .
(١) السنن الكبرى (٣١٠/١١) كتاب الظهار ، باب لاظهار في الأمة .
(٢) السنن (٢١٩/٣) كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٨١٦) .
(٣) الجزري : بفتح الجيم والزاي وكسر الراء . الأنساب (٥٥/٢) .
(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦) ، التقريب (٣١٦) .
(٥) الجرح والتعديل (٢١٤/٢) ، تاريخ بغداد (٣٢١/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٥١٨/٢) .

سنة اثنتين وخمسين ومائتين[١] .

– البهلول بن حسان بن سنان التنوخي[٢] حدث عن شيبان بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج ، وروى عنه ابنه إسحاق ، طلب الحديث والفقه والتفسير ، مات سنة أربع ومائتين[٣] .

– نصر بن طريف أبو جزي الباهلي[٤] ، روى عن قتادة وحماد بن سليمان ، روى عنه مؤمل بن إسماعيل ، قال عنه النسائي : متروك الحديث[٥] .

– أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٣) .

– ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر ، ثقة فقيه ، روى عن العبادلة ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وغيره ، مات سنة ١١٧هـ[٦]

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه نصر بن طريف ، متروك الحديث . فالأثر ضعيف جدا .

غريب الأثر :

باهلته : البهلة : المباهلة ، مفاعلة من البهلة وهي اللعنة ومأخذها من الإبهال هو الإهمال[٧] .

---

(١) تاريخ بغداد (٣٦٦/٦) .

(٢) التنوخي ، بفتح التاء وضم النون وفي آخرها الخاء المعجمة ، نسبة إلى تنوخ عدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين . والتنوخ : الإقامة . الأنساب (٩٠/٣) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠٨/٧) .

(٤) الباهلي : نسبة إلى باهلة بن أعصر . المغني (٥٤) .

(٥) الضعفاء والمتروكين (١٠٢) ، الجرح والتعديل (٤٦٦/٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٥) ، التقريب (٥١١/٢) رقم (٣٤٦٥) .

(٧) الفائق (١٤٠) ، النهاية (١٦٧/١) .

(٥١/٣٠ط)
قول إبراهيم(*) :
لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٠) .

(٥٢/٣١ط)

قول الشعبي[*] :

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

عـــن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ظاهر من سريته ، كان لايراه ظهارا .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي[٢] ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ، روىعن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة ، وروى عنه شعبة والثوري ومعمر ، مات سنة سبع وعشرين ومائة[٣] .

- عامـــر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، روى عن عـــلي بـــن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وآخرين، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والثوري وآخرين،مات سنة ١٠٩هـــ[٤]

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٠) .

(١) المصنف (٦/٤٤٣) رقم (١١٥٩٢) .

(٢) الجعفي ، بمضمومة وسكون عين مهملة وبفاء منسوب جعفي بن سعد . المغني (٦٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٤٢) ، التقريب (١/١٥٤) رقم (٨٨٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٦٠) ، التقريب (١/٤٦١) رقم (٣١٠٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه جابر بن يزيد ضعيف . فالأثر ضعيف .

(٥٣/٣٢ط)

قول ابن المسيب :

أورده ابن قدامة معلقا[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/٣) .

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٨) .

روي عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار قالوا : "هو ظهار"[*] .

(٥٤/٣٣ط)

أثر ابن جبير :

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال : هن من النساء .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .
- جعفر بن برقان الكلابي[٢] ، أبو عبد الله الرقي[٣] ، صدوق يهم في حديث الزهري ، روى عن يزيد الأصم ، والزهري وعطاء ، روى عنه ابن المبارك وابن عيينة ، مات سنة ١٥٠هـ[٤] .
- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، ثقة ثبت فقيه ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، مات سنة ٩٥هـ[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه جعفر بن برقان ، صدوق يهم في حديث الزهري . الأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/٣) .

(١) المصنف (٤٤٢/٦) رقم (١١٥٨٩) .

(٢) الكلابي : منسوب إلى كلاب بن ربيعة . المغني (٢١٥) .

(٣) الرقي : بفتح راء وشدة قاف ، نسبة إلى رقة بلد بالشام . المغني (١١٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧٦/٢) ، التقريب (٩٣٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/٤) ، التقريب (٢٢٨٥) .

(٥٥/٣٤ط)
قول النخعي[*] :

تخريجه :
أولا : أخرجه سعيد بن منصور[١] .
قال : أنا هُشَيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم "أنه كان يقول في الظهار من الأمة كالظهار من الحرة" .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم برقم (٢٢) .
- مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، تقدم برقم (٣٩)

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٢] .
عن الثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- سفيان بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٩) .
- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، فقيه صدوق ، له أوهام من الخامسة ، روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب ، روى عنه عاصم الأحول وشعبة والثوري وآخرين ، مات سنة ١٢٠هـ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/٣) .
(١) سنن سعيد بن منصور (٢١/٢) ، باب ماجاء في الظهار من الأمة رقم (١٨٥٤) .
(٢) المصنف (٤٤٢/٦) ، باب المظاهر من الأمة رقم (١١٥٨٦) .
(٣) تهذيب التهذيب (١٤/٣) ، التقريب (٢٣٨/١) رقم (١٥٠٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التمريض .

الحكم على الأثر :

الطـــريق الأول فيه مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع ، فالسند ضعيف وقد تابعه حماد في الطريق الثاني فيكون السند حسنا لغيره .

(٥٦/٣٥ط)
قول عطاء[*] :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١]
عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل ظاهر من أمته قال أما أنا فكنت مكفرا شطر كفارة الحرة كما عدتها شطر عدة الحرة .

بيان حال الرواة :
- ابن جريج : عبد الملك بن جريج ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٤).

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٠) .
(١) المصنف (٦/٤٤٣) ، باب المظاهر من الأمة رقم (١١٥٩١) .

(٣٦/٥٧ط)

طاوس[*] :

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يظاهر من أمته قبل أن يصيبها قال : يكفر كفارة الحرة .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ، تقدم برقم (٥) .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة تقدم برقم (٢٧) .
- طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٢٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التمريض .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

(٣٧/٥٨ط)

قول سليمان بن يسار :

أخرجه ابن قدامة معلقا[٢] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/٣) .

(١) المصنف (٤٤١/٦) باب المظاهر من الأمة رقم (١١٥٨٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٨) .

(٥٩/٣٨ط)
قول الحسن "إن كان يطأها فهو مظاهر وإن كان لا يطأها فليس بظهار" .

تخريجه :
أخرجه سعيد بن منصور[1] .
قال : نا هُشَيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : "إذا كان قد وطئها ثم ظاهر منها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه" .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت تقدم برقم (٢٢).
- يونس بن عبيد دينار العبدي ، ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة ، تقدم برقم (٣٧) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣١/٣) .
(١) سنن سعيد بن منصور (٢٠/٢) ، باب ماجاء في الظهار من الأمة رقم (١٨٥٥) .

في الظهار بغير الأم

"مـــن قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو ذات محرم هو مظاهر وإن قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهرا"[1] .

روي نحو هذا القول عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء .

(٦٠/٣٩ط)

قول جابر بن زيد :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣١) .

(٦١/٤٠ط)

قول الحسن :

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[١] .

قال : أنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : إذا ظاهر من امرأته من ذي محرم فهو ظهار .

بيان أحوال الرواة :

- خـــالد بـــن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، روى عـــن حمـــيد الطويل وسليمان التيمي وخالد الحذاء وجماعة ، وروى عنه وكيع ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة ، مات سنة ١٨٢هـــ[٢] .

- يونس بن عبيد بن دينار ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٣٧) .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٣] .

عن هشام عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .

بيان أحوال الرواة :

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، روى عـــن حميد بن هلال وعكرمة وهشام بن عروة ، وروى عنه شعبة وزائدة والسفيانان وغيرهم ، مات سنة ١٤٨هـــ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٢) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠) ، باب ماجاء في ظهار النساء رقم (١٨٥٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٩١) ، التقريب (١/٢٥٩) رقم (١٦٥٢) .

(٣) المصنف (٦/٤٢٣) ، باب التظاهر بذات محرم رقم (١١٤٨٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (١١/٣٢) ، التقريب (٢/٢٦٦) رقم (٧٣١٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(٦٢/٤١ط)

قول إبراهيم :

تخريجه :

أولا : أخرجه سعيد بن منصور[١] .

قال : نا هُشَيم عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يقول "الظهار من كل ذات محرم" .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢).
- زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة روى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه قتادة وخالد الحذاء وهشام بن حسان وغيرهم ، مات سنة ١١٩هـ[٢] .

ثانيا : أخرجه أبو يوسف[٣] .

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : "إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر امرأة محرم فهو ظهار وإن قال أنت علي كظهر امرأة ليس بذات محرم فليس بظهار" .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٢/٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢١/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣٤/٣) ، التقريب (٣٢٢/١) رقم (٢١٠٢) .

(٣) كتاب الآثار (١٥٠/٢) .

بيان أحوال الرواة :

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الإمام ، فقيه مشهور ، رأى أنســا وروى عــن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل ، وروى عنه وكيع وابن زريع وأبو يوسف القاضي ، مات سنة ١٥٠هـ[١] .

حماد بن أبي سليمان ، فقه صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٥٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

ســند ســعيد بــن منصور فيه مبهم ، وسند أبي يوسف فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، وقد تابع أبو معشر فالاثر صحيح .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٠١) ، التقريب (٧١٧٩) .

(٦٣/٤٢ط)
قول عطاء :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١] .
عن ابن جريج عن عطاء قال : من ظاهر بذات محرم ذات رحم أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كأمه لاتحل له حتى يكفر .

بيان أحوال الرواة :
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، روى عن أبي إسحاق بن أبي طلحة والزهري ، وروى عنه الليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم مات سنة ١٤٩هـ[٢] .
- عطاء بن أبي رباح[٣] ، واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة ، فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره و لم يكثر ذلك منه[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٢) .
(١) المصنف (٦/٤٢٢) رقم (١١٤٨٠) .
(٢) تهذيب التهذيب (٦/٣٤٥) ، التقريب (١/٦١٧) رقم (٤٢٠٧) .
(٣) رباح بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة . المغني (١٠٨) .
(٤) تهذيب التهذيب (٧/١٧٤) ، التقريب (١/٦٧٥) رقم (٤٦٠٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التمريض .

الحكم على الأثر :

إسناد رجاله ثقات إلا إن ابن جريج مدلس من الثالثة وقد عنعنه .

(٦٤/٤٣ط)

قال الشعبي : "إن الله تعالى لم ينس أن يذكر البنات والأخوات والعمات إنما الظهار من الأم"[*] .

أخرجه ابن حزم[١] بنحوه معلقا .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٢/٣) .

(١) المحلى بالآثار (١٩٥/٩) كتاب الظهار ، مسألة (١٨٩٠) ، الرد على من قال لاظهار إلا من ذات محرم .

مايحرمه الظهار

(٦٥/٤٤ط)

قال الحسن : "للمظاهر أن يجامع فيما دون الفرج" .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثـنا ابن بشار قال : ثنا ابن أبي عدي ، قال : ثنا أشعث عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يغشى المظاهر دون الفرج .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن بشار العبدي ، ثقة مات سنة ٢٥٢هـ ، تقدم برقم (٩) .
- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي ، ثقة من التاسعة ، روى عن حميد الطويل وابن عون وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، مات سنة ١٩٤هـ[٢] .
- أشعث بن عبد الملك الحمراني[٣] بصري يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقيل سنة ست وأربعين[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٣/٣) .

(١) جامع البيان للطبري (٩/٢٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٢/٩) ، التقريب (٥٠/٢) رقم (٥٧١٥) .

(٣) الحمراني : بضم المهملة . التقريب (١١٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣١٢/١) ، التقريب (١١٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(٦٦/٤٥ط)

قال عطاء : "يجوز أن يقبل أو يباشر لأنه قال {من قبل أن يتماسا}" .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[(١)] .

عن ابن جريج عن عطاء قال : ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، تقدم برقم (٦٣) وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه ابن جريج ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٣/٣) .

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٢٥/٦) رقم (١١٤٩٦) ، باب مايرى المظاهر من امرأته .

(٦٧/٤٦ط)

قال الزهري وقتادة : "{من قبل أن يتماسا} الوقوع نفسه"[*] .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الوقاع نفسه .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٣) .

(١) المصنف (٦/٤٢٥) ، كتاب الطلاق ، باب من قبل أن يتماسا رقم (١٤٩٥) .

(٦٨/٤٧ط)
أثر قتادة :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١] .
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الوقاع نفسه .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٣) .
(١) المصنف (٦/٤٢٥) ، كتاب الطلاق ، باب من قبل أن يتماسا رقم (١١٤٩٥) .

(٦٩/١٠ر)

حدثـــنا محمـــد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة : أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعهـــا قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : "فاعتزلها حتى تكفر"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود[١] .

قال : حدثنا زياد بن أيوب حدثنا إسماعيل حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

ثانيا : أخرجه سعيد بن منصور[٢]

قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به بلفظ "اعتزلها حتى تقضي ماعليك" .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن بكر بن داسة[٣] ، الثقة العالم ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار[٤] ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة[٥] .

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٣٦) .

- إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، ابن عليه ، ثقة ، تقدم برقم (٢٣) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٣) .

(١) السنن (٢/٤٦٢) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار رقم (٢٢٢١) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/١٦) باب ماجاء في الظهار رقم (١٨٢٦) .

(٣) داسة : بدال وسين مهملة . المغني (١٠٠) .

(٤) التمار : بمثناة فوق . المغني (٥٠) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨) رقم (٣١٧) .

- الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد له أوهام ، تقدم برقم (٣٦)
- عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولايثبت عنه بدعة ، تقدم برقم (٣٦) .

ثالثا : أخرجه الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] .
من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ... بنحوه .

الحكم على سند المؤلف :

إسناده حسن .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح .

---

(١) السنن (٢/٤٠٨) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١٩) باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر رقم (١٢٠٣) .
(٢) السنن (٦/١٦٧) (٢٧) كتاب الطلاق (٣٣) باب الظهار رقم (٣٤٥٤) .
(٣) السنن (١/٦٤٨) (١٠) كتاب الطلاق (٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر رقم (٢٠٦٥).

(٧٠/١١ر)

معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال "لاتقربها حتى تكفر"(*) .

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٣٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى حديث حسن غريب صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٣) .

(٧٠/١٢ر)

معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : "لاتقربها حتى تكفر" .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] .

من طريق معمر به بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- الحكم بن أبان ، صدوق عابد له أوهام ، تقدم برقم (٣٦) .
- عكرمة مولى ابن عياش ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٦) .

الحكم على سند المؤلف :

سنده متصل وفيه الحكم بن أبان ، صدوق له أوهام .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٣/٣) .

(١) المصنف (٤٣٠/٦) كتاب الطلاق ، باب المواقعة قبل التكفير رقم (١١٥٢٥) .

(٢) السنن (٤٠٨/٢) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١٩) باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، حديث رقم (١٢٠٣) .

(٣) السنن(٦٤٨/١)(١٠)كتاب الطلاق(٢٦)باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر،حديث رقم(٢٠٦٥)

في ظهار المرأة من زوجها

(٧١/٤٨ط)

عــن ابــن أبي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد أنها إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي أو كظهر أخي كانت مظاهرة من زوجها(*) .

تخريجه :

أورده ابن حزم(١) معلقا .

بيان حال الرواة :

- أحمــد بن أبي عمران أبو جعفر الفقيه أحد أصحاب الرأي واسم أبيه عمــران موســى بن عيسى حدث عن عاصم بن علي وعلي بن الجعد ومحمد بن الصــباح وبشر بن الوليد وغيرهم ، وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوي وكان ضريرا روى عنه الطحاوي ، توفي في محرم سنة ثمانين ومائتين .(٢)

- علي بن صالح بن حي ، صالح الحديث ، تقدم برقم (٦) .

- الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة ، روى عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع ، توفي سنة أربع ومائتين(٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٣) .

(١) المحلى لابن حزم (٩/١٩٥) كتاب الظهار ، بيان أن الظهار كان طلاق الجاهلية أم لا .

(٢) تاريخ بغداد (٥/١٤٢).

(٣) تاريخ بغداد (٧/٣١٦) .

(٧٢/٤٩/ط)

روى مغـــيرة عن إبراهيم قال : خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر أبيها إن تزوجته ، فلما ولي الإمارة أرسل إليها ، فأرسلت تسأل ، والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير ، فأفتوها أن تعتق رقبة وتزوجها .

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[١] .

قـــال : أنا هُشَيم أنا مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة بنت عبد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليها كظهر أبيها ، فتزوجته ، فسألت عن ذلك ، فأمرت أن تكفر فأعتقت غلاما لها .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢) .
- مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن ، تقدم برقم (٣٩) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم برقم (٣٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا.

الحكم على الأثر :

رواته ثقات وفيه مغيرة بن مقسم ثقة مدلس من الثالثة وقد عنعنه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٣٤) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٣/١٩) ، باب ماجاء في ظهار النساء .

(٥٠/٧٣ط)

عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونا ، قال : تستعدي عليه .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سألت الحسن وابن سيرين بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- عباد[٢] بن العوام[٣] بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة وله نحو من سبعين[٤] .

- سفيان بن حسين بن الحسن ، أبو محمد ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، روى عن محمد بن سيرين وحميد الطويل وآخرين ، وروى عنه شعبة وهُشَيم بن بشير وغيرهم ، مات في أول خلافة الرشيد[٥] .

- الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس ، مات سنة عشر ومائة[٦] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٦/٣) .

(١) المصنف (١٠٦/٣) (٧٠) باب في مظاهر يتهاون بالكفارة رقم (١٢٥٣١) .

(٢) عباد : بمفتوحة وشدة موحدة . المغني (١٦٤) .

(٣) العوام : بشدة واو وفتح العين . المغني (١٨١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨٩/٥) ، التقريب (٤٦٨/١) رقم (٣١٤٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (٩٧/٤) ، التقريب (٣٧٠/١) رقم (٢٤٤٤) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢٣١/٢) ، الكاشف (٣٢٢/١) .

- محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ،مات سنة عشر ومائة[١].

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصل ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) ، التقريب (٨٥/٢) رقم (٥٩٦٦) .

الرقبة الكافرة عن الظهار

قال عطاء ومجاهد وإبراهيم : "يجزي الكافر"[*] .

(٧٤/١٥٥ط)

قول عطاء :

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

عـــن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قالا : "يجزئ في الظهار من الرقبة اليهودي والنصراني" .

بيان أحوال الرواة :

- ســـفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[٢] .

- ابن أبي نجيح ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

إسناد رجاله ثقات وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/١٨١) ، باب مايجوز من الرقاب ، أثر رقم (١٦٨٤٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/١٠٦) ، التقريب (٤٥٨) .

(٧٥/٢ط)

مجاهد :

سبق تخريجه برقم (٧٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

إسناد رجاله ثقات وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع.

(٧٦/٥٣ط)

أثر إبراهيم :

تخريجه :

أولا : أخرجه سعيد بن منصور(١) .

نـــا هُشَـــيم عن مغيرة عن إبراهيم "أنه كان يرى عتق اليهودي والنصراني جائزا في كفارة الظهار" .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢) .
- مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن ، تقدم برقم (٣٩) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم برقم (٣٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

إسناد رجاله ثقات ومغيرة بن مقسم ثقة إلا أنه مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٥) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/١٧) باب مايجزئ في الظهار من الرقبة رقم (١٨٣٦) .

(٧٧/٥٤ط)

عن الحسن : "يجزئ الكافر" .

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[١] .

قال : أنا هُشَيم أنا يونس عن الحسن "أنه كان يرى عتق اليهودي والنصراني جائزا في كفارة الظهار" .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٣٧) .
- الحسن البصري ، ثقة ، تقدم برقم (٧٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٥/٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٧/٢) ، باب مايجزئ في الظهار من الرقبة رقم (١٨٣٧) .

(٧٨/٥٥ط)
روي عن الحسن : "أنه لايجزئ في شئ من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة"[*] .

تخريجه :
أخرجه سعيد بن منصور[١] .
قال : نا هُشَيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : لايجزئ في الظهار عتق يهودي ولانصراني وكان يقول : لايجزئ في شئ من الكفارات إلا عتق مسلم

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم برقم (٣٧) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٥/٣) .
(١) سنن سعيد بن منصور (١٧/٢) ، باب مايجزئ في الظهار من الرقبة رقم (١٨٣٤) .

(١٣/٧٩ر)

قـــول الـــنبي صلى الله عليه وسلم : "لايجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" .

تخريجه :

أخرجه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ،وأحمد في المسند[٥] والبيهقي[٦] .

مـــن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٦/٣) .

(١) مسلم (١١٤٨/٢) كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد (٢٥-١٥١٠) .

(٢) أبو داود (٣٣٥/٤) كتاب الأدب ، باب بر الوالدين (٥١٣٧) .

(٣) الترمذي (٢٧٨/٤) كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين (٥١٣٧) .

(٤) ابن ماجه (١٢٠٧/٢) كتاب الأدب ، باب بر الوالدين .

(٥) أحمد في المسند (٢٣٠/٢) .

(٦) البيهقي في السنن (٢٨٩/١٠) .

(١٤/٨٠ر)

حدثـنا محمـد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري قالا حدثنا ابن ادريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بـن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امرءا أصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وأنه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "حرر رقبة" فقلت : والذي بعثك بالحق ماأملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي ، قال : "فصم شهرين متتابعين" ، قال : وهل أصبت الذي أصـبت إلا من الصيام؟ قال : "فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا" ، قلت : والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ومالنا طعام ، قال : "فانطلق إلى صاحب صـدقة بـني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود[١] من طريق عثمان بن أبي شيبة به ... بلفظه .

ثانيا : أخرجه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] عن سلمة بن صخر البياضي مختصرا بنحوه

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن بكر بن داسة ، الثقة العالم ، تقدم برقم (٦٩) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/٣) .

(١) السنن (٤٥٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار ، حديث رقم (٢٢١٣) .

(٢) السنن (٤٠٨/٢) (١١) كتاب الطلاق واللعان (٢٠) باب ماجاء في كفارة الظهار ، حديث رقم (١٢٠٤) .

(٣) السنن (٦٤٧/١) (١٠) كتاب الطلاق (٢٥) باب الظهار ، حديث رقم (٢٠٦٢) .

– عـــثمان بـــن أبي شيبة ، عثمان بن محمد بن إبراهيم ، أبو الحسن ، ثقة حافظ له أوهام ، روى عن عبدة بن سليمان ، وروى عنه عبد الله بن أحمد ، مات سنة ٢٣٩هـــ[١] .

– محمد بن سليمان الأنباري ، ابن ابي داود الأنباري ، صدوق ، روى عن أبي معاويـــة وعـــبدة بن سليمان ، وروى عنه أبو داود وبقي بن مخلد وآخرون ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين[٢] .

– عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي[٣] أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة[٤] .

– محمـــد بن إسحاق بن يسار ، أبو عبد الله ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقـــدر ، روى عن أبيه وعمه عبد الرحمن ، وروى عنه شعبة والسفيانان ، مات سنة ١٥٠هـــ[٥] .

– محمـــد بـــن عمرو بن عطاء القرشي ، المدني ، ثقة ، ووهم من قال إن القطـــان تكـــلم فيه ، أو أنه أخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ، فإنه ذاك ابن عمـــرو بن علقمة ، روى عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، وروى عنه أبو الزناد ووهب بن كيسان وموسى بن عقبة ، مات سنة ١٥٤هـــ[٦] .

– سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة أو قبلها[٧] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٣٥/٧) ، التقريب (٣٨٦) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٧٤/٩) ، التقريب (٥٩٥١) .
(٣) الأودي : بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن صعب . المغني (٣٢) .
(٤) تهذيب التهذيب (١٢٨/٥) ، التقريب (٣٢١٨) .
(٥) تهذيب التهذيب (٣٥/٩) ، التقريب (٥٧٤٣) .
(٦) تهذيب التهذيب (٣٢٣/٩) ، التقريب (٦٢٠٧) .
(٧) تهذيب التهذيب (٢٠٦/٤) ، التقريب (٢٦٢٧) .

- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة[١] الأنصاري ، الخزرجي ، ويقال سلمان ، ويقال له البياضي[٢] ، صحابي[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصــــلا وفيه محمد بن سليمان الانباري صدوق ، ومحمد بن يسار صدوق مدلس من الرابعة .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

---

(١) الصمة : بكسر صاد وشدة ميم . المغني (١٥٢) .

(٢) البياضي : بمفتوحة وخفة مثناة تحت وإعجام ضاد نسبة إلى بياضة ابن عامر . المغني (٤٨) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/١٣٠) ، التقريب (١/٢٤٧) .

(١٥/٨١ر)

روى إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار : أن خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "مريه فليذهب إلى فلان فإن عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه البيهقي[١] .

من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وفيه "شطر تمر بحذف وسق" ، وقال هذا مرسل .

بيان أحوال الرواة :

- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، أبو إسحاق ثقة ثبت ، روى عن أبي طوالة وعبد الله بن دينار ، وروى عنه محمد بن جهضم وأبو الربيع الزهراني ، مات سنة ١٨٠هـ[٢] .

- محمد بن أبي حرملة القرشي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة من السادسة ، روى عن ابن عمر وسليمان بن يسار وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن جعفر وابن عيينة وغيرهم ، مات سنة بضع وثلاثين[٣] .

- عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، روى عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر وعن أبي ذر وأبي الدرداء ، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، مات سنة ١٠٣هـ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/٣) .

(١) السنن الكبرى (٣٢١/١١) كتاب الظهار ، باب من له الكفارة بالاطعام رقم (١٥٦٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٩/١) ، التقريب (٤٣٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩٣/٩) ، التقريب (٦٥/٢) رقم (٥٨٢٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٨٨/٧) ، التقريب (٦٧٦/١) رقم (٤٦٢١) .

ثانيا : أخرجه سعيد بن منصور[١] .

قال : أنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس به لمم فترل القرآن {الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} فقال لامرأته : مريه فليعتق رقبة ، فقالت يارسول الله ، والذي أعطاك ماأعطاك ماجئت إلا رحمة له ، فترل القرآن وهي عنده في البيت ، فقال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقالت : والذي أعطاك ماأعطاك مايقدر عليه ، قال : مريه فليتصدق على ستين مسكينا ، قالت : يارسول الله ، ماعنده مايتصدق ، فقال : فاذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكينا .

بيان أحوال الرواة :

- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم ، صدوق ، فقيه من الثامنة ، روى عن هشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح ، وروى عنه سعيد بن منصور والحميدي وغيرهم ، مات سنة ١٨٤هـ[٢].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

قال البيهقي : هذا مرسل[٣]

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٥/٢) باب ما جاء في الظهار رقم (١٨٢٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٣/٦) ، التقريب (٦٠٢/١) رقم (٤١٠٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢١/١١) كتاب الظهار ، باب من له الكفارة بالإطعام رقم (١٥٦٧٣) .

(١٦/٨٢ر)

وروى عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة : "أن زوجها ظاهر منها ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا"[*] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود[١] من طريق عبد الله بن إدريس به بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الله بن إدريس بن يزيد ، ثقة فقيه عابد ، تقدم برقم (٨٠) .
- محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلس ، تقدم برقم (٨٠) .
- معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي ، مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن يوسف بن سلام وعنه محمد بن يسار[٢] .
- يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يعقوب ، صحابي صغير ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أخرجه المؤلف من طريق أبي داود وهو إسناد ضعيف لجهالة معمر .

الحكم على الحديث :

إسناد ضعيف فيه معمر بن عبد الله مجهول ، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة ، وله شاهد مرسل عطاء السابق.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٧) .

(١) السنن (٢/٤٦٠) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار ، حديث رقم (٢٢١٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩/٢٢١) ، التقريب (٦٨٣٤) ، الثقات (٥/٤٣٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٣٦٥) ، التقريب (١/٦١١) .

(١٧/٨٣ر)

حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد أن زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث ، فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبراني[١] .

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا معاوية بن صالح عن أبي إسحاق عن يزيد بن يزيد عن خولة بنت الصامت ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

– إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين[٢] .

– محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي المعروف بالمطين الكوفي ، روى عن علي بن حكيم الأودي وأحمد بن يونس وعبد الحميد بن صالح وعبيد بن يعيش والهيثم بن عبيد الله القرشي ويحيى بن بشر الحريري ، كتب إلينا ببعض حديثه وهو صدوق[٣] .

– يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي ، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٧) .

(١) المعجم الكبير (٢٤/٢٤٧) .

(٢) التقريب (١/١٠٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٧/٢٩٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (١١/٢١٣) ، التقريب (١/٥٩٣) .

- معاوية بن صالح بن حدير ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٢٩) .
- عمـــرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي مكثر ثقة ، عابد ، اختلط بآخره ، تقدم برقم (٢٥) .
- يزيد بن زيد شيخ يروي عن خولة بنت الصامت ، روى عنه أبو إسحاق السـبيعي ، لست أعرفه بعدالة ولاجرح إلا أنه روى أشياء مناكير لم يتابع عليها عـلى قلة روايته فهو عندي يتنكب عن الاحتجاج بما انفرد من الروايات لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ دينه عمن ليس يعرف بعدالة[1] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف فيه يزيد بن زيد لايعرف بعدالة ولاجرح ، وله شاهد مرسل عطاء وحديث عبد الله بن سلام رقم ٨٤.

(١) المجروحين (١٠٣/٣) ، لسان الميزان (٢٨٧/٦) .

(٨٤/١٨ر)

روى يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر وأعانته هي بعذق آخر وذلك ستون صاعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدق به"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطحاوي[١] من طريق يحيى بن زكريا به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني ، ثقة متقن ، روى عن أبيه والأعمش وابن عون ، وروى عنه يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة[٢] .
- محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلس ، تقدم برقم (٨٠) .
- معمر بن عبد الله بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات ، تقدم برقم (٨٢)
- يوسف بن عبد الله بن سلام ، صحابي صغير ، تقدم برقم (٨٢) .

الحكم على سند المؤلف :

هذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله .

الحكم على الحديث :

إسناد ضعيف لجهالة معمر وله شاهد مرسل عطاء السابق كما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها وسلمة بن صخر البياضي في أول الباب .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/٣) .

(١) شرح معاني الآثار (١٢١/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٣/١١) ، التقريب (٧٥٧٥) .

المظاهر يجامع قبل أن يطعم

(١٩/٨٥ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر بعدما ذكر عجزه عن الصيام : "ثم لايقربها حتى يكفر"[*] .

تخريجه :

أخرجه الترمذي[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وأبو داود[٤] ، والحاكم[٥] من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ... بنحوه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٨/٣) .

(١) السنن (٤٠٨/٢) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١٩) باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر رقم (١٢٠٣) .

(٢) السنن (١٦٧/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٣٣) باب الظهار حديث رقم (٣٤٥٤) .

(٣) السنن (٦٤٨/١) (١٠) كتاب الطلاق (٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث رقم (٢٠٦٥) .

(٤) السنن (٦٦٢/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار حديث رقم (٢٢٢١) .

(٥) المستدرك (٢٢٢/٢) (٢٤) كتاب الطلاق حديث (٢٦/٢٨١٧) .

باب كيف يحيي أهل الكتاب

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ}
[المجادلة : ٨]

(٨٦/٢٠ر)

روى سعيد عن قتادة عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينماهو جالس مع أصحابه إذ أتى عليهم يهودي ، فسلم عليهم فردوا عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل تدرون ماقال؟ قالوا : سلم يانبي الله ، قال : "قال سام عليكم أي تتسامون دينكم" ، وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك أي عليك ماقلت"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الإمام أحمد[١] وابن حبان[٢] والطبري[٣]
من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ... بنحوه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٨/٣) .
(١) مسند الإمام أحمد (٢١٤/٣) رقم (١٣٢٦٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٦/٢) رقم (٥٠٣) .
(٣) جامع البيان (١٥/٢٨) .

بيان أحوال الرواة :

- سعيد بن أبي عروبة[١] مِهْران اليَشْكُري[٢] مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس اختلط وكان أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة[٣] . من السادسة .

- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ، تقدم برقم (٤٤) .

ثانيا : أخرجه البخاري[٤] من طريق همام قال حدثنا قتادة عن أنس بنحوه .

وأخــــرجه مسلم[٥] مختصرا وأبو داود[٦] من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه .

وأخــــرجه الــــترمذي[٧] وأبو يعلى[٨] من طريق شيبان عن قتادة عن أنس بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

---

(١) عروبة : بفتح مهملة وضم راء خفيفةوبموحدة . المغني (١٧٣) .

(٢) اليَشْكُري : بفتح تحتية وبشين معجمة وضم كاف منسوب إلى يشكر بن وائل . المغني (٢٧٨)

(٣) تهذيب التهذيب (٥٦/٤) ، التقريب (٣٦٠/١) رقم (٢٣٧٢) .

(٤) الأدب المفرد (٣٧٨) رقم (١١٠٥) .

(٥) صــحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٧) ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

(٦) السنن (٢٤٢/٥) (٣٥) كتاب الأدب (١٤٩) باب في السلام على أهل الذمة رقم (٢٥٠٧).

(٧) السنن (١٩٧/٥) (٤٨) كتاب التفسير ، باب من سورة المجادلة رقم (٣٣١٢) .

(٨) مسند أبي يعلى (٢٩٦/٥) رقم (٢٩١٦) .

(٨٧/٢١ر)
حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسحاق بن الحسين قال حدثنا أبوحذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه"[*] .

تخريجه :
أولا : أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] .
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبدؤوا اليهود ولاالنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" .
ثانيا : أخرجه أبو داود[٣] .
من طريق سهيل بن أبي صالح وفيه قصة بلفظ "لاتبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق" .

بيان أحوال الرواة :
- عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسن الأموي البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة ، قال عنه الذهبي : الإمام البارع الصدوق إن شاء الله ، اختلط قبل موته بسنتين ، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة[١] . قال عنه

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٨/٣) .
(١) صحيح مسلم (١٣٦٢/٤) (٣٩) كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم (٢١٦٧) .
(٢) السنن (٢٢٢/٣) (٢٢) كتاب السير (٤١) باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب رقم (١٦٠٥) .
(٣) السنن (٢٤١/٥) (٣٥) كتاب الأدب (١٤٩) باب في السلام على أهل الذمة رقم (٥٢٠٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٥) ، تاريخ بغداد (٨٨/١١) رقم (٥٧٧٥) .

ابن كثير : كان ثقة أمينا حافظا ولكنه تغير في آخر عمره[١] .

- إسحاق بن الحسين بن علي الطنافسي ، سمع أباه ، حدث عنه أبو بكر محمد بن أحمد بن ميمون ، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة[٢] .

- أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، أبو حذيفة النهدي ، صدوق ، سيء الحفظ ، وكان يصحف ، روى عن عكرمة بن عمار والثوري ، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال ،مات سنة عشرين ومائتين[٣]

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .

- سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور[٤] .

- ذكوان[٥] ، أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات سنة إحدى ومائة[٦] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصلا وفيه موسى بن مسعود صدوق سيء الحفظ ، لكن تابعه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي كما في سند الترمذي ، وشعبة كما في سند أبي داود.

الحكم على الحديث :

صحيح .

---

(١) البداية والنهاية (٢٤٢/١١) .

(٢) الإرشاد (٧٠٠/٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٣٠/١٠) ، التقريب (٧٠٣٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٨/٤) ، التقريب (٢٦٨٣) .

(٥) ذكوان : بفتح معجمة وسكون كاف ، وفتح واو ، والنون بعد الألف . المغني (١٠٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٩٥/٣) ، التقريب (١٨٤٦) .

(٨٨/١٣ق)

حدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثـــنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : "صحبنا عبد الله في سفر ومعنا أناس من الدهاقين ، قال : فأخذوا طريقا غير طريقنا ، فسلم عليهم ، فقلت لعبد الله : أليس هذا تكره؟ قال : إنه حق الصحبة"[*] .

بيان أحوال الرواة :

- عـــبد الـــباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسين الحافظ ، اختلط قبل موته بسنتين ، قال الخطيب لاأدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، مات سنة ٣٥١هـــ[١] .
- معـــاذ بـــن المثنى بن معاذ العنبري ، قدم بغداد في آخر عمره فسمع منه شيوخ بغداد وسمع من القعنبي ومحمد بن كثير وكان ثقة ، مات سنة ٢٨٨هـــ[٢] .
- عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل ، روى عن شعبة ومالك وزائدة ،وروى عنه معاذ بن المثنى وأبو قلابة ،مات سنة ٢٢٤هـــ[٣].
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .
- منصور بن المعتمر بن عبد الله ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٩) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم برقم (١) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٨/٣) .
(١) تاريخ بغداد (٨٨/١١) ، الكواكب النيرات (٧٠/١) ، لسان الميزان (٣٨٣/٣) .
(٢) الإرشاد (٥٣٠/٢) ، موضح أوهام الجمع (٤٩٢/٢) ، تاريخ بغداد (١٣٦/١٣) .
(٣) تهذيب التهذيب (٨٧/٨) ، التقريب (٤٢٦/١) .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو يوسف[١] .

عـــن أبي حنـــيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب نصرانيا في طريق فذهب النصراني فقال له عبد الله عليك السلام فقيل له لم فعلت قال لحق الصحبة .

بيان أحوال الرواة :

- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، الإمام فقيه مشهور ، تقدم برقم (٦٢) .
- حماد بن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٥٥) .

الحكم على سند المؤلف :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالسند صحيح .

الحكم على الأثر :

أثـــر أبي يوســـف فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، وهو مرسل فيرتقي بسند المؤلف المتصل إلى الصحيح لغيره .

---

(١) كتاب الآثار (٢/٢١١) .

(٢٢/٨٩ر)
قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم"[*] .

تخريجه :
أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .
من طريق هُشَيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم".

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٨/٣) .
(١) صحيح البخاري (١٩٦٩/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٢) باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام رقم (٦٢٥٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٦١/٤) (٣٩) كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}

[النساء : ٨٦]

(٥٦/٩٠ط)

حدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا عثمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم : اختلف إلى طبيب نصراني أسلم عليه؟ قال : نعم ، إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه(*) .

تخريجه :

لم أقف عليه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ ، اختلط قبل موته بسنتين ، تقدم برقم (٨٩) .
- الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري ، روى عن أبي حذيفة ومسلم وعارم وعفان كتب إلي ببعض حديثه[١] .
- عفان بن مسلم عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار ، ثقة ثبت ، روى عن داود بن أبي الفرات وشعبة روى عنه البخاري ، مات سنة ٢٢٠هـ[٢] .
- عبد الواحد بن زياد العبدي ، ثقة في حديثه عن الأعمش مقال ، روى عن عاصم الأحول والأعمش وروى عنه الحسن بن الربيع ويونس بن محمد ، قال صالح بن أحمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بأنه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منه حرفا ،وقال أبو داود ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها مات سنة ١٧٦هـ[٣] .
- سليمان بن مِهْران الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١) .

الحكم على سند المؤلف :

سنده متصل ورواته ثقات ،وعبد الواحد بن زياد في حديثه عن الأعمش مقال .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٩/٣) .

(١) الجرح والتعديل (٣٩/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٠٥/٧) ، التقريب (٣٩٣/١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٥/٦) ، التقريب (٣٦٧/١) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا}
[المجادلة : ١١]

(٩١/٥٧ط)

قـــال قتادة : "كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم تفسحوا"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثـــنا ابـــن عـــبد الأعـــلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة في قوله {تفسحوا في المجالس} بنحوه .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٢] من طريق معمر به بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الأعلى ، الصنعاني ، البصري ، ثقة تقدم برقم (١١) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٩) .

(١) جامع البيان (٢٨/١٧) .

(٢) التفسير (٢٧٩) تفسير سورة المجادلة .

قوله تعالى :

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا}

[المجادلة : ١١]

(٩٢/١٤ق)

قال ابن عباس : "هو مجلس القتال" .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[1] .

حدثني محمد بن سعد ، قال ثني أبي ، قال ثني عمي ، قال ثني أبي ، عن أبيه عن ابن عباس بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن سعد بن الحسن العوفي ، لين الحديث ، تقدم برقم (١٠) .
- سعد بن الحسن العوفي ، قال عنه أحمد : لم يكن هذا أيضا مما يستأهل أن يكتب عنه ولاكان موضعا لذلك ، تقدم برقم (١٠) .
- عمه : الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، تقدم برقم (١٠) .
- الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، تقدم برقم (١٠) .
- عطية بن سعد العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، تقدم برقم (١٠)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه سعد العوفي لايكتب عنه ، فالإسناد ضعيف جدا .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٩) .

(١) جامع البيان عن تفسير آي القرآن (٢٨/١٧) .

(٩٣/٥٨ط)

قال قتادة : {وإذا قيل انشزوا} قال : "إذا دعيتم إلى خير"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا بشر ، قال ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال ... بنحوه .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٢] من طريق معمر به بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- بشر بن معاذ العقدي ، أبو سهل البصري الضرير ، صدوق ، روى عن يزيد بن زريع ، مات سنة ٢٤٣هـ[٣] .

- يـــزيد بن زريع البصري ، ثقة ثبت ، أبو معاوية من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين[٤] .

- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم برقم (٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سند الطبري فيه بشر بن معاذ صدوق ، فالإسناد حسن .

وطريق عبد الرزاق كلهم ثقات ، فالأثر صحيح لغيره .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٩) .

(١) جامع البيان (٢٨/١٨) .

(٢) التفسير (٢٧٩) تفسير سورة المجادلة .

(٣) تهذيب التهذيب (١/٤٠١) ، التقريب (١٢٤) .

(٤) التقريب (١/٦٠١) رقم (٧٧١٣) .

(٩٤/١٥ق)

وقيل : "انشزوا أي ارتفعوا في المجلس" .

تخريجه :

أخرجه الطبري[1] .

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله {وإذا قيل انشزوا فانشزوا} قال : انشزوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا في بيته إذا قيل انشزوا فارتفعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن له حوائج ، فأحب كل رجل منهم أن يكون آخر عهده برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : {إذا قيل انشرزوا فانشزوا} .

بيان أحوال الرواة :

- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، ثقة ، روى عن ابن وهب وابن عيينة ، وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ٢٦٤هـ[2] .

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ثقة حافظ عابد ، روى عن عمرو بن الحارث والثوري وابن عيينة ،وروى عنه يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان ، مات سنة ١٩٧هـ[3] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالإسناد صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٩/٣) .

(١) جامع البيان (١٨/٢٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١) ، التقريب (٦١٣/١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٦٦/٦) ، التقريب (٣٧٠٥) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات}

[المجادلة : ١١]

(٩٥/٢٣ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"(*) .

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٨/٣) .

(١) صحيح مسلم (٢٧١/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٤٣٢)

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}
[المجادلة : ١٢]

(٩٦/١٦ق)
روى ليث عن مجاهد قال علي : "إن في كتاب الله لآية ماعمل بها أحد قبلي ولايعمل بها أحد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت"[*] .

تخريجه :
أولا : أخـــرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : قال علي ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
– عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي[١] ، أبو محمد الكوفي مشهور بكنيته ثقة فقيه عابد ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة[٢] .
– الليـــث بن أبي سليم[٣] بن زنيم[٤] ، واسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اخـــتلط جـــدا و لم يتميز حديثه فترك ، قال أحمد : مضطرب الحديث[٥] ، وقال النسائي : ضعيف[٦] ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٧] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٩) .
(١) الأودي : بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن صعب . المغني (٣٢) .
(٢) تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣) ، التقريب (٢/١٢١) رقم (٦٢٢٤) .
(٣) سليم : بالتصغير وكله بالضم إلا سليم بن حبان . المغني (١٣٢) .
(٤) زنيم : بمضمومة وفتح نون وسكون ياء . المغني (١٢٠) .
(٥) العلل (١/٤٠٠) .
(٦) الضعفاء والمتروكين (٢٠٩) .
(٧) تهذيب التهذيب (٨/٤٠٥) ، التقريب (٢/٤٨) رقم (٥٧٠٣) .

- مجـــاهد بن جبر المخزومي[١] ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى واثنتين ومائة[٢] .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٣] .
عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : علي ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- أيوب بن أبي تميمة ، ثقة ثبت ، تقم برقم (٤٨) .

ثالثا : وأخرجه الحاكم[٤] من طريق منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ... بلفظه .
- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :
فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك .

الحكم على الأثر :
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

---

(١) المخزومي : بخاء معجمة وبزاي منسوب إلى مخزوم . المغني (٢٤٦) .
(٢) تهذيب التهذيب (٣٧/١٠) ، التقريب (١٥٩/٢) رقم (٦٥٠١) .
(٣) التفسير (٢٨٠) تفسير سورة المجادلة .
(٤) المستدرك (٥٢٤/٢) .

(٩٧/١٧ق)

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : "إن المسلمين أكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} كف كثير من المسلمين عن المسألة فأنزل الله {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات} فوسع لهم(*) .

تخريجه :

أخرجه الطبري[1] .

حدثني علي قال : ثنا أبو صالح ، قال ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن داود التميمي ، صدوق ، تقم برقم (٢٨) .
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في الكتابة وكانت فيه غفلة ، تقدم برقم (٢٨) .
- معاوية بن صالح الحضرمي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٢٨) .
- علي بن أبي طلحة ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ، صدوق قد يخطئ ، تقدم برقم (٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة ومحتج بها .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٩/٣) .

(٢) جامع البيان (٢٠/٢٨) .

(٩٨/١٨ق)

حدثـــنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الــــرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد في قوله {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يـــدي نجواكم صدقة} الآية قال علي رضي الله عنه : "ماعمل بها أحد غيري حتى نسخت وماكانت إلا ساعة"[*] .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد المروزي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٥).
- الحسن بن أبي الربيع،الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي،صدوق،تقدم برقم (٢٥)
- عـــبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، تقدم برقم(٢٥) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥) .
- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٣) .
- مجاهد بن جبر ، ثقة ، تقدم برقم (٩٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصلا وفيه الحسن بن أبي الربيع ، صدوق .

الحكم على الأثر :

حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٩/٣) .

(١) التفسير (٢٨٠) تفسير سورة المجادلة .

سورة الحشر

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ}
[الحشر : ٢]

قال مجاهد وقتادة : "أول الحشر جلاء بني النضير من اليهود ، فمنهم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام"[*] .

(٩٩/٥٩ط)

أثر مجاهد :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١]

حدثني محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو عاصم ، قال ثنا عيسى ، وحدثني الحارث قال ثنا الحسن ، قال ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي[٢] ، صدوق له أوهام ، روى عن أبيه ، وروى عنه شعبة ، مات سنة ١٤٥هـ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٠/٣) .

(١) جامع البيان (٢٨/٢٨) .

(٢) الليثي : بمفتوحة ، وسكون تحتية وبمثلثة . المغني (٢١٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩) ، التقريب (٤٩٩) .

- أبـــو عاصـــم ، الضحاك بن مخلد[١] الشيباني ، ثقة ثبت ، روى عن ابن جريج وروى عنه أحمد ، مات سنة ٢١٢هـــ[٢] .
- عيسى بن ميمون الجرشي[٣] ، ثقة ، روى عن مجاهد ، وروى عنه الثوري[٤] .
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، صدوق ، روى عن يزيد بن هارون ، وروى عنه محمد بن جرير الطبري ، مات سنة ٢٨٢هـــ[٥] .
- الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، ثقة ، روى عن شعبة والثوري وورقـــاء ، وروى عـــنه أحمد بن حنبل والحارث بن أبي أسامة ، مات سنة تسع ومائتين[٦] .
- ورقـــاء[٧] بن عمر اليَشْكُري ، صدوق ، روى عن زيد بن أسلم ، وروى عنه ابن المبارك ، مات سنة نيف وستين ومائة[٨] .
- ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فـــيه محمد الليثي ، صدوق له أوهام ، وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف .

---

(١) مخلد : بمفتوحة ، وسكون معجمة وفتح لام . المغني (٢٢٦) .
(٢) تهذيب التهذيب (٣٩٥/٤) ، التقريب (٢٨٠) .
(٣) الجرشي : بمضمومة وفتح راء . المغني (٥٨) .
(٤) تهذيب التهذيب (٢١١/٨) ، التقريب (٤٤١) .
(٥) تاريخ بغداد (٢١٨٩/٨) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣) .
(٦) تهذيب التهذيب (٢٩٢/٢) ، التقريب (١٢٩٢) .
(٧) ورقاء : بمفتوحة وسكون راء . المغني (٢٦٥) .
(٨) تهذيب التهذيب (١٠٠/١١) ، التقريب (٥٨٠) .

(١٠٠/٦٠ط)
أثر قتادة :

تخريجه :
أخرجه الطبري[١] .
حدثنا بشر ، قال ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد عن قتادة ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- بشر بن معاذ العقدي صدوق ، تقدم برقم (٩٣) .
- يزيد بن زريع البصري ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٩٣) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم برقم (٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
فيه سعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي[٢] ، فالأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٠/٣) .
(١) جامع البيان (٢٨/٢٨) .
(٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) ، وانظر : الكواكب النيرات لابن الكيال (١٩٥) .

(١٠١/٦١ط)

قـــال الزهري : "قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وعلى أن لهم ماأقلت الإبل من شئ إلا الحلقة ، والحلقة السلاح"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري(١) .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن عبد الأعلى ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني،البصري ،ثقة، تقدم برقم(١١)
- ابن ثور،محمد بن ثور الصنعاني،أبو عبد الله ، ثقة من التاسعة ، تقدم برقم (١١)
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤١) .

(١) جامع البيان للطبري (٢٨/٢٨) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ}

[الحشر : ٥]

(١٠٢/١٩ق)

قال ابن عباس وقتادة : "لكل نخلة لينة سوى العجوة"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثـــنا ابن حميد ، قال ثنا مِهْران ، قال ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن حميد ، محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف ، تقدم برقم (١٧) .
- مِهْران بن أبي عمر العطار ، صدوق له أوهام ، سئ الحفظ ، تقدم برقم (١٧) .
- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .
- داود بـــن أبي هـــند القشيري[٢] مولاهم أبو بكر البصري ، ثقة متقن كان يهم بآخره ، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/٣) .

(١) جامع البيان (٣٢/٢٨) .

(٢) القشـــيري : بضـــم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب . المغني (٢٠٨) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٧٧/٣) .

– عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري[١] ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولاتثبت عنه بدعة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه ابن حميد ضعيف ، ومِهْران سيئ الحفظ ، فالأثر ضعيف .

---

(١) بربري : بفتح موحدتين وسكون راء أولى . المغني (٤٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٢٢٨) ، التقريب (١/٦٨٥) رقم (٤٦٨٩) .

(١٠٣/٦٢ط)
أثر قتادة :

تخريجه :
أخرجه الطبري[١] .
حدثني يعقوب ، قال ثنا ابن عليه ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله {ماقطعتم من لينة} قال : النخل كله ماخلا العجوة .

بيان أحوال الرواة :
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثقة من العاشرة ، تقدم برقم (٨) .
- ابن عليه ، إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٣) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم برقم (٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/٣) .
(١) جامع البيان (٣٢/٢٨) .

قوله تعالى :

{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ}

[الحشر : ٥]

قال مجاهد وعمرو بن ميمون : "كل نخلة لينة" .

(١٠٤/٦٣ط)

أثر مجاهد :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثـــنا ابن حميد ، قال ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد {ماقطعتم من لينة} قال النخلة .

بيان أحوال الرواة :

- ابن حميد ، محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف ، تقدم برقم (١٧) .

- حكام[٢] بن سليم الكناني ، أبو عبد الرحمن الرازي ، ثقة له غرائب ، من الثامنة ، روى عن عنبسة بن سعيد وعمرو بن أبي قيس وغيرهم ، وروى عنه أبو كريب ويحيى بن معين وغيرهم ، مات سنة تسعين ومائة[٣] .

- عمرو بن أبي قيس الرازي ، كوفي نزل الري ، صدوق له أوهام ، روى عـــن أبي إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر ، وروى عنه حكام بن سليم ويحيى بن الضريس[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/٣) .

(١) جامع البيان للطبري (٣٣/٢٨) .

(٢) حكام بفتح أوله والتشديد . التقريب (٢٣٠/١) رقم (١٤٤٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢) ، التقريب (٢٣٠/١) رقم (١٤٤٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧٨/٨) ، التقريب (٧٤٤/١) رقم (٥١١٧) .

- منصـــور بـــن المعـــتمر بن عبد الله السلمي[١] الكوفي ، ثقة ثبت وكان لايدلس روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ، وروى عنه الثوري وشعبة ، مات سنة ١٣٢هـ[٢] .

- مجاهد بن جبر أبو الحجاج ، ثقة ، تقدم برقم (٩٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه ابن حميد ضعيف ، فالأثر ضعيف .

---

(١) السلمي : بمضمومة وفتح لام . المغني (١٣٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٧٩/١٠) ، التقريب (٢١٥/٢) رقم (٦٩٣٣) .

(١٠٥/٦٤ط)
أثر عمرو بن ميمون :

تخريجه :
أخرجه الطبري[١] .
حدثنا ابن المثنى ، قال ثنا يحيى بن أبي بكير ، قال ثنا شريك ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون {ماقطعتم من لينة} قال : النخلة .

بيان أحوال الرواة :
- ابن المثنى ، محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٣).
- يحيى بن أبي بكير ، واسمه نسر[٢] الكرماني[٣] كوفي الأصل نزل بغداد ثقة من التاسعة ، روى عن شعبة وسفيان ، وروى عنه يعقوب بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة ، مات سنة تسع ومائتين[٤] .
- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، روى عن أبي إسحاق وعاصم الأحول ، وروى عنه وكيع وهُشَيم ، مات سنة ١٧٧هـ[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٢) .
(١) جامع البيان للطبري (٢٨/٣٣) .
(٢) نسر : بمفتوحة وسكون سين . المغني (٢٥٤) .
(٣) الكرماني : بفتح كاف وبنون وفتح الكاف مشهور عند المحدثين لكن أهلها يكسرون . المغني (٢٠٥) .
(٤) تهذيب التهذيب (١١/١٦٧) ، التقريب (٢/٢٩٨) رقم (٧٠٤٣) .
(٥) تهذيب التهذيب (٤/٣٠٥) ، التقريب (١/٤١٧) رقم (٢٧٩٥) .

- أبــو إسحاق ، عمر بن عبد الله بن عبيد ، ويقال ابن أبي شعيرة[١] أبو إسحاق السبيعي ، مكثر ، ثقة ، عابد اختلط بآخره ، من الثالثة ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ولم يسمع منهما ، وروى عنه الأعمش ومحمد بن عجلان ، مات سنة تسع وعشرين ومائة[٢] .

- عمــرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة ، روى عن معاذ بن جبل وأبي ذر وسعد بن أبي وقاص ، روى عنه سعيد بن جبير والربيع بن خثيم ، مات سنة أربع وسبعين[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

ضعيف ، فيه شريك صدوق يخطئ كثيرا ، وأبو إسحاق ثقة اختلط ومدلس من الثالثة .

---

(١) شعيرة : جد أبي إسحاق السبيعي ، تبصير المنتبه (٢/٧٨٥) .
(٢) تهذيب التهذيب (٨/٥٣) ، التقريب (١/٧٣٩) رقم (٥٠٨١) .
(٣) تهذيب التهذيب (٨/٩١) ، التقريب (١/٧٤٧) رقم (٥١٣٨) .

(١٠٦/٦٥ط)

قيل : "اللينة كرام النخيل" .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] .

حدثـــنا ابن حميد ، قال ثنا مِهْران ، قال ثنا سفيان في {ماقطعتم من لينة} قال : كرام نخلهم .

بيان أحوال الرواة :

- ابن حميد ، محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف ، تقدم برقم (١٧) .
- مِهْران بن أبي عمر العطار ، صدوق له أوهام ، سيئ الحفظ ، تقدم برقم (١٧) .
- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه ابن حميد ضعيف ، ومِهْران سيئ الحفظ ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/٣) .

(١) جامع البيان للطبري (٣٣/٢٨) .

(١٠٧/٦٦ط)

روى ابـــن جـــريج عـــن مجاهد {ماقطعتم من لينة} النخلة ، نهى بعض المهاجـــرين عـــن قطع النخل وقال : إنما هي مغانم المسلمين نزل القرآن من نهي وبتحليل من قطعها من الإثم .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[1] .

عن ابن جريج قال مجاهد ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٦٣)

الحكم على سند المؤلف :

فيه ابن جريج ثقة لكنه مدلس من الثالثة .

الحكم على الأثر :

فيه ابن جريج مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٢) .

(١) المصنف (٥/١٩٨) ، باب عقر الشجر بأرض العدو .

(١٠٨/٢٤ر)

روي عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال : أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "أغر على ابنى صباحا [وحرق] (ه)"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه أحمد[١] وابن ماجه[٢] من طرق :

وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد ... بلفظه .

ثانيا : أخرجه أبو داود[٣]

حدثنا هناد بن السري ، عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الأخضر به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٦) .
- صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، ضعيف يعتبر به ، روى عن نافع ، وروى عنه حماد بن زيد ، من السابعة ، مات بعد الأربعين[٤] .
- محمد بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٢) .

(ه) [وحرق] في المطبوع وهو الصحيح ، وفي المخطوطة (١٤١١/ب) : وأحرق .

(١) المسند (٥/٢٠٥) ، (٥/٢٠٩) .

(٢) السنن (٢/١٤٦) (٢٤) كتاب الجهاد (٣١) باب التحريق بأرض العدو رقم (٢٨٤٣) .

(٣) السنن (٣/٦٣) (٩) كتاب الجهاد (٩١) باب في الحرق في بلاد العدو رقم (٢٦١٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣) .

- عروة بن الزبير ، ثقة مشهور ، روى عن أبيه وأمه أسماء بنت أبي بكر ، ات سنة أربع وتسعين ، من الطبقة الثالثة[١] .

- هـناد[٢] بـن السري[٣] بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين[٤] .

- عـبد الله بن المبارك المروزي[٥] مولى بني حنظلة[٦] ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد فيه خصال الخير ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة[٧] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

فيه صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به ، فالأثر ضعيف .

بيان غريب الحديث :

أبنى بالضم ثم السكون وفتح النون موضع بالشام من جهة البلقاء[٨] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٦٣/٧) ، التقريب (٣٨٩/١) .

(٢) هناد : بالنون والدال . تبصير المنتبه (١٤٤٨/٤) .

(٣) السري : بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت . المغني (١٢٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦٢/١١) ، التقريب (٥٧٤) .

(٥) المروزي : بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخرسان . المغني (٢٤٧) .

(٦) حنظلة : بمهملة مفتوحة وسكون نون وفتح معجمة وبلام . المغني (٨٣) .

(٧) تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥) ، التقريب (٣٥٨١) .

(٨) معجم البلدان (٧٩/١) ، معجم ماستعجم (١٠١/١) .

(١٠٩/ ٢٠ق)

روى قتادة عن أنس قال : "لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وسبى وحرق" .

تخريجه :

أخرجه ابن عبد البر[١] .

روى شيبان عن قتادة عن أنس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، أبو معاوية ، ثقة صاحب كتاب ، روى عن سِمَاك وقتادة ، وروى عنه معاوية بن هشام والحسن بن موسى ، مات سنة أربع وستين ومائة[٢] .

- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، وقتادة بن دعامة ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٢) .

(١) التمهيد ، القسم الأول (٥/٣١٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٩) ، التقريب (٢٨٤٤) .

(١١٠/٢٥ر)

روى عـــبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حرام قال : "لما تحصن بنو النضير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخله وتحريقه فقالوا : ياأبا القاسم ماكنت ترضى بالفساد ، فأنزل الله {ماقطعتم من لينة}"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود[١] .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا وهب يعني ابن جرير ، حدثنا أبي عن ابـــن إسحاق ، حدثني أبي إسحاق بن يسار عن المغيرة بن عبد الرحمن ، وحدثني عبد الله بن أبي بكر ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- أحمد بن عبدة الضبي ، أبو عبد الله ، ثقة رمي بالنصب ، روى عن حماد بـــن زيد وابن زريع وغيرهم ، روى عنه الجماعة إلا البخاري ، مات في رمضان سنة ٢٤٥هـــ[٢] .

- وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، ثقة ، روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وآخرون ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، مات سنة ست ومائتين[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/٣) .

(١) المراسيل (٢٤٥) (٦٢) باب في قطع الشجر .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٣/١) ، التقريب (٧٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٤١/١١) ، التقريب (٧٤٩٩) .

- جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، روى عن أبي الطفيل والحسن وابن سيرين ، وروى عنه الأعمش وابن المبارك ، مات سنة ١٧٥هـ[(١)] .

- محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم برقم (٨٠) .

- إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة ، ثقة ، روى عن الحسن بن علي وعروة بن الزبير ، وروى عنه ابنه ويعقوب بن محمد[(٢)] .

- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، ثقة جواد ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه عبد الرحمن ، وروى عنه ابنه يحيى وإسحاق بن يسار وآخرون[(٣)] .

ثانيا : أخرجه الطبري[(٤)] .

حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا يزيد بن رومان بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن حميد ، محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف ، تقدم برقم (١٧) .

- سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري ، قاضي الري ، صدوق كثير الخطأ ، روى عن محمد بن إسحاق والثوري ، وعنه ابن معين وابن حميد وآخرون ، مات سنة ١١٠هـ[(٥)] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٦٣/٢) ، التقريب (٩١٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٣٣/١) ، التقريب (٣٩٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣٨/١٠) ، التقريب (٦٨٦٨) .

(٤) جامع البيان ، القسم الثالث (٣٤/٢٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٣٨/٤) ، التقريب (٢٥١٢) .

- محمد بن إسحاق بن يسار ، تقدم برقم (٨٠) .
- يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح ، ثقة روايته عن أبي هريرة مرسلة ، روى عن ابن الزبير وأنس ، وروى عنه هشام بن عروة وابن إسحاق وآخرون ، مات سنة ثلاثين ومائة[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

فيه محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس ، فالحديث حسن .

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/٢٨٢) ، التقريب (٧٧٤٠) .

(١١١/٢٦ر)

روى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال : "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة ومابقي جعله [في] (٥) الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"(*) .

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) .

من طريق الزهري به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن مسلم الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٥) .

- مالك بن أوس بن الحدثان ، أبو سعديد المدني ، له رؤية وروى عن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس ، روى عنه الزهري وعكرمة والضحاك ، مات سنة اثنتين وتسعين(٥) .

---

(٥) [في] في المطبوع وهو الصحيح ، وفي المخطوطة (١٤١٢/أ) : من .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/٣) .

(١) الصحيح (٨٩٦/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٨٠) باب المجن ومن يترس بترس صاحبه رقم (٢٩٠٤) .

(٢) الصحيح (١١٠٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الفئ رقم (١٧٥٧) .

(٣) السنن (٢٤٩/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفئ (١٩) باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال رقم (٢٩٦٥) .

(٤) السنن (٢٧٧/٣) (٢٤) كتاب الجهاد (٣٩) باب ماجاء في الفئ رقم (١٧٢٥) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/١٠) ، التقريب (٦٤٤٥) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :
متفق عليه .

بيان غريب الحديث :
الركاب : هي الرواحل من الإبل[١] .
الكراع : اسم لجميع الخيل[٢] .
يوجف : الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها[٣].

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٢/٢٥٦) .
(٢) النهاية في غريب الأثر (٤/١٦٤) .
(٣) النهاية في غريب الأثر (٥/١٥٧) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}
[الحشر : ٧]

(١١٢/٧٠ط)

قال قتادة : "كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله {واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه}"[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] .

حدثنا محمد بن بشار ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا سعيد عن قتادة بنحوه

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن بشار العبدي ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- محمد بن عبد الأعلى ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة ، تقدم برقم (٤٤).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٣/٣) .

(١) جامع البيان ، الجزء الثامن والعشرون ، تفسير سورة الحشر (٣٧) .

(١١٣/٢١ق)

لمــا فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما ، فقال إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشئ لهم[*]. واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله : {والذين جاؤوا من بعدهم} .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] .

حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ... بنحوه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٣/٣) .

(١) صحيح البخاري (١٢٨٥/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) ، باب غزوة خيبر رقم (٤٢٣٥) .

(١١٤/٢٧ر)

روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قـــال : "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود(١) .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا أسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة(٢) قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي(٣) ، أبو محمد المصري المؤذن ، ثقـــة مـــن الحادية عشرة ، روى عن ابن وهب وأسد بن موسى ، وروى عنه أبو داود والترمذي وغيرهم ، مات سنة ٢٧٠هـــ(٤) .

- أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي ، يقال له أسد السنة ، صدوق يغرب فيه نصب ، من التاسعة ، روى عن الليث بن سعد وشعبة ، وروى عنه الربيع بن سليمان ومحمد البرقي وآخرون ، مات سنة ٢١٢هـــ(٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٥) .

(١) سنن أبي داود (٣/٢٧٢) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيئ (٢٤) باب ماجاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٠١٠) .

(٢) حثمة : بفتح الحاء وسكون الثاء وفتح الميم .

(٣) المرادي : بمضمومة وخفة راء ودال مهملة نسبة إلى مراد . المغني (٢٤٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣/٢٢٠) ، التقريب (١/٢٩٤) رقم (١٨٩٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (١/٢٣٦) ، التقريب (١/٨٨) رقم (٤٠٠) .

– يحـــيى بـــن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، روى عن داود بن أبي هند وابن عيينة ، وروى عنه أسد بن موسى وأحمد بن حنبل ، مات سنة ١٨٢هـــ[١] .

– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة تقدم برقم (٩) .

– يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت مـــن الخامسة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وروى عنه الزهري وابن عجلان وآخرون ، مات سنة ١٤٤هـــ[٢] .

– بشير[٣] بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم ، المدني ، ثقة فقيه من الثالثة روى عن أنس وجابر ورافع بن خديج ، وروى عنه يحيى بن سعيد وابن إسحاق ، مات سنة[٤] .

– ســـهل بـــن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري ، صحابي صغير ، ولد سنة ثـــلاث مـــن الهجرة ، روى عن زيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه محمد ، مات في خلافة معاوية[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

إســـناد رجاله ثقات إلا أسد بن موسى الأموي صدوق يغرب ، فالحديث حسن .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٨٣/١١) ، التقريب (٥٩٠/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٩٣/١١) ، التقريب (٣٠٣٠/٢) رقم (٧٥٨٦) .

(٣) بشير بفتح أوله وكسر المعجمة ، بعدها تحتانية ثم راء . التقريب (١٣٣/١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٣٢/١) ، التقريب (١٣٣/١) رقم (٧٣٢) .

(٥) تهذيب التهذيب (٢١٨/٤) ، التقريب (٢٥٧) .

(١١٥/٢٨ر)

حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم"(*) .

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) وأبو داود(٢) وأحمد(٣) .

من طريق سهيل به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدني ،صدوق تغير حفظه بآخره،تقدم برقم(٨٧)
- أبو صالح ، ذكوان السمان ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٨٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٥) .

(١) الصحيح (٤/١٧٥٩) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٨) باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٦) .

(٢) السنن (٣/٢٨١) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩) باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة رقم (٣٠٣٥) .

(٣) المسند (٢/٢٦٢) رقم (٧٥٥٥) .

بيان غريب الحديث :

القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك[١].

المكوك صاع ونصف[٢] .

المد ، بالضم : ضرب من المكاييل وهو ربع صاع وهو قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدروا بالمد لأنه أقل ماكانوا يتصدقون به في العادة ، وأصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما[٣] .

وقال ابن رفعة[٤] : وزن المد ٥٤٣,٤٢٨ جراما .

الإردب : هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعا والهمزة فيه زائدة.[٥]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٠) .

(٢) لسان العرب (١٠/٤٩١) .

(٣) لسان العرب (١٣/٥٢) .

(٤) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، نجم الدين بن رفعة (٥٦) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٧)

(١١٦/٢٢ق)

حبيـــب بن ثابت وغيره رووا عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال : دخلنا على عـــلي رضي الله عنه بالرحبة فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه يحيى بن آدم[١] قال :

حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن ثابت عن ثعلبة به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

– قـــيس بـــن الربيع الأسدي ، أبو محمد ، روى عن أبي إسحاق وشمر بن عطـــية ، روى عنه أبو نعيم وأبو غسان وأبو الوليد ، قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث لايساوي شيئا ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ومحله الصدق[٢] .

– حبيـــب بن أبي ثابت الأسدي ، كان ثقة مجتهدا فقيها ، يروي عن ابن عباس وابن عمر ، روى عنه الأعمش والثوري ، مات سنة تسع عشرة ومائة[٣] .

– ثعلـــبة بن يزيد الحماني الكوفي ، صدوق شيعي ، روى عن علي ، وعنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل ، ذكره ابن حبان في الثقات[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٥) .

(١) كتاب الخراج (٤٤) قسم الفئ رقم (١١٤) .

(٢) الجـــرح والـــتعديل (٧/٩٦) ، الكاشف (٢/١٣٩) ، الضعفاء للنسائي (٨٩) ، لسان الميزان (٤/٤٧٧) .

(٣) الكاشف (١/٣٠٧) ، الثقات لابن حبان (٤/١٣٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/٢٤) ، التقريب (٨٤٩) .

ثانيا : أخرجه أبو عبيد[١] .

حدثنا قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- قبيصة بن ذؤيب ، من أولاد الصحابة ، تقدم برقم (٤٤) .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة تقدم برقم (٩) .
- سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، ثقة ، روى عن سعيد بن جبير والشعبي ، وعنه الثوري وشعبة والأعمش ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سند يحيى بن آدم فيه قيس بن الربيع ضعيف ، فالإسناد ضعيف .

وسند أبي عبيد رجاله ثقات ، فالأثر يرتقي للحسن لغيره .

---

(١) كتاب الأموال (١٠٣) ، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٤) ، التقريب (٨٤٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/١٣٧) ، التقريب (١/٢٤٨) .

(١١٧/٢٣ق)

روي عـــن عـــلي رضي الله عنه أن دهقانا أسلم على عهده فقال له : "إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] وسعيد بن منصور[٢] .

حدثنا هُشَيم عن سيار عن الزبير بن عدي اليامي أن دهقانا أسلم على عهد علي فقال له علي ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٨) .
- ســـيار[٣] ، أبـــو الحكم العنزي الواسطي ، ثقة ، روى عن ثابت البناني والشعبي ، وروى عنه شعبة والثوري وهُشَيم وآخرون[٤] .
- الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، ثقة ، من الخامسة ، روى عن أنس بن مـــالك وإبراهـــيم النخعي ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والثوري وآخرون ، مات سنة ١٣١هـــ[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٦) .

(١) الكـــتاب المصنف (٦/٤٦٢) (٦٥) باب ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من قال يرفع عنه الجزية رقم (٣٢٩٤١) .

(٢) السنن (٢/٢٢٨) ، باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج عنها رقم (٢٥٩٣) .

(٣) سيار : بسين مهملة وشدة تحتية وبراء . المغني (١٣٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٤) ، التقريب (٢٧٢٦) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٢٨٢) ، التقريب (٢٠٠٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ،وفيه هُشَيم بن بشير مدلس من الثالثة وقد عنعنه فالاثر ضعيف .

بيان غريب الحديث :

الدهقان : التاجر ، فارسي معرب[1] .

الدّهْقَان: بكسر الدال وضمها رئيسُ القَرْية ومُقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزِّراعة وهو مُعَرَّبٌ ونُونُه أصليةٌ لقولهم تَدَهْقَن الرجلُ وله دَهْقَنَةٌ بموضع كذا وقيل النونُ زائدةٌ وهو من الدَّهْق الامْتِلاءِ س ومنه حديث علي أهْداهاَ إلَيَّ دِهقَانٌ .[2]

(١) لسان العرب (١٣/١٦٣).

(٢) النهاية في غريب الاثر (٢/١٤٥).

(١١٨/٢٤ق)

روي عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت فقال عمر ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٦) .
- سفيان بن الثوري ، ثقة حافظ إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- قيس بن مسلم الجدلي ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة[٢] .
- طارق بن شهاب بن عدب شمس البجلي الأحمسي[٣] ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة اثنتين وثمانين[٤].

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٦) .

(١) المصنف (٦/٤٦٣) (٦٥) باب ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من قال يرفع عنه الجزية رقم (٣٢٩٤٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٣٦١) ، التقريب (٤٥٨) .

(٣) الأحمسي : بمفتوحة فسكون حاء مهملة وفتح ميم . المغني (٢٩) .

(٤) التقريب (٢٨١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

غريب الأثر :

نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى يقال إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة .[١]

(١١٩/٧١ط)

ذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : "سمعنا أن الغنيمة ماغلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن الفيء ماصولحوا عليه"[*] .

تخريجه :

أخرجه يحيى بن آدم[٢] قال حدثنا الحسن بن صالح قال ... بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٧/٣) .

(١) معجم البلدان ٣٧٤/٥

(٢) كتاب الخراج (١٨) ، الغنيمة والفيء رقم (١) .

(١٢٠/٢٩ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الترمذي[١] قال :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان .

بيان أحوال الرواة :

– محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٣) .

– عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ، ثقة روى عن يونس بن يزيد وابن جريج وطائفة ، وعنه أحمد والرمادي والحارث بن أبي أسامة ، توفي سنة ٢٠٩هـ[٢] .

– عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف ، ثقة روى عن هشام بن سعد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، روى عنه علي بن المديني وغيره ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين[٣] .

– محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٧/٣) .

(١) السنن (٥٨١/٢) (١٢) كتاب البيوع (٥٣) باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم (١٢٨٥) .

(٢) الكاشف (١١/٢) ، التقريب (٣٨٥/١) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ، التقريب (٣٦٤/١) .

(٤) التقريب (١٥/٢) رقم (٦١٠٢) .

- مخلد بن خفاف بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة الغفاري ، مقبول[١] من الثالثة ، روى عن عروة بن الزبير ، روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات[٢] .

- عـــروة بـــن الزبير بن خويلد الأسدي ، ثقة فقيه مشهور ، تقدم برقم (١٠٨) .

ثانيا : أخرجه أبو داود[٣] وأحمد[٤] .

من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بلفظه .

ثالثا : أخرجه الحاكم[٥] وابن ماجه[٦] .

مـــن طريق مسلم بن خالد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... بلفظه .

مســـلم بـــن خالد المخزومي ، مولاهم المكي ، المعروف بالزنجي[٧] ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، مات سنة تسع وسبعين ومائة[٨] .

---

(١) التقريب (٥٢٣/١) .

(٢) الثقات (٥٠٥/٧) .

(٣) الســـنن (٧٧٧/٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٣) باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا .

(٤) المسند (٤٩/٦) رقم (٢٤٣٨٢) .

(٥) المستدرك (١٨/٢) (١٩) كتاب البيوع رقم (٢١٧٦) .

(٦) السنن (٧٥٤/٢) (١٢) كتاب التجارات (٤٣) باب الخراج بالضمان رقم (٢٢٤٣) .

(٧) الزنجي : بمفتوحة وسكون نون وجيم . المغني (١٢٣) .

(٨) تهذيب التهذيب (١١٦/١٠) ، التقريب (٦٦٤٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

فيه مخلد بن خفاف مقبول وتابعه هشام بن عروة عن أبيه .

قـال أبو عيسى[1] : هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

قال الحاكم[2] : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قـال الشيخ الألباني[3] : "فيه نظر ، فإن الزنجي ، وإن كان فقيها صدوقا ، فإنه كثير الأوهام كما قال الحافظ في التقريب" .

---

(١) سنن الترمذي (٥٨١/٢) المرجع السابق .
(٢) المستدرك ، المرجع السابق .
(٣) إرواء الغليل (١٥٩/٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

صحيح .

(١٢٢/٣٠ر)

قــال صلى الله عليه وسلم : "لاينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولالمشرك أن يدخل المسجد الحرام"(*) .

تخريجه :

أخرجه الشافعي[1] معلقا بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

أورده الشافعي معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٨/٣) .

(١) الأم (١٧٧/٤) .

(١٢١/٢٥ق)

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال : والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين ، ففعل فأجازه عمر بثمانين دينارا ، فأتته امرأة ، فقالت : ياأمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على جمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء ، قال : ففعل(*) .

تخريجه :

أخرجه الطحاوي(١) .

من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم لابجلي ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وأربعين ومائة(٢) .

- قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير(٣) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٧/٣) .

(١) شرح معاني الآثار (٢٤٩/٣) ، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٤/١) ، التقريب (١٠٧) .

(٣) التقريب (٤٥٦) .

(١٢٣/٢٦ق)

روي عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى أرض خراج[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي ابن مسعود ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، روى عن عاصم الأحول ، وروى عنه ابن معين وأحمد بن حنبل مات سنة ١٩٤هـ[٢] .

- مجالد بن سعيد الهمداني[٣] ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، روى عن هشام بن عروة ، وروى عنه جرير بن حازم ، مات سنة ١٤٤هـ[٤] .

- عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥٢).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه مجالد ، ليس بالقوي ، "والشعبي لم يسمع من ابن مسعود"[٥] فهو مرسل

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٨) .

(١) المصنف (٤/٣٣٧) (٩٥٩) في شرى أرض الخراج رقم (٢٠٧٩٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٣٧٣) ، التقريب (١٤٣٦) .

(٣) الهمداني : بمفتوحة وسكون ميم . المغني (٢٧٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/٣٥) ، التقريب (٦٤٩٨) .

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٠٤)

بيان غريب الحديث :

الخـــراج : هو شئ يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، وقيل غلة العبد أو الأمة ، وقيل الإتاوة تؤخذ من أموال الناس[١] .

(١) لسان العرب (٢/٢٥٣) .

(١٢٤/٣١ر)

قـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم : "لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الترمذي[١] وأحمد[٢] .

من طريق وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن شمر بن عطية عن المغيرة بن ســـعد بن الأخرم عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم برقم (٦) .
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١) .
- شمـــر بن عطية الأسدي ، صدوق روى عن شهر بن حوشب وسعيد بن جبير ، وروى عنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون[٣] .
- المغيرة بن سعد بن الأخرم ، مقبول ، روى عن أبيه ، وعنه شمر بن عطية وأبو التياح الضبعي[٤] .
- ســـعد بـــن الأخرم الطائي ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين ، روى عن ابن مسعود وروى عنه ابنه المغيرة[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٨/٣) .

(١) السنن (١٤٧/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٢٠) باب ماجاء في هم الدنيا وحبها رقم (٢٣٣٥) .

(٢) المسند (٤٤٣/١) رقم (٤٢٤٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٣٢/٤) ، التقريب (٢٨٣٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٤/١٠) ، التقريب (٦٨٦٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٠٥/٣) ، التقريب (٢٢٣٥) .

ثانيا : أخرجه الحاكم .

من طريق الأعمش به ... بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال الشيخ الألباني : إسناده جيد[١] .

بيان غريب الحديث :

الضيعة : ضيعة الرجل مايكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك[٢] .

---

(١) المشكاة (٣/١٤٣١) (٢٦) كتاب الرقاق حديث رقم (٥١٧٨) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٣/١٠٨) .

(١٢٥/٢٧ق)

روي أن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد(*) .

تخريجه :

أخرجه يحيى بن آدم[1] .

حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري من أهل الكوفة ، كنيته أبو عبد الله ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، يروي عن الشعبي وسِمَاك بن حرب ، روى عنه أهل الكوفة ، كان مولده سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة[2] .

- ابن أبي ليلى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ، روى عن أبيه وعن عمر ومعاذ ، وعنه ابنه عيسى ، مات سنة ٨٣هـ[3] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

إسناده في إنقطاع .

بيان غريب الحديث :

السواد : جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده .. والسواد ماحوالي الكوفة من القرى[4] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٨/٣) .

(١) كتاب الخراج (٥٤) شراء أرض الذميين رقم (١٧١) .

(٢) الثقات (١٦٤/٦) ، التقريب (١٦١/١) .

(٣) الكاشف (٦٤١/١) ، التقريب (٣٤٩/١) .

(٤) لسان العرب (٢٢٥/٣) .

(١٢٦/٢٨ق)

روي عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن أسلم من أهل الخراج : "أنه إن أقام على أرضه أخذ منه الخراج"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عوف محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- حفص بن غياث النخعي ، ثقة فقيه ، تغير حفه قليلا في الآخر ، تقدم برقم (١٢٣) .
- محمد بن قيس الأسدي ، أبو قدامة ، ثقة ، روى عن الشعبي ، وروى عنه الثوري وشعبة ، مات سنة[٢] .
- محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي ، أبو عون ، ثقة ، روى عن أبي الزبير وسعيد بن جبير ، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري ، مات سنة ست عشرة ومائة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

الأثر منقطع لأن محمد بن عبيد الله لم يسمع من الصحابة الا من (جابر بن سمرة وابن الزبير وعبدالرحمن بن ليلى)[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٨) .

(١) المصنف (٦/٤٦٣) (٦٥) ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من قال يرفع عنه الجزية رقم (٣٢٩٤٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩/٣٥٦) ، التقريب (٦٢٦٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٧٧) ، التقريب (٦١٢٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٨/١)

(١٢٧/٢٩ق)

روي عن ابن عباس أنه كره شرى أرض أهل الذمة ، وقال : "لاتجعل ماجعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(١) .

حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ... بنحوه

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٦) .
- شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم برقم (١٠٥) .
- الشيباني ، ضرار بن مرة الكوفي ، ثقة ثبت ، روى عن أبي صالح السمان وسعيد بن جبير ، وروى عنه شعبة وهُشَيم وآخرون ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة(٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه شريك النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٨/٣) .

(١) المصنف (٣٣٨/٤) (٩٥) في شرى أرض الخراج رقم (٢٠٨٠٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٠٠/٤) ، التقريب (٢٨٠/١) .

(١٢٨/٣٠ق)
قال ابن عمر : "لاتجعل في عنقك الصغار"[*] .

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١] .
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ... بنحوه.

بيان أحوال الرواة :
- يحيى بن سعيد بن فروخ[٢] التميمي أبو سعيد القطان البصري ووثقه ، متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[٣] .
- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم برقم (١٥) .
- نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة عشرة ومائة[٤] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٩/٣) .
(١) المصنف (٣٣٧/٤) (٩٥) في شرى أرض الخراج رقم (٢٠٨٠٠) .
(٢) فروخ : بمفتوحة وضم راء مشددة وإعجام خاء . المغني (١٩٦) .
(٣) تهذيب التهذيب (١٩٠/١١) ، التقريب (٥٩١) .
(٤) تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠) ، التقريب (٥٥٩) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا}

[الحشر : ٩]

(١٢٩/٧٢ط)

قال الحسن : "يعني أنهم لايحسدون المهاجرين على فضل آتاهم الله تعالى"[*].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- غندر : محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم برقم (١٦) .
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .
- أبو رجاء : يزيد بن أبي حبيب المصري ، واسم أبيه سويد[٢] ، ثقة فقيه وكان يرسل ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٩) .

(١) المصنف (٥/٣٣٠) (٢٠٢) ، باب ماجاء في الحسد رقم (٢٦٥٩٦) .

(٢) سويد : بمضمومة وفتح واو مصغرا . المغني (١٣٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٢٧٨) ، التقريب (٦٠٠) .

(١٣٠/٣٢ر)

روي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم "أن رجلا قال له : معي دينار فقال : انفقه على نفسك فقال : معي دينار آخر . فقال : انفقه على عيالك . فقال : معي دينار آخر قال : تصدق به"[*] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢] .

مـــن طـــريق سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عـــندي ديـــنار فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصـــدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، أو قـــال : زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر ، قال : أنت أبصر .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- محمـــد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم برقم (١٥) .
- ســـعيد بـــن أبي سعيد المقبري ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات سنة ١١٧هـــ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٩) .

(١) السنن (٢/٢١٨) (٣) كتاب الزكاة (٤٥) باب في صلة الرحم ، حديث رقم (١٦٩١) .

(٢) المستدرك (١/٥٧٥) (١٤) كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥١٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٣٤) ، التقريب (٢٣٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم[١] : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

---

(١) المستدرك (١/٥٧٥) حديث رقم (١٥١٤) .

(١٣١/٣٣ر)
روي أن رجـــلا جاء ببيضة من ذهب فقال : يارسول الله تصدق بهذه فإني مـــاأملك غيرهـــا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من الشق الآخر فأعرض عنه ، إلى أن أعاد القول ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمـــاه بها فلو أصابته لعقرته ، ثم قال "يأتيني أحدهم بجميع مايملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى"[*] .

تخريجه :
أخرجه أبو داود[١] والدارمي[٢] .
مـــن طريق محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- محمد بن إسحاق بن يسار،صدوق يدلس،رمي بالتشيع والقدر،تقدم برقم (٨٠)
- عاصـــم بـــن عمـــر بن النعمان الأنصاري ، ثقة عالم بالمغازي ، روى عن أبيه وجابـــر بـــن عبد الله ومحمود بن لبيد ، وروى عنه محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان مات سنة ١٢٠هـــ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٩) .
(١) السنن (٢/٢١٢) (٣) كتاب الزكاة (٣٩) باب الرجل يخرج من ماله ، حديث رقم (١٦٧٣).
(٢) الســـنن (١/٣٠٢) (٣) كـــتاب الزكاة (٢٥) باب النهي عن الصدقة بجميع ماعند الرجل ، حديث رقم (١٦٥٩) .
(٣) تهذيب التهذيب (٥/٥٠) ، التقريب (٣٠٨٢) .

- محمود بن لبيد بن عقبة الأوسي الأنصاري ، صحابي صغير ، جل روايته عـــن الصـــحابة ، روى عن عمر وعثمان وشداد بن أوس ، وروى عنه الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ، مات سنة سبع وتسعين[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة ولم يصرح بالسماع فالاثر ضعيف.

(١) تهذيب التهذيب (٥٨/١٠) ، التقريب (٦٥٣٨) .

(١٣٢/٣٤ر)

وروي أن رجـــلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل بحـــال بذاذة ، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فطرح قوم ثيابا أو دراهـــم فأعطاه ثوبين ، ثم حثهم على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم[*] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] .

مـــن طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمـــد بـــن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم برقم (١٥) .

- عـــياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح[٤] ، القرشي العامري المكي ، ثقة ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ، وروى عنه زيد بن أسلم ومحمد ابن عجلان وغيرهم ، مات على رأس المائة[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٠) .

(١) السنن (٢/٢١٣) (٣) كتاب الزكاة (٣٩) باب الرجل يخرج من ماله رقم (١٦٧٥) .

(٢) السنن (٢/٤٦) (٤) كتاب الجمعة (١٥) باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب رقم (٥١١) .

(٣) الســـنن (٥/٦٤) (٢٣) كتاب الزكاة (٥٥) باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه رقم (٢٥٣٢) .

(٤) أبو السرح : بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة . التقريب (١/٧٦٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/١٧٣) ، التقريب (٥٢٩٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

بيان غريب الحديث :

بذاذة : رث الهيئة[١] .

---

(١) الفائق (٩٠) ، غريب الهروي (١/١٤٥) .

(١٣٣/٣٥ر)

روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال : أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة ، فقال : إن فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا فبعث به إليه ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها تسعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول ، فنزلت {ومن يوق شح نفسه} .

تخريجه :

أخرجه الحاكم[١] والبيهقي[٢] .

من طريق علي بن حمشاد حدثنا محمد بن المغيرة اليَشْكُري بهمدان أنا القاسم بن الحكم العرني نا عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن حمشاد الحافظ أبو الحسن النيسابوري صاحب تصانيف ، سمع الحسين بن الفضل وإسماعيل القاضي ، وروى عنه الحاكم وابن مندة ، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة[٣] .

- محمد بن المغيرة اليَشْكُري عن القاسم بن الحكم ، وعنه عبيد الله بن موسى ، قال السليماني فيه نظر[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٠/٣) .

(١) المستدرك (٥٢٦/٢) (٢٧) كتاب التفسير ، تفسير سورة الحشر رقم (٣٧٩٩) .

(٢) شعب الإيمان (٢٥٩/٣) رقم (٣٤٧٩) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٨٥٥/٣) .

(٤) لسان الميزان (٣٨٦/٥) .

- القاسم بن الحكم بن كثير العرني[١] أبو أحمد الكوفي ، صدوق فيه لين ، روى عن عبيد الله بن الوليد وسلمة بن نبيط غيرهم ، وروى عنه محمد بن حسان الأزرق وعمرو بن رافع وآخرون ، مات سنة ثمان ومائتين[٢] .

- عبيد الله بن الوليد الوصافي[٣] ، ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث روى عن محارب بن دثار وعطاء ، وروى عنه الثوري ووكيع وآخرون[٤]

- محارب[٥] بن دثار[٦] السدوسي ، ثقة ، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وروى عنه الأعمش وسفيان الثوري ، مات سنة ثمان ومائة[٧] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : عبيدالله [بن الوليد] ضعفوه .

---

(١) العرني : بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون . التقريب (٤٤٩/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٧٦/٨) .

(٣) الوصافي : بفتح الواو وتشديد المهملة . التقريب (٣٧٥/١) .

(٤) التاريخ الكبير (٤٠٢/٥) ، ضعفاء العقيلي (١٢٨/٣) ، الضعفاء والمتروكين (٦٦) ، التقريب (٣٧٥/١) .

(٥) محارب : بمضمومة فمهملة وكسر راء . المغني (٢٢٢) .

(٦) دثار : بكسر مهملة وخفة مثلثة . المغني (١٠٠) .

(٧) الجرح والتعديل (٤١٦/٨) ، الثقات (٤٥٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٥/١٠) .

(١٣٤/٣٦ر)

روى الأعمـــش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء رجل إلى عـــبد الله فقال : ياأبا عبد الرحمن قد خفت أن تصيبني هذه الآية {ومن يوق شـــح نفسه} فوالله ماأقدر على أن أعطي شيئا أطيق منعه ، فقال عبد الله : هذا البخل وبئس الشئ البخل ، ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

من طريق الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- الأعمش ، سليمان بن مهْران الأسدي ، ثقة ، تقدم برقم (١) .
- جامع بن شداد المحاربي ، أبو صخرة الكوفي ، ثقة ، روى عن صفوان بن محـــرز وعبد الرحمن النخعي ، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وآخرون ، مات سنة ١٨٨هــ[٢] .
- الأســـود بـــن هلال المحاربي ، أبو سلام الكوفي ، له إدراك ، مخضرم ثقة جلـــيل ، روى عن معاذ بن جبل وعمر وابن مسعود ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والنخعي ، مات سنة ٨٤هــ[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٠/٣) .

(١) جامع البيان (٤٣/٢٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١/٢) ، التقريب (٨٩٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٠٩/١) ، التقريب (٥٠٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته ثقات ، الحديث صحيح .

(١٣٥/٧٣ط)

وروي عـــن سعيد بن جبير في قوله تعالى : {ومن يوق شح نفسه} قال : "ادخار الحرام ومنع الزكاة"[*] .

تخريجه :

أخرجه السيوطي[١] معلقا وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرجه القرطبي[٢] معلقا .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٠/٣) .

(١) الدر المنثور (١٠٨/٨) ، الجزء الثامن والعشرون ، سورة الحشر .

(٣) تفسير القرطبي (٣٠/١٨) .

سورة الممتحنة

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة : ١]

(١٣٦/٣٧ر)

روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش ينتصح لهـم فيه فأطلع الله نبيه على ذلك ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أنت كتبت هذا الكتاب؟" قال : نعم ، قال : "وماحملك على ذلك" ، قال : أما والله مارتبت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امرءا غريبا في قريش وكان لي بمكة مال وبنون ، فأردت أن أدافع بذلك عنهم ، فقال عمر : ائذن لي يارسول الله فأضرب عنقه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "مهلا ياابن الخطاب إنه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فإني غافر لكم" . حدثنا بذلك عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال : أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله : {يأأيها الذين آمنوا ...} عن عروة بن الزبير بمعنى ماقدمنا .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .

بسنديهما من طريق عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول ... بنحوه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥١) .

(١) الفتح (٧/٣٥٥) (٦٤) كتاب المغازي (٩) باب فضل من شهد بدرا ، حديث رقم (٣٩٨٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٦/٥٦) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الله بن محمد المروزي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٥) .
- الحسن بن أبي الربيع ، صدوق ، تقدم برقم (٢٥) .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، تقدم برقم (٢٥) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- الزهـــري ، محمـــد بن مسلم بن شهاب ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصلا وفيه الحسن بن أبي الربيع صدوق .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ} [الممتحنة : ٤]

(١٣٧/٧٤ط)

قيل فيه : الأنبياء .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[(١)] .

حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله عز وجل ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- يونس بن عبد الأعلى الصدفي[(٢)] ، أبو موسى المصري ، ثقة ، مات سنة أربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة[(٣)] .

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة[(٤)] .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، مات سنة تسع وسبعين ومائة[(٥)]

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٢/٣) .

(١) جامع البيان (٦٢/٢٨) .

(٢) الصدفي : بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبفاء نسبة إلى الصدف . المغني (١٥٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٩٧/١١) ، التقريب (٦١٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦٥/٦) ، التقريب (٣٢٨) .

(٥) التقريب ١٧٨/١

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(١٣٨/٧٥ط)

قيل : الذين آمنوا معه ، فأمر الله الناس بالتأسي بهم في إضمار معاداة الكفار وقطع الموالاة بيننا وبينهم(*) .

تخريجه :

أورده القرطبي(١) معلقا بنحوه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٢/٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٨/١٨) سورة الممتحنة .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا}

[الممتحنة : ٥]

(١٣٩/٧٦ط)

قال قتادة : "يعني بإظهارهم علينا فيروا أنهم على حق[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثـــنا بشر ، قال ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد ، عن قتادة قوله {ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا} قال : يقول : لاتظهرهم علينا ، فيفتنون بذلك ، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحقهم عليه .

بيان أحوال الرواة :

- بشر بن معاذ العقدي ، صدوق ، تقدم برقم (٩٣) .
- يزيد بن زريع البصري ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٩٥) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه سعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي[٢] . فالأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٢/٣) .

(١) جامع البيان (٦٤/٢٨) .

(٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٢٢/٩٠) ، وانظر الكواكب النيرات لابن الكيال (١٩٥) .

(١٤٠/٣١ق)

قال ابن عباس : لاتسلطهم علينا فيفتنونا[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] :

حدثنا علي ، قال حدثني أبو صالح ، قال حدثني معاوية عن علي ، عن ابن عباس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن داود التميمي ، صدوق ، تقدم برقم (٢٨) .
- أبو صالح ، عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ، صدوق كثير الغلط ثبت في الكتابة وكانت فيه غفلة ، تقدم برقم (٢٨) .
- معاوية بن صالح الحضرمي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٢٨) .
- علي بن أبي طلحة ، سالم مولى بني العباس ، أرسل عن ابن العباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ ، تقدم برقم (٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٢/٣) .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٢٨) .

باب صلة الرحم المشرك

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}
[الممتحنة : ٨]

(١٤١/٣٨ر)

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أم لها مشركة جاءتني أأصلها؟ قال : "نعم صليها"[*] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .

من طريق هشام بن عروة قال أخبرني أبي ، أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم برقم (١١٩) .
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٣) .

(١) الفتح (١٠/٤٢٧) (٧٨) كتاب الأدب (٧) باب صلة الوالد المشرك رقم (٥٩٧٨) .

(٢) الصحيح (٢/٥٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم (٥٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/١٥٩) ، التقريب (٤٥٧٧) .

(١٤٢/٧٧ط)
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن قتادة في قوله {لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم} قال : نسخها قوله {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}[*] .

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[١] .
عن معمر عن قتادة في قوله ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- عبد الله بن محمد المروزي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٥) .
- الحسن بن أبي الربيع ، صدوق ، تقدم برقم (٢٥) .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، تقدم برقم (٢٥) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :
فيه الحسن بن أبي الربيع صدوق .

الحكم على الأثر :
سنده متصل ورواته ثقات ، الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٣/٣) .
(١) تفسير القرآن ، عبد الرزاق الصنعاني (٢٨٧) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ}
[الممتحنة : ١٠]

(١٤٣/٣٩ر)

روى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : "كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لايأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا فرد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها فأنزل الله فيهن {إذا جاءك المؤمنات مهاجرات} .

قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية {ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} كلاما يكلمها به ، والله مامست يده يد امرأة من أهل المبايعة"(*) .

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) .

بسنده عن الزهري عن عروة به ... بلفظه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٣/٣) .

(١) الفتح (٥٠٤/٨) (٦٥) كتاب التفسير (٦٠) سورة الممتحنة (٢) باب {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن مسلم الزهري ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٦) .
- عروة بن الزبير ، ثقة مشهور ، تقدم برقم (١٠٨) .
- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب روى عنه مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب ، مات سنة أربع وستين[1] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(١) تهذيب التهذيب (١٣٧/١٠) ، التقريب (٥٣٢/١) .

(٣٢/١٤٤ق)

روى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عمر بن الخطاب قال : "لقد صالح رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكفار من المسلمين لم يرده ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه البزار[1] .

حدثنا محمد بن المثنى قال نا موسى بن مسعود قال نا عكرمة به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن المثنى ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٣) .
- موســـى بـــن مسعود أبو حذيفة ، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٠هـ[2] .
- عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلـــط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، وروى عن الهـــرماس بن زياد وسِمَاك الحنفي ، وروى عنه شعبة والثوري ووكيع ، مات سنة ١٥٩هـ[3] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٣/٣) .

(١) مسند البزار (٣١١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٢٩/١٠) ، التقريب (٥٥٤/١) ، الثقات (١١١/٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٢٦/٧) ، التقريب (٤٦٨٨) ، ضعفاء العقيلي (٣٧٨/٣) ، الجرح والتعديل (١٠/٧) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٢/٥) .

- أبو زميل[١] سِمَاك بن الوليد الحنفي اليمامي ، ليس به بأس ، روى عن ابـــن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير ، روى عنه شعبة وعكرمة بن عمار ، قال العجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد وابن معين : ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقـــا وفيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط وسِمَاك الحنفي ليس به بأس.

الحكم على الأثر :

فـــيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط ، وله شاهد الحديث الصحيح السابق الذي أخرجه البخاري .

---

(١) زميل : بالزاي مصغرا ، التقريب (١/٣٩٥) .

(٢) تهذيـــب التهذيـــب (٤/٢١٢) ، التقريب (٢٦٣٦) ، الجرح والتعديل (٤/١٢٠٤) ، معرفة الثقات (١/٤٣٧) ، الكاشف (١/٢١٦٥) ، الثقات (٤/٣٤٠) .

(١٤٥/٣٣٣ق)

روى الحكـــم عن مقسم عن ابن عباس قال : "كان في الصلح يوم الحديبية أن اسلم من أهل مكة فهو رد إليهم ، ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان من أســـلم من نسائهم فتسأل ماأخرجك؟ فإن كانت خرجت هربا من زوجها ورغبة عـــنه ردت إليه ، وإن كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت ورد على زوجها ماأنفق"[*] .

تخريجه :

لم أقف عليه .

بيان أحوال الرواة :

- الحكـــم بن عتيبة[١] أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس ، من الثانية ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون[٢] .

- مقســـم[٣] بن بجرة[٤] ويقال : ابن نجدة ، أبو القاسم ، ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، روى عن ابـــن عباس وعائشة ، وروى عنه ميمون بن مِهْران والحكم بن عتيبة ، مات سنة ١٠١هـــ[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه مِقْسَم بن بُجْرة صدوق .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٣/٣) .

(١) عتيبة : بمضمومة فمثناة . المغني (١٧١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٧٢/٣) ، التقريب (١٧٥) .

(٣) مقسم : بكسر أوله . التقريب (٥٤٥/١) .

(٤) بجرة : بضم الموحدة وسكون الجيم . التقريب (٥٤٥/١) .

(٥) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠) ، التقريب (٦٨٩٧) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ}

[الممتحنة : ١٠]

(١٤٦/٧٨ط)

قال عطاء : ماعلمنا إيمانهن إلا بما ظهر من قولهن(*) .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٤) .

(١٤٧/٧٩ط)

قال قتادة : "امتحانهن ماخرجن إلا للدين والرغبة في الإسلام وحب الله تعالى ورسوله"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال ثنا ثور ، عن معمر ، عن قتادة في قوله {فامتحنوهن} ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن عبد الأعلى ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١).
- ابن ثور ، محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٥) .

ثانيا : وأخرجه عبد الرزاق[٢] من طريق معمر به ... بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٤/٣) .

(١) جامع البيان للطبري (٦٨/٢٨) .

(٢) المصنف (٨/٦) ، كتاب أهل الكتاب ، باب بيعة النساء رقم (٩٨٢٨) .

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

(١٤٨/٣٤ق)

روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : "إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ماداموا في دار الهجرة"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[1]

أخبرنا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم برقم (٦) .
- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي[2] ، ثقة ثبت ، روى عن يونس الإسكاف ، وروى عنه شعبة ، مات سنة ١٥٤هـ[3] .
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٤٤) .
- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي،أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار تقدم برقم(٤٠)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

صحيح

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٥) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤/١٠٦) ، كتاب الطلاق (٨٤) من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه رقم (١٨٣٠٨) .

(٢) الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين ، وضم التاء ، وفتح الواو . الأنساب (٢/٤٧٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٤٠) ، التقريب (٥٧٣) .

(١٤٩/٨٠ط)

روى الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال : "كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ، ففرق بينهما"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(١) .

أخبرنا علي بن مسهر عن الشيباني به بلفظه ...

بيان أحوال الرواة :

- علي بن مسهر(٢) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة ، له غرائب بعد أن أضر ، مات سنة تسع وثمانين ومائة(٣) .

- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة مات في حدود الأربعين ومائة(٤) .

- السفاح بن مطر الشيباني مقبول ، روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد وداود بن كردوس ، وروى عنه أبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب(٥)

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٥/٣) .

(١) الكتاب المصنف (١٠٥/٤) ، كتاب الطلاق (٨٣) ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال يفرق بينهما رقم (١٨٣٠١) .

(٢) مسهر : بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء . المغني (١٥٩) .

(٣) التقريب (٤٠٥)

(٤) تهذيب التهذيب (١٧٢/٤) ، التقريب (٢٥٢) .

(٥) تهذيب التهذيب (٩٥/٤) ، التقريب (٢٤٤٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

ضعيف .

(١٥٠/٨١ط)

وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصراني تسلم امرأته قالوا : "إن أسلم معها فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الرحمن بن محمد بن زياد[٢] المحاربي[٣] أبو محمد الكوفي ، لابأس به وكان يدلس قاله أحمد ، مات سنة خمس وتسعين ومائة[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٥/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (١٠٥/٤) كتاب الطلاق (٨٣) ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال يفرق بينهما رقم (١٨٣٠٠) .

(٢) زياد : بكسر زاي وخفة مثناة تحت . المغني (١٢١) .

(٣) المحاربي : بمضمومة وخفة حاء مهملة وكسر راء وبموحدة نسبة إلى محارب . المغني (٢٤٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) ، التقريب (٣٤٩) .

- ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم برقم (١٧) .
- عطـــاء بـــن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، تقدم برقم (٦٣) .
- طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٢٧) .
- مجاهد بن جبر المخزومي ، ثقة ، تقدم برقم (٩٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه ليث بن أبي سليم اختلط فترك ، فالإسناد ضعيف .

(١٥١/٨٢ط)
وروى قـــتادة عن مجاهد قال : "إذا أسلم وهي في عدتما فهي امرأته وإن لم تسلم ففرق بينهما"[*] .

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١] .
أخبرنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة به بلفظه ...

بيان أحوال الرواة :
– عبدة[٢] بن سليمان الكلابي[٣] أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل بعدها[٤] .
– سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم برقم (٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
فيه ابن أبي عروبة اختلط ولكنه أثبت الناس في قتادة ، فالأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٥/٣) .
(١) الكــتاب المصنف (١٠٧/٤) ، كتاب الطلاق (٨٦) ماقالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتما ، من قال هو أحق بها رقم (١٨٣١٨) .
(٢) عبدة : بمفتوحة وسكون موحدة . المغني (١٦٦) .
(٣) الكلابي : منسوب إلى كلاب بن ربيعة . المغني (٢١٥) ، تبصير المنتبه (١٢٢٣/٣) .
(٤) تمذيب التهذيب (٣٩٩/٦) ، التقريب (٣٦٩) .

(١٥٢/٨٣ط)
وروى حجاج عن عطاء مثله .

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١] .
أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج به بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- عباد بن العوام ثقة ، تقدم برقم (٧٣) .
- حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم برقم (٤٠) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا وفي الإسناد حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس .

الحكم على الأثر :
فيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ ومدلس من الرابعة[٢] ولم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٥) .
(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤/١٠٧) كتاب الطلاق (٨٦) ماقالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ، من قال هو أحق بها رقم (١٨٣٢١) .
(٢) طبقات المدلسين لابن حجر (٣٧) .

وعن الحسن وابن المسيب مثله .

(١٥٣/٨٤ط)

أثر الحسن :

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[١] .

أنا هُشَيم ، أنا يونس ومنصور عن الحسن ... قال : يفرق بينهما .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢) .
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم برقم (٣٨)
- منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٥) .

(١) السنن (٢/٤٦) ، باب ماجاء في النصرانيين يسلم أحدهما رقم (١٩٧٦) .

(١٥٤/٨٥ط)

أثر ابن المسيب :

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال : يفرق بينهما .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٥) .
- سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ إمام حجة ، روى عن الأسود بن قيس ، روى عنه وكيع ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[٢] .
- سالم بن ابي أمية التميمي ، أبو النضر ، ثقة ثبت كان يرسل ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب ، وروى عنه ابن جريج وموسى بن عتبة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات وسنده متصل ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٥/٣) .

(١) المصنف (١٠٦/٤) باب (٨٣) ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما (١٨٣٠٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠٤/٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٧٥/٣) ، التقريب (٢١٧٥) .

(١٥٥/٨٦ط)
قال إبراهيم : "إن أبي أن يسلم فرق بينهما"[*]

تخريجه :

أخرجه محمد بن الحسن[١] .
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، الإمام فقيه مشهور ، تقدم برقم (٦٢) .
- حماد بن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٥٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، فالإسناد حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٥/٣) .
(١) كتاب الحجة (١٨/٢) .

(١٥٦/٣٥ق)

روى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

أخبرنا عباد بن العوام به بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عباد بن العوام ثقة ، تقدم برقم (٧٣) .
- خالد بن مِهْران أبو المنازل ، ثقة يرسل ، تقدم برقم (٢٣) .
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٥) .

(١) الكتاب المصنف (٤/١٠٥) كتاب الطلاق (٨٣) ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما رقم (١٨٢٩٧) .

(١٥٧/٣٦ق)

قال عمر رضي الله عنه : "إذا أسلمت وأبى الزوج فرق بينهما"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(١)

حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني ثعلبة يقال له عباد بن النعمان فكان تحته أمرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فترعها منه عمر .

بيان أحوال الرواة :

- عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم برقم (٧٣) .
- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ، ثقة ، تقدم برقم (١٤٩) .
- يزيد بن علقمة ، روى عن جدته ، روى عنه الشيباني ، ذكره ابن حبان في الثقات(٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

إسناده في إنقطاع .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٥) .

(١) الكتاب المصنف (٤/١٠٦) كتاب الطلاق (٨٣) ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما رقم (١٨٣٠٣) .

(٢) الثقات (٥/٥٤٦) ، التاريخ الكبير (٨/٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٩/٢٨٢) .

(١٥٨/٣٧ق)

قال ابن عباس : "تقع الفرقة بإسلامها"(*) .

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور(١) .

أنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- خالد بن عبد الله الواسطي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٦١) .
- خالد بن مِهْران الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم برقم (٢٣) .
- عكرمة مولَى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات وسنده متصل ، الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/٣) .

(١) السنن (٤٦/٢) باب ماجاء في النصرانيين يسلم أحدهما رقم (١٩٧٥) .

(١٥٩/٣٨ق)

قال أصحابنا : "إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما" وهو معنى ماروي عن علي وعمر(*) .

تخريجه :

سبق تخريجه في أثر رقم (١٤٨) و(١٥٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

أثـــر علي رضي الله عنه إسناده صحيح ، أما أثر عمر رضي الله عنه إسناده منقطع .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/٣) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}

[النساء : ٢٤]

(١٦٠/٤٠ر)
قال أبو سعيد الخدري : "نزلت في سبايا أوطاس كان لهن أزواج في الشرك وأباحهن لهم بالسبي"(*) .

تخريجه :
أخرجه مسلم(١) قال :
حدثـنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سـعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سـعيد الخـدري أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطـاس فلقـوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن مـن المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك : {والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم} .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/٣) .
(١) الصحيح (٨٧٤/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي رقم (١٤٥٦) .

(١٦١/٣٩ق)

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : {والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم} قال : "كل ذات زوج فإتيانها زنا إلا ماسبيت"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الحاكم[١] .

أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، سمع يحيى بن أبي طالب وأبا قلابة روى عنه الحاكم[٢] .

- يحيى بن أبي طالب البغدادي واسم أبي طالب جعفر ، روى عن علي بن عاصم ويزيد بن هارون ، روى عنه ابن أبي الدنيا ويحيى بن صاعد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٨هـ[٣] .

- عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر العجلي ، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في العباس ، قال عنه النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٦) .

(١) المستدرك (٢/٣٣٣) (٢٧) كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء ، حديث رقم (٣١٩١) .

(٢) الإرشاد (٣/٨٣٦) .

(٣) تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠) ، الجرح والتعديل (٩/١٣٤) ، الثقات (٩/٢٧٠) ، لسان الميزان (٦/٢٦٢) .

روى عـــن سليمان التيمي وحميد الطويل ، وعنه أحمد بن حنبل وابن معين ، مات سنة ٢٠٤هـــ[١] .

- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .

- أبـــو حصين ، عثمان بن عاصم بن حصين ، ثقة ثبت ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس ،وروى عنه شعبة والثوري ،مات سنة ١٣٢هـــ[٢]

- سعيد بن جبير الأسدي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٥٤) .

ثانيا : أخرجه الطبري[٣] .

حدثـــنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن بشار ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .

- عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت حافظ ، تقدم برقم (٢٨) .

- إســـرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٦٠هـــ[٤] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

---

(١) تهذيب التهذيب(٦/٣٩٨) ،التقريب (١/٣٦٨)،الضعفاء والمتروكين (٦٩)،الثقات (٧/١٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/١١٦) ، التقريب (١/٣٨٤) .

(٣) جامع البيان (٥/١) .

(٤) تهذيـــب التهذيب (١/٢٣٨) ، التقريب (٤٠٢) ، الثقات (٦/٧٩) ، معرفة الثقات (١/٢٢٢) رقم (٨٠) .

(١٦٢/٤١ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا : "لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تستبرأ بحيضة"(*) .

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) والحاكم(٢) وأحمد(٣) والدارقطني(٤) بنحوه .

من طريق شريك ، عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه .. أنه قال : ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق اختلط ويخطئ كثيرا ، تقدم برقم (١٠٥) .
- قيس بن وهب الهمداني ، ثقة ، روى عن أنس وأبي الوداك ، روى عنه الثوري والجراح بن مليح وغيرهم(٥) .
- أبو الوداك ، جبر بن نوف الهمداني البكالي ، صدوق يهم ، روى عن أبي سعيد الخدري وشريح القاضي ، وروى عنه مجالد وقيس بن وهب(٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٦) .
(١) (٢/٢٢٤) (٦) كتاب النكاح (٤٥) باب في وطء السبايا ، حديث رقم (٢١٥٧) .
(٢) المستدرك (٢/٢١٢) (٢٣) كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٧٩٠) .
(٣) المسند (٣/٣٥) رقم (١١٢٣٥) .
(٤) السنن (٤/٦٣) ، كتاب السير ، حديث رقم (٤١٥٠) .
(٥) تهذيب التهذيب (٨/٣٥١) ، التقريب (٥٦١٣) .
(٦) تهذيب التهذيب (٢/٥٤) ، التقريب (٨٩٦) .

(٤٢/١٦٣ر)

روى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عـباس قال : "رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الترمذي[١] من طريق يونس بن بكير به بمثله .

ثانيا : أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- يونس بن بكير[٥] بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال[٦] الكوفي ، صدوق يخطئ ، مات سنة تسع وتسعين ومائة[٧] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٦) .

(١) سـنن أبي داود (٢/٤٦٨) (٧) كـتاب الطلاق (٢٤) باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها رقم (٢٢٤٠) .

(٢) السـنن (٢/٣٧٦) (٩) كتاب النكاح (٤٢) باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما رقم (١١٤٦) .

(٣) السـنن (١/٦٣٠) (٩) كتاب النكاح (٦٠) باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم (٢٠٠٩) .

(٤) المستدرك (٢/٢١٩) (٢٤) كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٨١١) .

(٥) بكير : بضم الموحدة وفتح الكاف ، وسكون التحتية . هامش الإكمال (١/٥١٢) .

(٦) الجمال : كلها بجيم وتشديد . المغني (٦١) .

(٧) تهذيب التهذيب (١١/٣٨٢) ، التقريب (٦١٣) .

– محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلس ، تقدم برقم (٨٠) .
– داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، روى عن أبيه وعكرمة ، وروى عنه ابن إسحاق ومالك وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٥هـ[1] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقاً وفيه يونس بن بكير صدوق يخطئ لكن تابعه محمد بن سلمة كما في سند أبي داود ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة.

الحكم على الحديث :
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين ، من قبل حفظه .
وقال الشيخ الألباني[2] : "داود هذا مختلف فيه ، فوثقه طائفة ، وضعفه آخرون ، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وهذا الذي اعتمده الحافظ في التقريب : ثقة إلا في عكرمة" .
ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلاف لقول الترمذي : "ليس بإسناده بأس" ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه ، ولعل ذلك من أجل شواهده .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/١٦٣) ، التقريب (١٧٨٥) .
(٢) إرواء الغليل (٦/٣٣٩) حديث رقم (١٩٢١) .

(١٦٤/٤٣ر)

روى عمـــرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح ثان"(*) .

تخريجه :

أولا : أخـــرجه الترمذي(١) وأحمد(٢) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبـــيه عن جده "إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد".

ثانيا : أخرجه الدارقطني(٣) وابن ماجه(٤) والحاكم(٥) من طريق الحجاج عن عمرو بـــن شـــعيب به بلفظ "إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد" .

بيان أحوال الرواة :

- الحجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم برقم (٤٠) .
- عمرو بن شعيب بن محمد ، صدوق ، تقدم برقم (٤٠) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٧/٣) .

(١) الســـنن (٣٧٦/٢) (٩) كتاب النكاح (٤٢) باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٧) .

(٢) المسند (٢٠٧/٢) (٥) مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم (٦٦٤٤) .

(٣) السنن (٢٥٣/٣) كتاب النكاح .

(٤) السنن (١/) (١٠) كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٠٠) .

(٥) المستدرك (٧٤١/٣) (٣٢٠) ذكر أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه .

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، صدوق ثبت سماعه من جده ، روى من جده وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه ابنه وثابت البناني[١] .

- جده : عبد الله بن عمرو بن العاص ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات سنة ٦٣هـ[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال .

وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لايساوي حديثه شيئا .

وقال الدارقطني : هذا لايثبت وحجاج لايحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أما الحاكم فقد سكت عنه .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٢٣/٤) ، التقريب (٢٨١٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٧/٥) ، التقريب (٣٥١٠) .

(١٦٥/٤٤ر)
رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[*] .

تخريجه :
أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن عباس بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٦) .
(١) الفتح مع الصحيح (٩/٧٠) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم ، حديث رقم (٥١١٤) .
(٢) صحيح مسلم (٥/١٩٦) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(١٦٦/٤٥ر)
حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال[*] .

تخريجه :
أخرجه مسلم[1] قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/٣) .
(١) صحيح مسلم (١٩٦/٥) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته .

(١٦٧/٤٦ر)
قال النبي صلى الله عليه وسلم : "عدة الأمة حيضتان"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه(١) .

حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا حدثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان" .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن طريف البجلي(٢) صدوق ، روى عن عائذ بن حبيب ، وروى عنه مسلم ، مات سنة ٢٤٢هـ على خلاف(٣) .

- إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق الطبري الأصل البغدادي الحافظ ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة ، روى عن ابن عيينة ، وروى عنه الجماعة سوى البخاري ، مات سنة ٢٤٩هـ(٤) .

- عمر بن شبيب بن عمر المسلي ، ضعيف ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وروى عنه إبراهيم الجوهري وابن أبي شيبة ، مات سنة ٢٠٢هـ(٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/٣) .
(١) السنن (٦٥٣/١) (١٠) كتاب الطلاق (٣٠) باب طلاق الأمة وعدتها ، حديث رقم (٢٠٧٩)
(٢) البجلي : بموحدة ، وجيم مفتوحتين . المغني (٤٥) .
(٣) تهذيب التهذيب (٢٠٩/٩) ، التقريب (٤٨٥) .
(٤) تهذيب التهذيب (١١٢/١) ، التقريب (١٧٩) .
(٥) تهذيب التهذيب (٣٩١/٧) ، التقريب (٤٩٣٥) .

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، ثقة فيه تشيع روى عـن سـعيد بن جبير والزهري ، وروى عنه السفيانان وشعبة ، مات سنة ١٣٥هـ[١] .

- عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا كان شـيعيا مدلسا ، روى عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه الأعمش والحجاج وغيرهم ، مات سنة إحدى عشر ومائة[٢] .

وأخرجه الترمذي[٣] وأبو داود[٤] .

من طريق أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم قال حدثني القاسـم بـن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "طلاق الأمة تطليقتان وعدهما حيضتان" .

وفي سنن أبي داود : "وقرؤها حيضتان" .

بيان أحوال الرواة :

- أبـو عاصم ، الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ، ثقة ثبت ، روى عن ابن عجلان وابن جريج ، وروى عنه علي بن المديني ويعقوب الدورقي ، مات سنة ٢١٤هـ[٥] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣١١/٥) التقريب (٣٥٣٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٩٤/٧) ، التقريب (٤٦٣١) .

(٣) السـنن (٣٧٥/٢) (٩) كتاب النكاح (٤٢) باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما رقم (١١٤٥) .

(٤) السنن (٤٤٣/٢) (٧) كتاب الطلاق (٦) باب في سنة طلاق العبد رقم (٢١٨٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤١٥/٤) ، التقريب (٢٩٨٨) .

- ابـــن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم برقم (٤) .

- مظاهـــر بـــن أسلم المخزومي ، ضعيف ، روى عن القاسم بن محمد ، وروى عنه ابن جريج والثوري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث[١]

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، روى عـــن أبيه وعن عمته عائشة وعن العبادلة ، روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي ، مات سنة ١١٢هـــ[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

إسناد ابن ماجه فيه عمر بن شبيب ضعيف ، ولكن له شاهد حديث عائشة عند الترمذي وأبي داود فيرتقي الحديث للحسن لغيره .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٦٧) ، التقريب (٦٧٤٤) ، الجرح والتعديل (٨/٢٠٠٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٢٩٠) ، التقريب (٥٥٠٦) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا}

[الممتحنة : ١٠]

(١٦٨/٨٧ط)

قال معمر عن الزهري : "يعني الصداق ، واسألوا أهل الحرب مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم ، وليسألوا هم أيضا مهر من صارت إلينا مسلمة منهم"(*) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، قال بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٦/٣) .

(١) جامع البيان للطبري ، الجزء الثامن والعشرين (ص٧١) .

(١٦٩/٨٩ط)

قال الزهري : "فأما المؤمنون فأقروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقروا فأنزل الله : {وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا}"(*) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن ثور عن معمر عن الزهري قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (١١) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

الإسناد صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٦) .

(١) جامع البيان للطبري (٢٨/٧٤) .

(١٧٠/٩٠ط)
روى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى : {واسألوا ماأنفقتم} : "من الغنيمة أن يعوض منها"(*) .

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[1] .
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد بمثله .

بيان أحوال الرواة :
- يحيى بن سعيد بن القطان ، أبو سعيد البصري الحافظ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، روى عن حميد الطويل وابن عجلان والثوري ، وعنه يحيى بن معين وابن أبي شيبة ، مات سنة ١٩٨هـ[2] .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، صدوق ، سئ الحفظ ، خلط بآخره ورمي بالإرجاء ، قال عنه العجلي : ثقة ، قال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه ، وقال النسائي : ليس بالقوي[3] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا .

الحكم على الأثر :
فيه خصيف الجزري صدوق سئ الحفظ ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٨/٣) .
(١) المصنف (٢٥/٤) (٢٠٣) باب قوله {فآتوا الذين ذهبت أزاجهم} (١٧٤٣١) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٨٩/١١) ، التقريب (٧٥٨٤) .
(٣) تهذيب التهذيب (١٢٩/٢) ، التقريب (١٧٢٣) ، معرفة الثقات (٣٣٥/١) رقم (٤٠٨) ، الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) رقم (١٨٤٨) ، الضعفاء والمتروكين (١٧٧/٣٧) .

(١٧١/٩١ط)

روى زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : "كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ممن ذكر الله في القرآن {واسألوا ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا} خرجت إلى المؤمنين"[*] .

تخريجه :

أخرجه السيوطي[١] معلقا وعزاه لعبد بن حميد .

بيان أحوال الرواة :

- زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز ، ثقة كان يدلس ، روى عـــن الشعبي وسِمَاك بن حرب ، وروى عنه الثوري وشعبة وآخرون ، مات سنة ١٤٧هـــ[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه زكريا بن أبي زائدة ثقة يدلس .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٨) .

(١) الدر المنثور (٢٨/١٣٦) سورة الممتحنة .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٩٣) ، التقريب (٢٠٢٧) .

(١٧٢/٩٢ط)

روي عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق : {وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار} قال : "ليس بينكم وبينهم عهد" .

{فعاقبتم} : "وأصبتم غنيمة" .

{فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا} قال : "عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

أنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق ... بنحوه.

بيان أحوال الرواة :

- يحيى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم برقم (١٧٠).
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران ، ثقة ، تقدم برقم (١) .
- أبو الضحى ، مسلم بن صبيح الهمداني ، ثقة فاضل ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٨/٣) .

(١) المصنف (٢٥/٤) (٢٠٣) باب قوله تعالى {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم} .

(١٧٣/٩٣ط)
وروى سعيد عن قتادة مثله ، وزاد "يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم"[*] .

تخريجه :
أخرجه الطبري[1] .
حدثنا بشر قال ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد عن قتادة ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- بشر بن معاذ العقدي ، صدوق ، تقدم برقم (٩٣) .
- يزيد بن زريع البصري ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٩٣) .
- سعيد بن أبي عروبة ،ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم برقم (٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا وفيه سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ كثير التدليس اختلط بآخره ولكنه من أثبت الناس في قتادة .

الحكم على الأثر :
حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٨/٣) .
(١) جامع البيان للطبري (٧٦/٢٨) .

(١٧٤/٩٤ط)
قول ابن إسحاق عن الزهري ، قال : "إن فات أحدكم أهله إلى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ماأخذ منكم فعوضوهم من فئ إن أصبتموه"[*] .

تخريجه :
أخرجه الطبري[١] .
حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق قال سألنا الزهري عن هذه الآية ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف ، تقدم برقم (١٧) .
- سلمة بن الفضل الأبرش[٢] مولى الأنصار قاضي الري ، صدوق كثير الخطأ ، مات بعد التسعين ومائة[٣] .
- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم ، المدني نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة[٤] .

الحكم على سند المؤلف :
فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس .

الحكم على الأثر :
فيه ابن حميد ضعيف ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٨) .
(١) جامع البيان للطبري (٢٨/٧٤) .
(٢) الأبرش : بموحدة فراء . المغني (١٥) .
(٣) تهذيب التهذيب (٤/١٣٥) ، التقريب (٢٤٨) .
(٤) التقريب (٤٦٧) .

(١٧٥/٩٥ط)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلمت أيعوض زوجها منها شيئا لقوله تعالى {وآتوهم ماأنفقوا} قال : إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل عهده . قلت : فجاءت امرأة الآن من أهل العهد؟ قال : نعم يعاض[*] .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[1]

به بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (٢٥) .
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل تقدم برقم (٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٨/٣) .

(١) المصنف (١٨٥/٧) ، باب {وآتوهم مثل مأأنفقوا} رقم (١٢٧٠٧-١٢٧١١) .

(١٧٦/٤٧ر)
قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"[*] .

تخريجه :
أخرجه البيهقي[١] ، السنن الكبرى[٢] ، والدارقطني[٣] ، ابن حجر[٤] .
من طريق عبد الأعلى بن حماد ، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- عبد الأعلى بن حماد بن نصر[٥] الباهلي مولاهم البصري ، المعروف بالنرسي[٦] لابأس به مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين[٧] .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره ، مات سنة سبع وستين ومائة[٨] .
- علي بن زيد بن جدعان وهو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة ، قال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ولايحتج به.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٨/٣) .
(١) شعب الإيمان (٣٨٧/١) (٣٨) باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة رقم (٥٤٩٢) .
(٢) السنن الكبرى (١٠٠/٦) .
(٣) السنن (٢٢/٣) كتاب البيوع .
(٤) التلخيص الحبير (٤٥/٣) .
(٥) نصر : بسكون صاد مهملة . المغني (٢٥٥) .
(٦) النرسي : بمفتوحة وسكون راء فمهملة . المغني (٢٦١) .
(٧) تهذيب التهذيب (٨٥/٦) ، التقريب (٣٣١) .
(٨) التقريب (١٧٨) .

قال عنه الذهبي : أحد الحفاظ وليس بالثبت[١] .

- أبـــو حرة الرقاشي[٢] : حنيفة وقيل اسمه حكيم مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن عمه وروى عنه علي بن زيد وسلمة بن دينار[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

فيه علي بن زيد بن جدعان لايحتج به ، فالحديث ضعيف .

---

(١) معـــرفة الثقات (١٥٤/٢) رقم (١٢٩٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) رقم (١٣٣) ، الكاشف (٤٠/٣) رقم (٣٩١٦) ، الجرح والتعديل (١٠٢١/٦) .

(٢) الرقاشي : بفتح الراء والقاف . التقريب (١٨٤/١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥٨/٢) ، التقريب (١٥٩٣) .

(١٧٧/٤٠ق)

قوله تعالى : {وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} . [الممتحنة : ١٢]

قال ابن عباس : "لايلحقن بأزواجهن غير أولادهن" .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] .

حدثني علي ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن داود التميمي ، صدوق ، تقدم برقم (٢٩) .
- أبو صالح ، عبد الله بن صالح الجهني ، صدوق كثير الغلط ، تقدم برقم (٢٩) .
- معاوية بن صالح الحضرمي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٢٩) .
- علي بن أبي طلحة ، سالم مولى بني العباس ، صدوق قد يخطئ أرسل عن ابن عباس ، تقدم برقم (٢٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .

(١) جامع البيان للطبري (٧٥/٢٨) .

(١٧٨/٩٦ط)

وقيل : إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحصان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وماليس فيهم وسائر ضروب الكذب(*) .

تخريجه :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}

[الممتحنة : ١٢]

(١٧٩/٤٨ر)

روى معمـــر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النســـاء حين بايعهن أن لاينحن ، فقلن : يارسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية فنســـعدهن في الإســـلام قـــال النبي صلى الله عليه وسلم : "لاإسعاد في الإسلام ولاشـــغار في الإسلام ولاجلب في الإسلام ولاجنب في الإسلام ومن انتهب فليس منا"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أحمد[١] ، وابن حبان[٢] ، وعبد بن حميد[٣] .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس ... بلفظه .

ثانيا : أخرجه النسائي[٤] .

من طريق عبد الرزاق به مختصرا .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (٢٥) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .

(١) المسند (١٩٧/٣) رقم (١٣٠٥٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤١٥/٧) رقم (٣١٤٦) .

(٣) المنتخب (٣٧٤) رقم (١٥٢٣) .

(٤) السنن (١٧/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب النياحة على الميت رقم (١٤٨٤) .

- ثابـــت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، روى عن أنس وابن الزبير ، وروى عنه حميد الطويل ومعمر ، مات سنة ١٢٧هـ[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالحديث صحيح .

(١) تهذيب التهذيب (٢/٣) ، التقريب (٨١٢) .

(١٨٠/٤٩ر)
روي عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم {ولايعصينك في معروف} قال : "النوح"[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١] .
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- أبو كريب ، محمد بن العلاء الهمداني ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٩٦) .
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (١٠٨)
- يزيد بن عبد الله الشيباني ، مولى الصهباء ، ثقة ، روى عن شهر بن حوشب وعطاء ، وروى عنه وكيع وابن يونس[٢] .
- شهر بن حوشب الأشعري ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، روى عن عائشة ، وروى عنه قتادة ، مات سنة ١١٢هـ[٣] .

قال العجلي[٤] : تابعي ثقة . وقال أبو حاتم[٥] : شهر أحب إلي من أبي هارون .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال ، فالإسناد حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .
(١) جامع البيان للطبري (٨٠/٢٨) .
(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٨/١١) ، التقريب (٧٧٧١) .
(٣) تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤) ، التقريب (٢٦٩) .
(٤) معرفة الثقات (٤٦١/١) رقم (٧٤١) .
(٥) الجرح والتعديل (١٦٦٨/٤) .

(١٨١/٥٠ر)

روى هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : أخذ علينا في البيعة أن لاننوح.

تخريجه :

أولا : أخرجه مسلم[١] وأحمد بن حنبل[٢] والطبراني[٣] .

من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا ننحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم" .

واللفظ لمسلم .

ثانيا : أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] .

من طريق حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥٩) .

(١) الصحيح (٢/٥٣٧) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشديد في النياحة رقم (٩٣٦) .

(٢) المسند (٥/٨٤) مسند البصريين رقم (٢٠٨١٠) .

(٣) المعجم الكبير (٢٥/٥٩) رقم (١٣٤) .

(٤) الصحيح (١/٣٨٩) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٥) باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦) .

(٥) الصحيح ، المرجع السابق .

(١٨٢/٥١ر)

روي عــن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "نهيت عن صوتين أحمقين صوت لعب ولهو ومزامير شيطان عند نغمه ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق وجوه ورنة شيطان"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم قال : "نهيت عن صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان" .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٦) .
- علي بن هاشم بن البريد[٢] الكوفي ، صدوق يتشيع ، مات سنة ثمانين ومائة[٣] .
- محمــد بــن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق سئ الحفــظ جدا ، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه ابنه عمران وشعبة والثوري ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٤] .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، تقدم برقم (٦٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

فيه محمد بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، فالآسناد ضعيف.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .

(١) المصنف (٤٨٦/٢) (٧٨) ماينهى عنه مما يضع على الميت من الصياح وشق الجيوب رقم (١١٣٤٤) .

(٢) البريد : بفتح الموحدة وبعدها الراء وتحتانية ساكنة . المغني (٣٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣١/٧) ، التقريب (٤٨٢٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٦٠/٩) ، التقريب (٦١٠١) .

(١٨٣/٥٢ر)
قال صلى الله عليه وسلم : "لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق"[*] .

تخريجه :
أولا : أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] وأحمد[٤] والبزار[٥] .
من طريق زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال : "لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف" .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .
(١) الصحيح (٢٢٦٧/٤) (٩٥) كتاب أخبار الآحاد (١) باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، حديث رقم (٢٢٥٧) .
(٢) الصحيح (١١٦٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث رقم (١٨٤٠) .
(٣) السنن (٦٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٩٦) باب في الطاعة ، حديث رقم (٢٦٢٥) .
(٤) المسند (١٣١/١) رقم (١٠٩٥) .
(٥) المسند (٢٠٤/٢) .

(١٨٤/٥٣ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من أطاع مخلوقا في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن حبان[١] وعبد بن حميد[٢] .

من طريق شعبة عن واقد بن محمد عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس" .

بيان أحوال الرواة :

- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .
- واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يروي عن أبيه وعن ابن أبي مليكة ، روى عنه شعبة وابنه عثمان بن واقد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم : ثقة .
- ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة ثبت ، تقدم برقم(٥٠)
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، تقدم برقم (١٦٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته ثقات ، الحديث صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .

(١) صحيح ابن حبان (٥١١/١) ذكر الأخبار عما يجب على المرء من إرضاء الله عند سخط المخلوقين .

(٢) مسند عبد بن حميد (٤٤٠) رقم (١٥٢٤) .

(٣) الثقات (٥٦٠/٧) ، الجرح والتعديل (٣٢/٩) .

(١٨٥/٥٤ر)
وفي لفظ آخر "عاد حامده من الناس ذاما"[*] .

تخريجه :
أخرجه العقيلي[١] وابن عدي[٢] والقضاعي[٣] .
مـــن طريق القطبة بن العلاء بن المنهال قال حدثني أبي عن هشام بن عروة عـــن أبـــيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده له من الناس ذاما" .

بيان أحوال الرواة :
- قطـــبة بن العلاء بن المنهال الغنوي كوفي قال عنه البخاري ليس بالقوي ، قال ابن أبي حاتم : شيخ يكتب حديثه ولايحتج به[٤] .
- العـــلاء بن المنهال الغنوي ، سمع عاصم بن كليب وهشام بن عروة ، روى عنه زيد بن الحباب وابنه قطبة بن العلاء ، ثقة[٥] .
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس تقدم برقم (١١٩).
- عروة بن الزبير بن خويلد الأسدي ثقة فقيه مشهور ، تقدم برقم (١٠٨).

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
فيه قطبة بن العلاء ليس بالقوي ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٥٩/٣) .
(١) الضعفاء (٣٤٣/٣) .
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣/٦) .
(٣) مسند الشهاب (٢٩٩/١) .
(٤) الجرح والتعديل (١٤١/٧) ، التاريخ الكبير (١٩١/٧) .
(٥) الجرح والتعديل (٣٦١/٦) ، معرفة الثقات (١٥١/٣) .

سورة الصف

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}

[الصف : ٢-٣]

(١٨٦/٥٥ر)
قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين"[*] .

تخريجه :
أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣]
من طريق أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- أيوب بن سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، ثقة لينه الساجي بلا دليل ، روى عن أبي بكر بن أبي أويس ، وروى عنه أبو داود والترمذي والبخاري ، مات سنة ٢٤هـ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٠/٣) .
(١) السنن (٣٨٦/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .
(٢) السنن (٢٩/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٤٠) باب كفارة النذر رقم (٣٨٤٤) .
(٣) السنن (١٧٩/٣) (٢١) كتاب النذور والأيمان (١) باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر في معصية (١٥٣٠) .
(٤) تهذيب التهذيب (٣٦٧/١) ، التقريب (٦١٤) .

- أبـــو بكر بن أويس ، عبد الحميد بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ثقة ، ووقع عند الأزدي : أبو بكر الأعشى ، في إسناد حديث ، فنسبه إلى الوضع فلم يصب . روى عن أبيه وعن ابن عجلان ، وروى عنه أيوب بن سليمان وآخرون ، مات سنة اثنتين ومائتين[١] .

- سليمان بن بلال التيمي القرشي ، ثقة ، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار ، وروى عنه عبد الله بن المبارك ، مات سنة ١٧٢هـ[٢] .

- موسى بن عقبة الأسدي ، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين ليـــنه ، أدرك ابن عمر ، روى عن كريب ونافع وغيرهم ، وروى عنه السفيانان وابن جريج ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة[٣] .

- محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشـــي ، مقبول ، روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري ، وروى عنه سليمان بن بلال وحماد بن سلمة[٤] .

- الزهـــري ، محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٥) .

- سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري مولى الأنصار ، ضعيف ، روى عن يحيى بن أبي كثير والزهري والحسن،وروى عنه شيخه الزهري والثوري وآخرون[٥]

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/١٠٨) ، التقريب (٣٧٧٩) .
(٢) تهذيب التهذيب (٤/١٥٨) ، التقريب (٢٥٤٧) .
(٣) تهذيب التهذيب (٩/٣٢١) ، التقريب (٧٠١٨) .
(٤) تهذيب التهذيب (٩/٢٣٩) ، التقريب (٦٠٦٧) .
(٥) تهذيب التهذيب (٤/١٥٢) ، التقريب (٢٥٤٠) .

- يحـــيى بن أبي كثير الطائي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، روى عن أنـــس وأبي ســـلمة ويعلى بن حكيم ، روى عنه حسين المعلم وعكرمة بن عمار وآخرون ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة[١] .

- أبو سلمة ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ثقة إمام روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعائشة ، روى عنه الشعبي والزهري وغيرهم مات سنة أربع ومائة[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٣٤/١١) ، التقريب (٧٦٦٠) .
(٢) الجرح والتعديل (٩٣/٥) ، تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣) ، التاريخ الكبير (١٣٠/٥) .

(١٨٧/٤١ق)

روي عـــن ابـــن عباس ومجاهد : "أنها نزلت في قوم قالوا : لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليه ، فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه"[*] .

أثر ابن عباس :

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١] .

حدثني علي ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثني معاوية ، عن علي عن ابن عباس بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن داود التميمي ، صدوق ، تقدم برقم (٢٨) .
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في الكتابة وكانت فيه غفلة ، تقدم برقم (٢٨) .
- معاوية بن صالح الحضرمي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٢٨) .
- عـــلي بن أبي طلحة ، أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطئ ، تقدم برقم (٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦١/١) .

(١) جامع البيان للطبري (٨٣/٢٨) .

(١٨٨/٩٧ط)
أثر مجاهد :

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[1] .
حدثني محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو عاصم ، قال ثنا عيسى ، وحدثني الحارث قال ثنا الحسن ، قال ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٩٩) .
- أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٩٩) .
- عيسى بن ميمون الجرشي ، ثقة ، تقدم برقم (٩٩) .
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، صدوق ، تقدم برقم (٩٩) .
- الحسن بن موسى الأشيب ، ثقة ، تقدم برقم (٩٩) .
- ورقاء بن عمر اليَشْكُري ، صدوق ، تقدم برقم (٩٩) .
- ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٩٩) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فيه محمد الليثي صدوق له أوهام ، وتابعه الحارث بن محمد وهو صدوق وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦١) .
(١) جامع البيان للطبري (٢٨/٨٤) .

(١٨٩/٩٨ط)
وقال قتادة : "نزلت في قوم كانوا يقولون : جاهدنا وأبلينا ، ولم يفعلوا"(*).

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[1] .
حدثـــنا محمد بن عبد الأعلى ، قال ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ... بنحوه .
بيان أحوال الرواة :
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .
الحكم على الأثر :
رواته ثقات وسنده متصل ، فالأثر صحيح .

(١٩٠/٩٩ط)
وقال الحسن : "نزلت في المنافقين وسماهم بالإيمان لإظهارهم له"(*) .
لم أقف عليه .
الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦١) .
(١) جامع البيان للطبري (٢٨/٨٤) .
(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦١) .

سورة الجمعة

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ}

[الجمعة : ٢]

(١٩١/١٠٠ط)

قيل : إنما سموا أميين لأنهم كانوا لايكتبون ولايقرأون الكتابة[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١]

حدثـــنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني الحجاج عن ابن جريج عن مجاهد ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- القاســـم بـــن الحسن ، شيخ الطبري ، لم أقف عليه ، وقال أحمد شاكر[٢] : لم أجد له ترجمة ، ولكن في تاريخ بغداد (٤٣٢،٤٣٣/١٢) ترجمة القاسم بن الحسن بـــن زيد ، أبو محمد الهمذاني الصائغ المتوفى سنة ٢٧٢هـــ ، فهذا يصلح أن يكون هو المراد ، ولكن لاأطمئن إلى ذلك ولا أستطيع الجزم به ولاترجيحه .

- الحسين بن داود المصيصي[٣] ، المحتسب ، سنيد[٤] ، ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه ، مات سنة ست وعشرين ومائتين[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٣/٣) .

(١) جامع البيان (٢١٥/٣) .

(٢) هامش تفسير الطبري (٥٠٧/٧) .

(٣) المصيصي : بكسر ميم ، وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد . المغني (٢٤٨).

(٤) سنيد : بنون فدال مصغرا . المغني (١٣٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (٢١٤/٤) ، التقريب (٢٥٧) .

- الحجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد ، ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، مات سنة ست ومائتين[1] .
- ابن جريج ، عبد الملك بن جريج ، ثقة يدلس ، سبق برقم (٤) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فيه الحسين بن داود ضعيف ، فالإسناد ضعيف .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/١٨٠) ، التقريب (١٥٣) .

(١٩٢/٤٢ق)
أخرجه الطبري[١]
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين . قال : الأميون الذين لايكتبون .

بيان أحوال الرواة :
- القاسم بن الحسن ، تقدم برقم (١٩١) .
- الحسين بن داود ، ضعيف ، تقدم برقم (١٩١) .
- حجاج بن محمد ، ثقة ثبت اختلط في آخر عمره ، تقدم برقم (١٩١) .
- ابن جريج ، عبد الملك بن جريج ، ثقة يدلس ، تقدم برقم (٤) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فيه الحسين بن داود ضعيف ، فالإسناد ضعيف .

(*) جامع البيان (٣/٢١٥) .

(١٩٣/٥٦ر)
قـــال النبي صلى الله عليه وسلم : "الشهر هكذا وهكذا" وأشار بأصابعه ، وقال : "إنا نحن أمة أمية لانحسب ولانكتب"(*) .

تخريجه :
أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .
بســـنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال : "إنـــا أمـــة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين" . واللفظ للبخاري .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٣) .
(١) الفتح (٤/١٥١) (٣٠) كتاب الصوم (١٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لانكتب ولانحسب" ، حديث رقم (١٩١٣) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٨/١٩٢) ، كتاب الصوم ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا}

[الجمعة : ٥]

(١٩٤/٣٤ق)

روي أنه أراد اليهود الذين أمروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبههم الله بالحمار الذي يحمل الكتب ، وهي الأسفار[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١]

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن سعد بن محمد الحسن العوفي ، لين الحديث ، تقدم برقم (١٠).
- سعد بن محمد العوفي ، قال أحمد : لم يكن هذا أيضا مما يستأهل أن يكتب عنه ولاكان موضعا لذلك ، تقدم برقم (١٠) .
- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، تقدم برقم (١٠) .
- الحسن بن عطية العوفي ، ضعيف ، تقدم برقم (١٠) .
- عطية بن سعد العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم برقم (١٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

ضعيف جدا .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٣/٣) .

(١) جامع البيان (٩٧/٢٨) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ} [الجمعة : ٦]

(١٩٥/٤٤ق)
روي أن اليهود زعموا أنهم أولياء من دون الناس فأنزل الله هذه الآية[*] .

تخريجه :
أخرجه الطبري[١]
حدثـنا الحسـن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- الحسن بن يحيى بن الجعد صدوق تقدم برقم (٢٥) .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير تقدم برقم (٢٥).
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متقن تقدم برقم (٥٠) .
- عكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، تقدم برقم (٣٦) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .
الحكم على الأثر :
فيه الحسن بن يحيى ، صدوق ، فالأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٤) .
(١) جامع البيان (١/٢٢٠) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ}

[الجمعة : ٩]

(١٩٦/٥٧ر)

حديث عبد الله بن زيد الذي رأى في المنام الأذان .

تخريجه :

أخرجه أبو داود[١] .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ... الحديث .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن منصور بن داود الطوسي ، أبو جعفر العابد ، ثقة ، روى عن ابن عيينة وابن عليه ، وروى عنه أبو داود والنسائي وآخرون ، مات سنة ست وخمسين ومائتين[٢] .
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، أبو يوسف ، ثقة فاضل روى عن أبيه وشعبة ، وعنه ابن معين والكوسج ، مات سنة ثمان ومائتين[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٤) .

(١) السنن (١/٢٤١) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان رقم (٤٩٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩/٤٠٧) ، التقريب (٦٣٤٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٣٣١) ، التقريب (٧٨٤٠) .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة ، حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين[١] .

- محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق ، يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، تقدم برقم (٨٠) .

- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، ثقة له أفراد ، رأى سعد بن أبي وقاص وروى عن ابن سعيد الخدري ، وروى عنه ابنه موسى ويحيى وآخرون ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة[٢] .

- محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، ثقة ، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري ، وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون[٣] .

- عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد العقبة وبدرا ، روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب ، مات سنة ٣٢هـ[٤] .

ثانيا : أخرجه الترمذي[٥] .

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال ... بنحوه مختصرا .

---

(١) التقريب (٨٩/١) رقم (١٧٧) .
(٢) تهذيب التهذيب (٦/٩) ، التقريب (٥٧٠٩) .
(٣) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٩) ، التقريب (٦٠٣٩) .
(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٠/٥) ، التقريب (٣٣٤٣) .
(٥) السنن (٢٣٣/١) كتاب الصلاة (٢٥) باب ماجاء في بدء الأذان رقم (١٨٩) .

بيان أحوال الرواة :

- سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثقة ربما أخطأ ، روى عن أبيه وعن وكيع وابن المبارك ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين[١] .

- يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، صدوق يغرب ، روى عن أبيه ويحيى بن سعيد ، وعنه حميد بن الربيع وأحمد بن إسحاق ، مات سنة أربع وتسعين ومائة[٢] .

ثالثا : أخرجه ابن ماجه[٣] .

حدثنا أبو عبيد ، محمد بن عبيد بن ميمون المدني ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني به ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبيد بن ميمون المدني ، صدوق يخطئ ، روى عن أبيه وعيسى بن يونس ، وعنه البخاري وابن ماجه[٤] .

- محمد بن سلمة بن عبد الله الحراني ، ثقة ، روى عن محمد بن إسحاق وابن عجلان ، روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن الصباح ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

---

(١) تهذيب التهذيب (٨٧/٤) ، التقريب (٢٤٢٢) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٨٨/١١) ، التقريب (٧٥٨١) .
(٣) السنن (٢٢٨/١) (٣) كتاب الأذان (١) باب بدء الأذان رقم (٧٠٦) .
(٤) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٩) ، التقريب (٦١٤١) .
(٥) تهذيب التهذيب (١٧١/٩) ، التقريب (٤٨١/١) .

روي عن ابن عمر والحسن قوله : {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} قال "إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة"(*) .

(١٩٧/٥٤٥ق)

أثر ابن عمر :

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(١) .

حدثنا هُشَيم بن بشير قال أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال : سمعته عن ابن عمر أنه قال ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، تقدم برقم (٢٢) .
- نافع أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، تقدم برقم (١٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه هُشَيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة ، والسند فيه انقطاع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٤/٣) .

(١) المصنف (٤٧٠/١) (٣٨١) باب الأذان يوم الجمعة رقم (٥٤٣٦) .

(١٩٨/١٠١ط)
أثر الحسن :

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١] .
حدثنا هُشَيم بن بشير عن منصور عن الحسن ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، تقدم برقم (٢٢) .
- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
فيه هُشَيم بن بشير مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٤/٣) .
(١) المصنف (٤٧٠/١) (٣٨١) الأذان يوم الجمعة رقم (٥٤٣٥) .

(١٩٩/٥٨ر)

روى الزهري عن السائب بن يزيد قال : "ماكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ، ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك ، فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث"[*] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] عن السائب بن يزيد بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- الزهري ، محمد بن مسلم الزهري ، فقيه حافظ متقن ، تقدم برقم (٤٥).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

الحديث صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٤) .

(١) الفتح (٢/٤٥٩) (١١) كتاب الجمعة (٢٢) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة رقم (٩١٣) .

(٢٠٠/٤٦ق)

روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز ، قال سألت نافعا عن الأذان الأول يوم الجمعة قال : قال ابن عمر : "بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسنا"(*).

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز قال سألت نافعا مولى ابن عمر الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، قال : قال ابن عمر بدعة .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح بن مليح[٢] الرؤاسي[٣] ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، روى عن الأعمش وشعبة والثوري ، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي الحميدي وآخرون ، مات سنة سبع وتسعين ومائة[٤] .

- هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي[٥] ، أبو عبد الله ويقال أبو العباس ، ثقة من كبار السابعة ، روى عن نافع وعمرو بن شعيب والزهري ، وروى عنه وكيع وعبد الله بن المبارك وآخرون ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة[٦] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٤) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٧٠) (٣٨١) باب الأذان يوم الجمعة ، حديث رقم (٥٤٣٧) .

(٢) مليح : بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ، وليس فيه بضم الميم شئ . المغني (٢٤٠) .

(٣) الرؤاسي : بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوبة إلى رؤاس بن كلاب . المغني (١١٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (١١/١٠٩) ، التقريب (٢/٢٨٣) رقم (٧٤٤١) .

(٥) الجرشي : بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة . التقريب (٢/٢٦٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (١١/٤٩) ، التقريب (٢/٢٦٨) رقم (٧٣٣١) .

- نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، روى عـــن مـــولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه صالح بن كيسان وأبو إسحاق السبيعي والزهري وآخرون ، مات سنة ١١٧هـــ[1] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(١) تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠) ، التقريب (٢٣٩/٢) رقم (٧١١٢) .

(٢٠١/١٠٢ط)

وروى منصور عن الحسن قال : "النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل محدث"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هُشَيم بن بشير عن منصور عن الحسن أنه قال : "النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث" .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢) .
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه هُشَيم بن بشير مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٤) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٧٠) (٣٨١) الأذان يوم الجمعة (٥٤٣٥) .

(٢٠٢/١٠٣ط)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : "إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا ثم الإقامة ، وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١] .

عبد الرزاق نقله عن ابن جريج ــ ابن الأعرابي شك ــ قال : أخبرنا عطاء قال إنما كان الأذان ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، ثقة ، مدلس من الثالثة ، روى عن عطاء ، وروى عنه الأوزاعي ، مات سنة ١٥٠هـ على خلاف[٢] .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الأثر :

صحيح.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٠٥) ، باب الأذان يوم الجمعة رقم (٥٣٣٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٧) ، التقريب (٣٦٣) .

روى أنـــس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس" .

(٢٠٣/٥٩ر)

أثر أنس(*)

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] والترمذي[٢] وأبو داود[٣] .

مـــن طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك ... بمثله .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .

(١) الصـــحيح (١/٢٦٩) (١١) كـــتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس رقم (٩٠٤) .

(٢) السنن (٢/٤١) (٤) كتاب الجمعة (٩) باب ماجاء في وقت الجمعة رقم (٥٠٣) .

(٣) السنن (١/٤٥٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٤) باب في وقت الجمعة رقم (١٠٨٤) .

(٢٠٤/٦٠ر)
طريق جابر بن عبد الله[*] .

تخريجه :
أخرجه مسلم[١] والنسائي[٢] وابن أبي شيبة[٣]
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .
(١) الصحيح (٢/٤٩٣) (٧) كتاب الجمعة (٩)باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم (٨٥٨)
(٢) السنن (٣/٩٩) (١٤) كتاب الجمعة (١٤) باب وقت الجمعة رقم (١٣٧٣) .
(٣) المصنف (١/١٤٧) (٣٣٧) باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٢٠٥/٦١ر)
طريق سهل بن سعد(*)

تخريجه :
أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وابن ماجه(٣) .
حدثـــنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال ماكنا نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة . واللفظ للبخاري .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .
(١) الصـــحيح (١/٢٧٩) (١١) كـــتاب الجمعة (٤٠) باب قول الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} رقم (٩٣٩) .
(٢) الصحيح (٢/٤٩٣) (٧) كتاب الجمعة (٩)باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم (٨٥٩)
(٣) السنن (١/٣٤٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤) باب ماجاء في وقت الجمعة رقم (١٠٩٩) .

(٢٠٦/٦٢ر)
سلمة بن الأكوع[*] .

تخريجه :
أخرجه مسلم[١] وابن أبي شيبة[٢]
من طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .
(١) المرجع السابق ، حديث رقم (٨٦٠) .
(٢) المصنف (١/٤٤٥) (٣٣٧) باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٢٠٧/٤٧ق)

روى شـــعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : "صلى بنا عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال : إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة(١) .

حدثـــنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر .

بيان أحوال الرواة :

- غندر ، محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة ، تقدم برقم (١٦) .
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .
- عمـــرو بـــن مرة(٢) بن عبد الله بن طارق الجملي(٣) المرادي أبو عبد الله الكـــوفي الأعمى ، ثقة عابد كان لايدلس ورمي بالإرجاء ، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها(٤) .
- عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، صدوق تغير حفظه من الثانية(٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .

(١) مصـــنف ابـــن أبي شيبة (١/٤٤) ، كتاب الصلوات (٣٣٦) باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ، حديث رقم (٥١٣٤) .

(٢) مرة : بضم ميم وشدة راء . المغني (٢٢٨) .

(٣) الجملي : بجيم وميم مفتوحتين نسبة إلى جمل بن كنانة . المغني (٦٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٨٩) ، التقريب (٢٢٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (٥/٢١٢) ، التقريب (٣٠٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته جميعهم ثقات إلا عبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه.

الحكم على الأثر :

فيه عبد الله بن سلمة ، صدوق تغير حفظه ، وقال ابن عدي[١] سمعت أبن حماد يقول : قال البخاري عن عمرو بن مرة : عبد الله بن سلمة كان قد كبر نعرف وننكر لايتابع في حديثه .

قلت : فالأثر ضعيف .

قال الشيخ الألباني : "وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه ، لكنه هنا يروي أمرا شاهده بنفسه ، والغالب في مثل هذا أنه لاينساه الراوي وإن كان فيه ضعف ، بخلاف ماإذا كان يروي أمرا لم يشاهده كحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه وأن يكون موقوفا في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه"[٢] .

---

(١) الكامل لابن عدي (١٧٠/٤) ، وانظر : الكواكب النيرات لابن الكيال (٤٧٩) .

(٢) إرواء الغليل (٦٣/٣) .

روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما صلياها بعد الزوال .
(٢٠٨/٤٨ق)
أثر عمر رضي الله عنه :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١]
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذنون في أذانه .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ، فقيه حافظ متقن ، تقدم برقم (٤٦)
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي[٢] ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك[٣] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .
(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٤/٣) كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة رقم (٥٢٠٩) .
(٢) الهذلي : بمضمومة وفتح ذال معجمة نسبة إلى هذيل بن مدركة . المغني (٢٧٢) .
(٣) تهذيب التهذيب (٢٢/٧) ، التقريب (٤٣٢٥) .

(٢٠٩)

أثر علي رضي الله عنه

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثـــنا وكيع عن أبي القيس عمرو بن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم برقم (٦) .

- أبـــو العنبس ، عمرو بن مروان الكوفي النخعي صدوق ، روى عن أبيه والشـــعبي وإبراهيم النخعي ، وعنه وكيع وحفص بن غياث ، ذكره ابن حبان في الثقات[٢] .

- أبوه : مروان النخعي ، روى عن علي رضي الله عنه ، وروى عنه عمران قال ابن أبي حاتم : مجهول[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

حسن لغيره .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .

(١) الكـــتاب المصـــنف (١/٤٤٥) ، كتاب الصلوات (٣٣٧) ، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٢) تهذيب التهذيب (١٢/١٧٠) ، التقريب (٨٣٢٢) ، الثقات (٧/٢١٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/٢٧٢) ، التاريخ الكبير (٧/٣٧٠) .

(٦٣/٢١٠ر)

كمـــا قـــال الـــنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر : "تعال إلى الغداء المبارك"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثـــنا زيد بن الحباب قال حدثني معاوية بن صالح قال حدثني يونس بن ســـيف العبســـي عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السماعي أنه سمع عرباض بن ســـارية يقول دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان إلى السحور فقال : هلموا إلى الغداء المبارك .

بيان أحوال الرواة :

- زيـــد بـــن الحباب ، أبو الحسين ، صدوق يخطئ ، روى عن يونس بن إسحاق ، وروى عنه أحمد ، مات سنة ٢٣٠هـــ[٢] .
- معاوية بن صالح بن حدير ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٢٩) .
- يونـــس بن سيف العنسي ، مقبول ، وهم من سماه يوسف ، روى عن الحارث بن زياد ،وروى عنه معاوية بن صالح وآخرون ،مات سنة عشرين ومائة[٣]
- الحـــارث بن زياد ، لين الحديث ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، روى عن أبي رهم السماعي ، وعنه يونس بن سيف[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(١) المصنف (٢٧٥/٢) (٦) في السحور من أمر به رقم (٨٩٢٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٤٧/٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١) ، التقريب (٧٩٣٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٣٠/٢) ، التقريب (١٠٢٥) .

– أحزاب بن أسيد : بفتح الهمزة ، ويقال بالضم . قاله البخاري . أبو رهم السماعي ، مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والعرباض بن سارية وعنه خالد بن معدان[1] .

ثانيا : أخرجه النسائي[2] .

من طريق شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

– شعيب بن يوسف النسائي ، أبو عمرو ، ثقة صاحب حديث ، روى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه النسائي[3] .

– عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت حافظ ، تقدم برقم (٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

فيه الحارث بن زياد لين الحديث ، فالإسناد ضعيف .

---

(١) تهذيب التهذيب (١/١٧١) ، التقريب (٢٨٦) .

(٢) السنن (٤/١٤٩) (٢٢) كتاب الصيام (٢٦) باب تسمية السحور غداء رقم (١٢٦١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٣٢٥) ، التقريب (٢٨١٨) .

(٢١١/٦٤ر)

وكمـــا قال حذيفة : "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا"[*] .

تخريجه :

أولا :أخرجه أحمد[١] .

مــــن طريق وكيع عن سفيان عن عاصم قال قلت لحذيفة أي ساعة تتسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم برقم (٦) .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- عاصـــم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي ، صدوق له أوهام ، حجـــة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، روى عن زر بن حبيش وأبو صالح السمان ، وروى عنه الأعمش وشعبة وغيرهم ، مات سنة ١٢٨هـــ[٢] .

ثانيا : أخرجه النسائي[٣] .

من طريق محمد بن يحيى بن أيوب قال أنبأ وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر قـــال قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .
(١) المسند (٥/٤٠٥) رقم (٢٣٤٤٨) .
(٢) تهذيب التهذيب (٥/٣٦) ، التقريب (٣٠٦٥) .
(٣) السنن الكبرى (٢/٧٧) (٢١) باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي ، ثقة حافظ ، روى عن وكيع ويحيى القطان وغيرهم ، وروى عنه الترمذي والنسائي[١] .

- زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال ، ثقة جليل مخضرم ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه النخعي وعاصم بن بهدلة ، مات سنة ٨٢هـ[٢] .

ثالثا : أخرجه ابن ماجه[٣]

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة ... بلفظه

بيان أحوال الرواة :

- علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد ، ثقة عابد ، روى عن وكيع وابن عيينة وأبو بكر بن عياش وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه والنسائي وغيرهم ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين[٤] .

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي قيل اسمه محمد ، وقيل عبد الله ، وقيل شعبة، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم ، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم ، مات سنة ١٩٤هـ[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

حسن .

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧/٩) ، التقريب (٦٣٩٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٥/٣) ، التقريب (٢٠١٣) .

(٣) السنن (٥٤١/١) (٢٣) باب ماجاء في تأخير السحور .

(٤) تهذيب التهذيب (٣١٩/٧) ، التقريب (٤٨٠٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣١/١٢) ، التقريب (٨٠١٤) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

[الجمعة : ٩]

قرأ عمر وابن مسعود وأبي وابن الزبير : "فامضوا إلى ذكر الله" .
(٢١٢/٤٩ق)
أثر عمر :

تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق[١] والطبري[٢]
من طريق حنظلة عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : فامضوا إلى ذكر الله .

بيان أحوال الرواة :
- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي ، ثقة حجة ،روى عن سالم بن عبد الله وطاووس وعكرمة ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ، مات سنة[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .
(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٠٧) ، باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٣٥٠) .
(٢) جامع البيان (٢٨/١٠٠) .
(٣) تهذيب التهذيب (٣/٥٥) ، التقريب (١٥٨٧) .

- ســالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي[١] أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالإسناد صحيح .

---

(١) العدوي : بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب ، بطن من قريش . المغني (١٨٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٣٧٨) ، التقريب (٢٢٦) .

(٢١٣/٥٠ق)
أثر عبد الله بن مسعود :

تخريجه :
أولا : أخرجه عبد الرزاق[(١)]

عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : {إذا نـودي للصـلاة مـن يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} قال : وكان يقرؤها : فامضوا[(*)]

بيان أحوال الرواة :
- سفيان بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم برقم (١) .

ثانيا : أخرجه الطبري[(٢)]

حدثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قرأها (فامضوا) .

بيان أحوال الرواة :
- مِهْران بن أبي عن العطار ، صدوق له أوهام ، سئ الحفظ ، تقدم برقم (١٧) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .
(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٠٧) باب السعي للصلاة رقم (٥٣٤٩) .
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير (٢٨/١٠١) .

- سفيان بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .
- عطـــاء بن السائب[١] أبو محمد ويقال أبو السائب ، الثقفي ، صدوق اختلط ، مات سنة ست وثلاثين ومائة[٢] .
- الشعبي ، عامر بن شراحيل الشعبي ،ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥٢)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

عند عبد الرزاق مرسل لأن "إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة"[٣] .

ومـــن طـــريق الطبري ضعيف فيه مهْران ، صدوق له أوهام سئ الحفظ ، "والشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود"[٤] . فالأثر ضعيف .

(٢١٤/١٥ق)

أثر أبي بن كعب[*] .

تخريجه :

أورده الشوكاني[٥] معلقا وعزاه لعبد بن حميد .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

---

(١) السائب : بهمزة قبل موحدة . المغني (١٢٤) ، تبصير المنتبه (٦٧٣/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٧٧/٧) ، التقريب (٤٦٠٨) .

(٣) طبقات المدلسين (٢٨)رقم (٣٥).

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٠٤)

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(٥) فتح القدير (٢٢٨/٥) تفسير سورة الجمعة .

(٢١٥/٥٢ق)

قال عبد الله : لو قرأت : "فاسعوا" لسعيت حتى يسقط ردائي"[*] .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] عن الثوري .

وأخرجه الطبري[٢] قال حدثني أبو السائب عن أبي معاوية .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] قال حدثنا أبو معاوية .

كلاهما ـــ الثوري وأبو معاوية ـــ عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .
- أبو السائب ، عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدم برقم (٢١٣) .
- أبو معاوية ، محمد بن خازم التيمي ، ثقة ، تقدم برقم (١) .
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم برقم (١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه أبو السائب صدوق اختلط ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(١) المصنف (٢٠٧/٣) ، باب السعي إلى الصلاة ، أثر رقم (٥٣٤٩) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٠٠/٢٨) .

(٣) الكتاب المصنف (٤٨٢/١) ، كتاب الجمعة ، باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٣٤٦) .

(٢١٦/٥٣ق)

كما قال ابن مسعود للأعجمي الذي كان يلقنه : {إن شجرة الزقوم طعام الأثيم} فكان يقول : "طعام اليتيم" فلما أعياه قال له : "طعام الفاجر"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو يوسف[١] .

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- النعمان بن ثابت ، الإمام الفقيه المشهور ، تقدم برقم (٦٢) .
- حماد بن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٥٥) .
- إبراهيم النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم برقم (١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

ضـــعيف لأن إبراهيم النخعي "لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا ولاسيما عن ابن مسعود"[٢] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .

(١) كتاب الآثار (٢/٤٤) .

(٢) طبقات المدلسين (٢٨) رقم (٣٥) .

قوله تعالى :

{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

[الجمعة : ٩]

(٢١٧/١٠٤ط)

قال الحسن : "ليس يريد به العدو وإنما السعي بقلبك ونيتك"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة(١) .

حدثنا هُشَيم عن عباد بن راشد عن الحسن في قوله {فاسعوا إلى ذكر الله} قال أما والله ماهو بالسعي على الأقدام وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والثبات والخشوع .

بيان أحوال الرواة :

– هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٢) .

– عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري ، صدوق له أوهام ، روى عن ثابت البناني والحسن البصري ، وروى عنه عبد الرزاق وابن المبارك(٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه عباد بن راشد ، صدوق له أوهام ، وهُشَيم بن بشير مدلس من الثالثة ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤٨٣/١) (٤٠٠) السعي إلى لاصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله (٥٥٥٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨٢/٥) ، التقريب (٣١٣٧) .

(٢١٨/١٠٥ط)

قوله تعالى : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة : ٩]

قال عطاء : "السعي الذَهابَ"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[1] .

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله {فاسعوا إلى ذكر الله} قال : الذهاب ، المشي .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، تقدم برقم (٤) .
- عطاء بن رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٠٧) ، كتاب الجمعة ، باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٣٤٧) .

قوله تعالى : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

(٢١٩/١٠٦ط)

قال عكرمة : "السعي العمل"(*) .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(١) .

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن عكرمة ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم برقم

- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .

- أبو حيان : يحيى بن سعيد بن حيان التيمي(٢) الكوفي ، ثقة عابد روى عن يزيد بن حيان وأبو زرعة والضحاك ، روى عنه الأعمش وشعبة والثوري ، مات سنة خمس وأربعين ومائة(٣) .

- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولاتثبت عنه بدعة ، مات سنة أربع ومائة(٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(١) الكتاب المصنف (٤٨٢/١) (٤٠٠) السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله رقم (٥٥٥٦) .

(٢) التيمي : نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب من قريش . المغني (٥٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٨٨/١١) ، التقريب (٧٥٨٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧) ، التقريب (٣٩٧) .

قوله تعالى : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

(٢٢٠/١٠٧ط)
قال أبو عبيدة : "فاسعوا أجيبوا ، وليس من العدو"[*] .

تخريجه :
أخرجه أبو عبيدة[١] .
قال : "فاسعوا أجيبوا ، وليس من العدو" .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .
(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٥٨/٢) .

(٦٥/٢٢١ر)

روى العـــلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا"[*] .

تخريجه :

أخرجه مسلم[١] .

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... بلفظه .

وزاد : "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" .

بيان أحوال الرواة :

- العـــلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي[٢] مولى الحرمة من جهينة ، صدوق ربمـــا وهم ، روى عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب ، وروى عنه ابن جريج والسفيانان وشعبة ، مات سنة بضع وثلاثين[٣] .

- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة ، روى عن أبي هريـــرة وابـــن عباس وابن عمر ، وروى عنه ابنه العلاء ومحمد بن عمرو بن علقمة[٤] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

صحيح فهو عند مسلم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٨/٣) ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

(٢) الحرقي : بضم المهملة وفتح لاراء بعدها قاف . التقريب (٧٦٣/١) رقم (٥٢٦٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٦٠/٨) ، التقريب (٧٦٣/١) رقم (٥٢٦٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٦٦/٦) ، التقريب (٥٩٦/١) رقم (٤٠٦٠) .

(٢٢٢/٦٦ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١] .

عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : "لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع" . موقوف على علي رضي الله عنه .

ثانيا : أخرجه ابن أبي شيبة[٢] .

قال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال : قال على : لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولاأضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة . قال حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا صيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

موقوف على علي رضي الله عنه و لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٥/٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٧/٣) باب القرى الصفار رقم (٥١٧٥) .

(٢) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٣٩/١) (٣٣٠) باب من قال لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع رقم (٥٠٥٩) .

(٢٢٣/٥٤ق)

وروي عن علي مثله .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثـــنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال ...

بيان أحوال الرواة :

– أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم برقم (١) .

– الأعمش ، سليمان بن مِهْران الأسدي ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقدم برقم (١) .

– ســـعيد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء بن عازب ، وروى عنه الأعمش ومنصور[٢] .

– أبو عبد الرحمن السلمي ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، السلمي الكوفي لأبيه صحبة ثقة ثبت ، روى عن عمر وعثمان وعلي ، وروى عنه إبراهيم النخعي وسعد بن عبيدة ، مات سنة خمس وثمانين[٣] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٦/٣) .

(١) الكـــتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٣٩/١) ، كتاب الصلوات (٣٣٠) ، باب من قال لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع رقم (٥٠٥٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤١٧/٣) ، التقريب (٢٢٥٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٦٤/٥) ، التقريب (٣٢٨٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(٢٢٤/١٠٨ط)

روي أنــه قيل للحسن : إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز . فقال : لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم البلاد[*] .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٦) .

(٢٢٥/٥٥ق)

روي عن ابن عمر "أن الجمعة تجب على من آواه الليل"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثـــنا هُشَيم قال : أخبرنا أبو عامر المزني قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أنه قال : "الجمعة على من آواه المراح" .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .

- أبو عامر المزني ، صالح بن رستيم المزني البصري ، صدوق كثير الخطأ ، روى عـــن عبد الله بن أبي مليكة وعكرمة ، روى عنه هُشَيم ويحيى القطان ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

ضعيف ، فيه أبو عامر المزني ، صدوق كثير الخطأ .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٦) .

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٤٠) (٣٣٢) من كم تؤتى الجمعة .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٤٢) ، التقريب (١/٢٧٢) رقم (٢٨٦١) .

(٢٢٦/٥٦ر)

قال عمر : "صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه النسائي[١] .

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صغار التاسعة ،مات سنة أربع وأربعين[٢] .

- شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدم برقم (١٠٥) .

- زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ويقال الايامي ، ثقة ثبت عابد ، روى عن النخعي والشعبي ، وعنه الحسن بن صالح والثوري وغيرهم ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة[٣] .

- عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسمه يسار ، ثقة ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وحذيفة ، وروى عنه الشعبي وثابت ومجاهد ، مات سنة ثلاث وثمانين[٤].

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) السنن (١١٠/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٣٧) باب عدد صلاة الجمعة رقم (١٤١٦) .

(٢) التقريب (٣٩٩/١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣) ، التقريب (٢١٣/١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٦) .

ثانيا : أخرجه أحمد[١] قال :

حدثـــنا وكيع حدثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم برقم (٦) .
- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- عـــبد الـــرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين[٢] .

ثالثا : أخرجه ابن ماجه[٣] قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة حافظ فاضل من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين[٤] .

---

(١) المسند (١/٣٧) رقم (٢٥٧) .

(٢) التقريب (١/٣٤٧) .

(٣) الســـنن (١/٣٣٥) (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (٧٣) ، باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٣) .

(٤) التقريب (١/٤٩٠) .

- محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين[١] .
- يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، صدوق من السابعة[٢] .
- كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال أبو عبد الرحمن : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر .

وعند ابن ماجه إسناد متصل رجاله ثقات وفيه يزيد بن زياد صدوق . فالحديث حسن .

---

(١) التقريب (٤٩٦/١) .
(٢) التقريب (٦١٠/١) .
(٣) التقريب (٤٦١/١) .

باب وجوب خطبة الجمعة

قال تعالى :

{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}

[الجمعة : ٩]

(٢٢٧/١٠٩ط)

قال ابن المسيب : "فاسعوا إلى ذكر موعظة الإمام"(*) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) .

حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي قال حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا منصور رجل من أهل الكوفة عن موسى بن أبي كثير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} قال : "فهي موعظة الإمام" .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي ، حدث عن أبيه وعن عبدان ، روى عنه محمد بن مخلد ، كان ثقة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين(٢) .

- عبدان ، عبد الله بن عثمان بن جبلة(٣) ، ابن أبي الرواد(٤) ، ثقة حافظ ، روى عن أبيه وابن المبارك وغيرهم ، روى عنه البخاري وروى له الباقون سوى

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٧) .

(١) جامع البيان للطبري (٢٨/١٠٢) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/٨٥) .

(٣) جبلة : بفتح الجيم والموحدة . التقريب (١/٣١٣) .

(٤) رواد : بفتح الراء وتشديد الواو . التقريب (١/٣١٣) .

ابن ماجه بواسطة محمد بن يحيى اليَشْكُري ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين[1] .

- عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (١٠٨) .
- منصور ، رجل من أهل الكوفة . لم أقف على ترجمته .
- موسى بن أبي كثير الأنصاري مولاهم ، أبو الصباح الكوفي ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، لم يصب من ضعفه ، روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب ومجاهد ، وعنه الثوري ومسعر وشعبة[2] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

في إسناده منصور رجل من أهل الكوفة لم أقف على ترجمته فأتوقف عن الحكم .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٢٧٨) ، التقريب (٣٤٧٦) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٠/٣٢٧) ، التقريب (٧٠٣٠) .

باب وجوب الخطبة

(٢٢٨/٦٧ر)

روى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، فالمهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي شاة ، ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ، ثم الذي يليه كالمهدي بيضة"[*] .

تخريجه :

أخرجه مسلم[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣]

من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ... بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) الصحيح (٤٩٢/٢) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٨٥٠) .

(٢) السنن (٩٦/٣) (١٤) كتاب الجمعة (١٣) باب التبكير إلى الجمعة رقم (١٣٨١) .

(٣) السنن (٣٤٥/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٢) باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة رقم (١٠٩٢) .

روي عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعا .

منهم الحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ، وابن جبير وغيرهم .

(٢٢٩/١١٠ط)

أثر الحسن :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الإمام إذا لم يخطب صلى أربعا .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل ابن شراحيل القرشي ، ثقة ، روى عن حميد الطويل وداود بن أبي هند وخالد الحذاء ، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ، مات سنة ١٩٨هـ[٢] .
- يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٣٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٦/١) رقم (٥٢٧٢) ، باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي .

(٢) تهذيب التهذيب (٨٨/٦) ، التقريب (٣٧٤٦) .

(٢٣٠/١١٢ط)

أثر ابن سيرين :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين مثله .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٣٨) .
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي[٢] ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما ، روى عن حميد بن هلال وعكرمة ، وروى عنه هُشَيم ويزيد بن زريع ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٣] .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٤]

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بنحوه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٥/١) رقم (٥٢٧٠) ، باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي .

(٢) القردوسي : بضم كاف وسكون راء وضم دال مهملة وبسين مهملة منسوب إلى قردوس بن الحارث . المغني (٢٠٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٢/١١) ، التقريب (٧٣١٥) .

(٤) المصنف (١٧١/٣) كتاب الجمعة ، باب الإمام لايخطب يوم الجمعة كم يصلي رقم (٥١٩١).

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- أيوب بن أبي تميمة ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٣) .
- محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة ثبت عابد ، تقدم برقم (٧٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

عند ابن أبي شيبة : هُشَيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف . وعند عبد الرزاق رواته ثقات . وبكلا الطريقين يرتقي إلى الصحيح.

(٢٣١/١١٣ط)
أثر طاوس :

تخريجه :
أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]
حدثـــنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال سمعت إبن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال : من خطب فليصل ركعتين ومن لم يخطب فليصل أربعا .

بيان أحوال الرواة :
- يحيى بن أبي بكير واسمه نسر الكرماني ، ثقة ، تقدم برقم (١٠٥) .
- إبراهيم بن نافع المخزومي ، أبو إسحاق المكي ، ثقة حافظ ، روى عن ابن أبي نجيح وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي[٢] .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ،ثقة فاضل عابد ،تقدم برقم (٢٧)
- طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٢٧) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٧) .
(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٥٦) رقم (٥٢٧٣) ، باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي .
(٢) تهذيب التهذيب (١/١٥٧) ، التقريب (٢٦٥) .

(٢٣٢/١١٤ط)

أثر سعيد بن جبير

تخريجه :

أخرجه البيهقي[١] معلقا أنه قال : كانت الجمعة أربعا ، فجعلت الخطبة مكان الركعتين .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

أورده البيهقي معلقا .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٧) .

(١) السنن الكبرى (٤/٤٣١) ، كتاب الجمعة ، باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعا .

فيمن لم يدرك الخطبة أو أدرك الصلاة أو بعضها

(٢٣٣/١١٥ط)

روي عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة : "أنه يصلي الظهر أربعا"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

حدثنا هُشَيم قال أنا ابن أبي هند عن عطاء ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- داود بن أبي هند ، ثقة متقن ، تقدم برقم (١٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) المصنف (٤٦٠/١) (٣٦٤) باب الرجل تفوته الخطبة رقم (٥٣٢٥) .

(٢٣٤/١١٦ط)

روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا : "من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا" .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[1]

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : "إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا" .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأسود بن قيس ، وروى عنه الأعمش وابن جريج ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[2] .
- ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار الثقفي ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٢٧) .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم برقم (٦٣) .
- طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم برقم (٢٧) .
- مجاهد بن جبر ، ثقة ، تقدم برقم (٩٤) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ، باب الرجل تفوته الخطبة (٤٦٠/١) ، حديث رقم (٥٣٢٦).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠٦/٤) ، التقريب (٢٤٥٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

فيه عبد الله بن يسار مدلس من الثالثة[١] ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

---

(١) طبقات المدلسين (٢٨) .

(٢٣٥/١١٧ط)

وقال ابن عون : ذكر لمحمد بن سيرين قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا ، قال : ليس هذا بشئ[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عوف قال ذكر لمحمد قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا فقال : ليس هذا بشئ .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٦٥) .
- ابن عون ، عبد الله بن عون المزني مولاهم ، البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن ، روى عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ، وروى عنه الأعمش والثوري وشعبة[٢] .
- محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، تقدم برقم (٧٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٦١/١) ، باب الرجل تفوته الخطبة ، أثر رقم (٥٣٣٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٧/٥) ، التقريب (٣٥٣٠) .

روي عـــن عـــبد الله بـــن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك والحسن وابن المسيب والنخعي والشعبي : "إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى"[*] .

(٢٣٦/٥٧ق)

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

تخريجه :

أولا: أخرجه عبد الرزاق[١]

عـــن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا" .

ثانـــيا : أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال :حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به ..بلفظه

بيان أحوال الرواة :

- أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله السبيعي ، مكثر ثقة عابد ، تقدم برقم (٢٥) .
- عوف بن مالك الجشمي ، أبو الأحوص من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ثقة ، روى عن أبيه وله صحبة ، وروى عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره[٣]
- هُشَيم بن بشر السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، تقدم برقم ٢٢
- زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون ، ثقة كان يدلس ، تقدم برقم ١٧١

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه أبو إسحاق السبيعي ثقة مدلس من الثالثة[٤] ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .

(١) المصنف (٢٣٥/٣) باب من فاتته الخطبة رقم (٥٤٧٧) .

(٢) الكتاب المصنف (٤٦١/١) ، باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى رقم (٥٣٣٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٤٤/٨) ، التقريب (٥٢٣٤) .

(٤) طبقات المدلسين (٣١) .

(٢٣٧/٥٨ق)
أثر ابن عمر رضي الله عنه(*) .

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة(١)
حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى" .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٨) .
- نافع مولى ابن عمر ، ثقة فقيه مشهور ، تقدم برقم (١٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فيه هُشَيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٨) .
(١) الكتاب المصنف (١/٤٦١) باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى رقم (٥٣٣٤) .

(٢٣٨/٥٩ق)
(٢٣٩/١١٨ط)
أثر أنس بن مالك وسعيد بن المسيب[*]

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١] .
حدثـــنا هُشَيم قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد بن المسيب أنهما قالا : "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى" .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٣٨) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة ،تقدم برقم (٤٤).
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فـــيه هُشَيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة ولكنه صرح بالسماع وقتادة ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر حسن لغيره.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .
(١) المرجع السابق رقم (٥٣٣٩) .

(٢٤٠/١١٨ط)

أثر الحسن :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد قالا إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى .

بيان أحوال الرواة :

- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة ، روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة ، وروى عنه علي بن المديني ويحيى بن معين ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[٢] .

- حسين بن ذكوان المعلم العوذي البصري ، ثقة ربما وهم ، روى عن عطاء ونافع وقتادة ، وروى عنه شعبة وابن المبارك وغندر ،مات سنة ١٤٥هـ[٣].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٦١/١) باب من قال إذا أدرك من الجمعة صلى إليها أخرى أثر رقم (٥٣٤٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٩/١١) ، التقريب (٧٥٨٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٠٧/٢) ، التقريب (١٣٢٥) .

(٢٤١/١١٩ط)
أثر إبراهيم النخعي(*) :

تخريجه :
أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]
حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : "كانوا يقولون من فاتته ركعة من الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى ومن لم يدرك فليصل أربعا" .

بيان أحوال الرواة :
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، تقدم برقم (١٢٣) .
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم برقم (١) .

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق[٢]
عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٨) .
(١) الكتاب المصنف (١/٤٦٢) باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى رقم (٥٣٤٥) .
(٣) المصنف (٣/٢٣٥) باب من فاتته الخطبة رقم (٥٤٧٤) .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم برقم (٩) .
- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح .

(٢٤٢/١٢٠ط)

أثر الشعبي :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا هُشَيم قال حدثنا إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول : "من أدرك الخطبة فهي الجمعة ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا" .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- إسماعيل بن سالم الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ثبت ، روى عن الشعبي وسعيد بن المسيب ، وروى عنه هُشَيم والثوري[٢] .
- الشعبي ، عامر بن شراحيل ، ثقة مشهور ، تقدم برقم (٥٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٨) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦١) ، باب السابق رقم (٥٣٣٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (١/٢٧٢) ، التقريب (٤٤٨) .

(٢٤٣/٦٨ر)

روى الزهـــري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان يصلي أربعا"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن ماجه[١]

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى" .

بيان أحوال الرواة :

– محمـــد بـــن الصباح بن سفيان الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة أبو جعفر التاجر ، صدوق من العاشرة ، مات سنة أربعين[٢].

– عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري ، ضعيف من التاسعة ، مات سنة ست أو سبع ومائتين[٣] .

– محمـــد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري أحد الأعلام عن عكرمة ونافع والزهري ، وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطان وعلي بن الجعد ، وكان كبير الشأن ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ١٥٩هـ[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٨) .

(١) السنن (١/٣٥٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١) باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم (١١٢١) .

(٢) التقريب (١/٤٨٤) رقم (٥٩٦٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٧٨) .

(٤) الكاشف (٢/١٩٤) ، التقريب (١/٤٩٣) .

- محمد بن مسلم الزهري ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٦) .
- سعيد بن المسيب ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٠) .

ثانيا : أخرجه الحاكم[١] والدارقطني[٢] وابن خزيمة[٣]
من طريق سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى" .

بيان أحوال الرواة :

- سعيد بن أبي مريم ، سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، روى عن عبد الله بن عمر العمري وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وسليمان بن بلال وجماعة ، وعنه البخاري روى له هو والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذهلي والحسن بن علي الخلاف ومات سنة أربع وعشرين ومائتين[٤] .
- يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن دينار وخلق ، وعنه شيخه ابن جريج والليث وهو من أقرانه وجرير بن حازم وابن وهب وابن المبارك ، توفي سنة ثمان وستين ومائة[٥] .

---

(١) المستدرك (٤٢٩/١) (٥) كتاب الجمعة رقم (١٠٧٨) .
(٢) السنن (٨/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (١٥٨٥) .
(٣) الصحيح (١٧٤/٣) كتاب الجمعة (١٠٨) باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة .
(٤) تهذيب التهذيب (١٦/٤) .
(٥) تهذيب التهذيب (١٦٤/١١) ، التقريب (٥٨٨/١) .

- أســـامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وجماعة ، روى عنه يحيى القطان وابـــن المبارك . قال العجلي[(١)] ، ثقة ، مات سنة ١٥٣هـــ وكان له يوم ، مات بضع وسبعون سنة[(٢)] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقابصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم هذا صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك من الصلاة ركعة ومن أدرك من صلاة العصر ركعة" ولمسلم فيه الزيادة "فقد أدركها كلها" فقط .

---

(١) معرفة الثقات للعجلي (٢١٦/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٣/١) .

(٦٦٠/٢٤٤ق)

روى أبـــو وائل عن عبد الله بن مسعود قال : "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة(١)

حدثـــنا شـــريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد الله ... بلفظه.

بيان أحوال الرواة :

- شـــريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، تقدم برقم (١٠٥) .

- عامـــر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ، لين الحديث ، روى عن أبي وائل ، وروى عنه مسعد وشعبة وشريك(٢) .

- أبـــو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة(٣) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه شريك صدوق يخطئ كثيرا ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .

(١) مصـــنف ابـــن أبي شـــيبة (٤٦٣/١) ، باب من قال إذا أدركهم جلوسا صلى ركعتين ، رقم (٥٣٥٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦٢/٥) ، التقريب (٣١٠٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣١٧/٤) ، التقريب (٢٦٨) .

(٢٤٥/٦١ق)

روى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال : "إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة"[*] .

تخريجه :

لم أقف عليه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن جريج : عبد الملك بن جريج ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٤) .
- عبد الكريم بن مالك الجزري ، ثقة ، تقدم برقم (٥٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه ابن جريج مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع .

وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال ... بنحوه .

بيان حال الرواة :

- يزيد بن هارون بن زاذي ، ثقة متقن عابد ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول ، وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، مات سنة ست ومائتين[٢]
- جويبر بن سعيد الأ.دي ، راوي التفسير ، ضعيف جدا ، روى عن أنس بن مالك والضحاك ، وعنه ابن المبارك والثوري ، مات بعد الأربعين[٣] .

الحكم على الأثر :

فيه جويبر ضعيف جدا ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .

(١) الكتاب المصنف (٤٦٣/١) (٣٦٧) من قال إذا أدركهم جلوسا صلى ركعتين .

(٢) تهذيب التهذيب (٣١٩/١١) ، التقريب (٧٨١٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١٢/٢) ، التقريب (٩٨٩) .

(١٢١/٢٤٦ط)

روي عن الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا : "من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى أربعا"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة(١)

حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال : يصلي أربعا .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح بن مليح ، ثقة ، تقدم برقم (٦) .
- مبارك بن حسان السلمي ، ابو يونس ، ويقال أبو عبد الله البصري ، لين الحديث ، روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن ونافع ، وروى عنه الثوري ووكيع وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي(٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه مبارك لين الحديث ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢/١) ، باب من قال يصلي أربعا إذا أدركهم جلوسا ،رقم (٥٣٥٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٢٣/١٠) ، التقريب (٦٤٨٠) ، لسان الميزان (٣٤٨/٧) رقم (٤٥٠٩) ، التاريخ الكبير (٤٢٦/٧) رقم (١٨٦٦) ، الكاشف (٢٣٧/٢) رقم (٥٢٧٠) .

(١٢٢/٢٤٧ط)
أثر إبراهيم(*)

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[(١)]
حدثـــنا هُشَيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال : "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا" .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، تقدم برقم (٣٩)

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فـــيه هُشَيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة ولكنه صرح بالسماع ومغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .
(١) الكتاب المصنف (٤٦١/١) (٣٦٥) باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى.

(١٢٣/٢٤٨ط)

أثر الشعبي :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة(١)

حدثـــنا هُشَيم قال حدثنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول من أدرك الخطبة فهي الجمعة ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٢٣) .
- الشعبي ، عامر بن شراحيل ، ثقة مشهور ، تقدم برقم (٥٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٨/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٦١/١) ، باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، أثر رقم (٥٣٣٦) .

(٢٤٩/١٢٤ط)

ذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد أنه قال : "يصلي أربعا ، يقصد في الثنتين الأوليين قدر التشهد فإن لم يقعد قدر التشهد أمرته أن يصلي الظهر أربعا"(*) .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٨) .

(٢٥٠/٦٩ر)
قال النبي صلى الله عليه وسلم : "مأدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا"[*] .

تخريجه :
أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]
عـــن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم يقول : "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا" .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٨) .
(١) الصحيح (١/٢٧١) (١١) كتاب الجمعة (١٨) باب المشي إلى الجمعة رقم (٩٨) .
(٢) الصـــحيح (١/٣٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (٦٠٢) .

(٢٥١/٧٠ر)

روي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى" .

سبق تخريجه برقم (٢٤٣) .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم[١] هذا صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

(١) المستدرك (٤٢٩/١) (٥) كتاب الجمعة رقم (١٠٧٨) .

(٢٥٢/٧١ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أربعة لاجمعة عليهم : العبد والمرأة والمريض والمسافر"[*] .

تخريجه :

أخرجه أبو داود[١] والدارقطني[٢]

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" . قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

ثانيا : أخرجه الحاكم[٣]

عن طارق عن أبي موسى الأشعري مرفوعا ... بمثله .

بيان أحوال الرواة :

- إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ، ثقة ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وروى عنه شعبة والثوري[٤] .

- قيس بن مسلم الجدلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء روى عن طارق بن شهاب ومجاهد وسعيد بن جبير ، روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم ، مات سنة عشرين ومائة[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٩) .

(١) السنن (١/٤٤٩) (٢) كتاب الصلاة (٢١٥) باب الجمعة للمملوك والمرأة رقم (١٠٦٧) .

(٢) السنن (٢/٣) كتاب الجمعة (١) باب من تجب عليه الجمعة رقم (١٥٦١) .

(٣) المستدرك (١/٤٢٥) (٥) كتاب الجمعة رقم (١٠٦٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (١/١٤٢) ، التقريب (٢٤٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠) ، التقريب (٥٦٠٨) .

- طـــارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود ، وعنه سِمَاك بن حرب وقيس بن مسلم وجماعة ، مات سنة ١٢٣هـــ[١].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم[٢] صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٥) ، التقريب (٣٠١١) .

(٢) المرجع السابق .

(٧٢/٢٥٣ر)
حديث أبي رزين عن أبي هريرة أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمني أفلي رخصة أن لاآتي المسجد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا"[*] .

تخريجه :
أخرجه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] وأحمد[٣] والحاكم[٤]
عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لايلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال :هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لاأجد لك رخصة .

بيان أحوال الرواة :
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود،صدوق له أوهام حجة في القراءة،تقدم برقم(٢١١) .
- مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي أسد خزيمة مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦٩) .
(١) السنن (١/٣٧٤) (٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٥٢) .
(٢) السنن (١/٢٥٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩٢) .
(٣) المسند (٣/٤٢٣) رقم (١٥٥٢٩) .
(٤) المستدرك (١/٣٧٥) (٤) كتاب الجمعة رقم (٩٠٣) .

خالد وعاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب والأعمش ومنصور وموسى بن أبي عائشة ، وفاته سنة خمس وثمانين[١] .

وأخرجه مسلم[٢]

بسنده من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم ، قال فأجب .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠٧/١٠) .

(٢) الصحيح (٣٧٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣) .

(٢٥٤/٧٣ر)

روى حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم نحوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أتسمع الإقامة؟" قال : نعم ، قال : "فأْتها"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أحمد[١] والحاكم[٢] والدارقطني[٣] وابن خزيمة[٤] من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم ... بلفظه

بيان أحوال الرواة :

- حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل ، ثقة تغير حفظه في الآخر ،روى عن جابر بن سمرة وزيد بن وهب والشعبي ،وروى عنه شعبة والثوري ،مات سنة١٣٦هـ[٥]

- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا من الفقهاء ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه حصين بن خالد والحكم بن عتبة ، مات سنة ٨٢هـ[٦] .

الحكم على سند المؤلف :

رواته ثقات .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم[٢] : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٦٩/٣) .

(١) المسند (٤٢٣/٣) .

(٢) المستدرك (٣٧٤/١) (٤) كتاب الصلاة رقم (٩٠٢) .

(٣) السنن (٣٧٠/١) كتاب الصلاة (٥٩) باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها رقم (١٤١٥) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٦٨/٢) كتاب الإمامة في الصلاة ومافيها من السنن (٨) باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ، حديث رقم (١٤٧٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣٤٤/٢) ، التقريب (١٣٧٥) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) ، التقريب (٣٣٩٣)

(٢٥٥/٧٤ر)

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ، فقدم عير فنفر الناس إليه وبقي معه إثنا عشر رجلا فأنزل الله تعالى : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}.

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣] والترمذي[٤] وابن خزيمة[٥]

من طريق حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة . واللفظ لمسلم .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٠/٣) .

(١) الصحيح (٢٧٨/١) (١١) كتاب الجمعة (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة رقم (٩٣٦) .

(٢) الصحيح (٤٩٤/٢) (٧) كتاب الجمعة (١١) باب في قوله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} رقم (٨٦٣) .

(٣) المسند (٣١٣/٣) رقم (١٤٤٤١) .

(٤) السنن (٢٠٤/٥) (٤٨) كتاب التفسير (١) باب ومن سورة الجمعة رقم (٣٣٢٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٦١/٣) (٨٦) باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته رقم (١٨٢٣) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَذَرُوا الْبَيْعَ}

[الجمعة :٩]

روي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار : "أن البيع يحرم بزوال الشمس"(*) .

(٢٥٦/١٢٥ط)

أثر مسروق :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٠) .

(٢٥٧/١٢٦ط)
أثر الضحاك :

تخريجه :
أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]
حدثنا هُشَيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاة .

بيان أحوال الرواة :
- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- جويبر بن سعيد الأزدي ، راوي التفسير ، ضعيف جدا ، روى عن أنس بن مالك والضحاك ،وعنه ابن المبارك والثوري ،مات بين الأربعين والخمسين ومائة[٢]
- الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صدوق كثير الإرسال ، تقدم برقم (١٩) .

ثانيا : أخرجه الطبري[٣]
حدثنا أبو كريب قال : ثنا ابن يمان عن سفيان عن جويبر عن الضحاك قال : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء .

بيان أحوال الرواة :
- أبو كريب ، محمد بن العلاء بن كريب ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٨٠).

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٠) .
(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٦٥) باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع رقم (٥٣٨٦) .
(٢) تهذيب التهذيب (٢/١١٢) ، التقريب (٩٨٩) .
(٣) جامع البيان (٢٨/١٠١) .

- يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا ، صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش ، وعنه أبو كريب وابنا أبي شيبة ، مات سنة ١٨٩هـ[١] .
- سفيان بن سعيد الثوري ، تقدم برقم (٩) .

ثالثا : أخرجه عبد الرزاق[٢]

عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} قال : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه جويبر ضعيف جدا ، فالإسناد ضعيف .

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/٢٦٥) ، التقريب (٧٧٠٧) .
(٢) المصنف (٣/١٧٧) ، باب وقت الجمعة رقم (٥٢٢٣) .

(٢٥٨/١٢٧ط)

أثر مسلم بن يسار :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثـــنا ابـــن عليه عن كلثوم بن جبير قال : قال لي مسلم بن يسار : إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعوا شيئا .

بيان أحوال الرواة :

- إسماعـــيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليه[٢] ، ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين[٣].

- كلثوم بن جبر ، أبو محمد ، ويقال : أبو جبر البصري ، صدوق يخطئ ، روى عبد الله بن الزبير ومسلم بن يسار ، وروى عنه ابن عون وجرير بن حازم ، مات سنة ثلاثين ومائة[٤] .

- مســـلم بن يسار البصري ، أبو عبد الله الفقيه ، ثقة عابد ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عنه محمد بن سيرين وقتادة[٥] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فيه كلثوم بن جبر ، صدوق يخطئ .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٠/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٥/١) ، باب الساعة التي يكره فيها البيع والشراء رقم (٥٣٨٤) .

(٢) ابن علية : بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية . المغني (١٧٨) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٤٩/١) ، التقريب (٤١٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٨٥/٨) ، التقريب (٥٦٧١) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) ، التقريب (٦٦٧٣) .

وقال مجاهد والزهري : "يحرم بالنداء"[*] .

(٢٥٩/١٢٨ط)

أثر مجاهد :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثـــنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد أو غيره قال : من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود فإن الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . شك سفيان .

بيان أحوال الرواة :

- ســـفيان بن عيينة بن أبي عمران ،ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين[٢] .

- عبد الكريم بن مالك الجزري[٣] ، أبو سعيد مولى بني أمية ، ثقة متقن ، روى عن عطاء وروى عنه الثوري وابن عيينة ، مات سنة ١٢٧هـ[٤] .

- مجاهد بن جبر ، ثقة ، تقدم برقم (٩٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٠/٣) .

(١) الكـــتاب المصـــنف لابـــن أبي شيبة (٤٦٥/١) باب الساعة التي يكره فيها البيع والشراء رقم (٥٣٨٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠٦/٤) ، التقريب (٢٤٥٨) .

(٣) الجزري : بفتح الجيم والزاي وكسر الراء . الأنساب (٥٥/٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦) ، التقريب (٣١٦) رقم (٤١٦٨) .

(٢٦٠/١٢٩ط)
أثر الزهري :

تخريجه :
أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]
حدثنا ابن عليه عن برد قال : قلت للزهري متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة فقال كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة فأذن علي الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذينة .

بيان أحوال الرواة :
- ابن عليه ، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٢٣).
- برد[٢] بن سنان الشامي ، أبو العلاء الدمشقي ، مولى قريش صدوق رمي بالقدر روى عن عطاء والزهري ، وروى عنه السفيانان وابن عليه ،مات سنة ١٣٥هـ[٣]
- الزهري ، محمد بن مسلم القرشي ، فقيه حافظ متقن ، تقدم برقم (٤٥).

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٠) .
(١) الكتاب المصنف (١/٤٦٥) (٣٧١) باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع رقم (٥٣٩٠) .
(٢) برد : بمضمومة ساكنة وإهمال دال . المغني (٣٥) .
(٣) تهذيب التهذيب (١/٣٩١) ، التقريب (٦٥٤) .

(٧٥/٢٦١ر)
قـــال الـــنبي صلى الله عليه وسلم : "لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفس"(*) .

تخريجه :
أولا : أخرجه أحمد(١) والبيهقي(٢) والدارقطني(٣) وأبو يعلى(٤)
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" .

بيان أحوال الرواة :
- حمـــاد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، تقدم برقم (١٧٨) .
- علي بن زيد بن جدعان ، ليس بالقوي ولايحتج به ، تقدم برقم (١٧٦).
- أبو حرة الرقاشي ، ثقة ، تقدم برقم (١٧٦) .
- عم أبو حرة الرقاشي ، صحابي .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان ليس بالقوي ولايحتج به .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٠/٣) .
(١) المسند (٧٢/٥) رقم (٢٠٧١٤) .
(٢) شعب الإيمان (٣٨٧/٤) (٣٨) باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة رقم (٥٤٩٢) .
(٣) السنن (٢٢/٣) كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٨٦٣) .
(٤) المسند (١٤٠/٣) رقم (١٥٧٠) .

(٧٦/٢٦٢ر)

روى عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن ثوبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد في المسجد فقولوا لارد الله عليك"(*) .

تخريجه :

أخرجه الترمذي(١) والدارمي(٢) وابن خزيمة(٣) والحاكم(٤) من طريق عبد العزيز الداروردي به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي(٥) أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، مات سنة ست وثمانين ومائة(٦) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧١) .

(١) السنن (٣/٥٩) (١٢) كتاب البيوع (٧٧) باب النهي عن البيع في المسجد رقم (١٣٢٥) .

(٢) السنن(١/٢٤١) (٢)كتاب الصلاة (١١٨)باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجدرقم(١٤٠١) .

(٣) الصحيح (٢/٢٧٤) جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها (٥٨٢) باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد (١٣٠٥) .

(٤) المستدرك (٢/٦٥) (١٩) كتاب البيوع رقم (٢٣٣٩) .

(٥) الداروردي : بفتح دال أولى والرائين والواو وسكون الثانية نسبة إلى قرية بخرسان . المغني (١٠٣) .

(٦) التقريب (٣٥٨) .

- يزيد بن عبد الله بن خصيفة[١] بن عبد الله بن يزيد الكندي ، المدني وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة[٢] .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش المدني ، ثقة ، من الثالثة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا وفيه عبد العزيز الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

الحكم على الحديث :
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وقال الشيخ الألباني : "حديث صحيح"[٤] .

---

(١) خصيفة : بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبضاء مصغرا . المغني (١٩٢) .
(٢) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٧) .
(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٦٢) .
(٤) إرواء الغليل (٥/١٣٤) رقم (١٢٩٥) .

(٢٦٣/٧٧ر)

روى محمـــد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يباع في المسجد وأن يشترى فيه وأن تنشد فيه ضالة أو تنشد فيه الأشعار ، ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود[١] قال :

حدثـــنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

ثانيا : والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤]

من طريق ابن عجلان به بنحوه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧١) .

(١) السنن (١/٤٥٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٠)باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رقم (١٠٧٩)

(٢) الســـنن (١/٣٤٣) كتاب الصلاة (١٢٣) باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر بالمسجد (٣٢٢) .

(٣) السنن (١/٣٥٦) (٩٦) باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب رقم (١١٣٣) .

(٤) الصحيح (٢/٢٧٤) (٥٨١) باب النهي عن البيع والشراء في المساجد .

بيان أحوال الرواة :

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ويقال اسمه عبدالملك بن عبد العزيز ومسدد لقب[١] .
- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ثقة متقن حافظ إمام قدوة ،تقدم برقم (١٢٨)
- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم برقم (١٥) .
- عمرو بن شعيب صدوق ، تقدم برقم (٤٠) .
- شعيب بن محمد ، صدوق ثبت سماعه من جده ، تقدم برقم (١٦٤) .
- جده : محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي[٢] الطائفي ، مقبول من الثالثة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه محمد بن عجلان صدوق .

الحكم على الحديث :

حسن .

---

(١) التقريب (١/٥٢٨) .

(٢) السهمي : بفتح سين منسوب إلى سهم بن عمرو بطن من قريش . المغني (١٤٠) .

(٣) التقريب (٤٨٩) .

(٢٦٤/٧٨ر)

روى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشاريكم وإقامة حدودكم وخصومتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١]

عن محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، صدوق يخطئ من حفظه ، روى عن ابن جريج وابن أبي نجيح وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، قال العجلي[٢] : ثقة ، وذكره ابن حبان[٣] في الثقات .

- عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار أبو سهل البصري ، كوفي الأصل ، ثقة ، روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث وحسين الجعفي ويحيى بن آدم وأبي داود الحفري وأبي داود الطيالسي ومعاوية بن هشام وغيرهم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وابن خزيمة ويحيى بن صاعد وآخرون ، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧١/٣) .

(١) المصنف (٤٤١/١) باب البيع والقضاء في المسجد ومايجنب المسجد رقم (١٧٢٦) .

(٢) معرفة الثقات (٢٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٨٣/٩) ، التقريب (٦٣١٢) .

(٣) الثقات (٣٩٩/٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٠٦/٦) ، التقريب(٣٦٩/١) ، الثقات (٤٣٧/٨)، الجرح والتعديل(٩٠/٦)

- مكحـــول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم الفقيه ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبي بن كعب وأبي هريرة وعائشة مرسلا أيضا ، وعن أنس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامـــة ، وعنه الأوزاعي وسليمان بن موسى وهشام بن الغاز ومحمد بن إسحاق وآخرون ، مات سنة بضع عشرة ومائة[1] .

ثانيا : أخرجه ابن ماجه[2]

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن نـــبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبـــيعكم وخصـــوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع" .

بيان أحوال الرواة :

- أحمـــد بن يوسف السلمي النيسابوري أبو الحسن حمدان ، حافظ ثقة ، عن حفص بن عبد الله وعبد الرزاق وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجـــه وأبو عوانة ومحمد بن الحسين القطان وعدة ، وكان حافظا ، ومات سنة ٢٦٤هـــ[3].

- مســـلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري ، ثقة مـــأمون مكـــثر عمـــي بآخرة ، روى عن عبد السلام بن شداد وجرير بن حازم والأســـود بـــن شيبان وحماد بن سلمة ، روى عنه البخاري وأبو داود ، وروى

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠) ، التقريب (٥٤٥/١) .

(٢) السنن (٢٤٣/١) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٥) باب مايكره في المساجد رقم (٧٥٠).

(٣) الكاشف (٢٠٥/١) ، تهذيب التهذيب (٧٩/١) ، التقريب (٨٦/١) .

أبو داود أيضا والباقون له بواسطة نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن يحيى القطعي وعبد بن حميد والدارمي وأبو داود الحراني وأحمد بن يوسف السلمي ، مات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين[١] .

- الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري ، متروك ، روى عن أبي إسحاق وعاصم بن أبي النجود والأعمش وعتبة بن يقظان وأيوب ومعمر وأبي حنيفة وغيرهم ، وعنه جعفر بن سليمان الضبعي وابن وهب ومسلم بن إبراهيم ، مات مابين الخمسين إلى الستين ومائة[٢] .

- عتبة بن يقظان الراسبي أبوعمرو ويقال أبو زحارة[٣] البصري ، ضعيف ، روى عن قيس بن مسلم والحسن البصري وعكرمة وعمرو بن دينار والشعبي وغيرهم ، وعنه الحارث بن نبهان وعامر بن مدرك وعبد الله بن نمير وغيرهم[٤] .

- أبو سعيد الشامي ، مجهول من السابعة ، عن مكحول عن واثلة وعنه عتبة بن يقظان[٥] .

ثالثا : أخرجه البيهقي[٦] والطبراني[٧]

من طريق أبي نعيم يعني النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : "جنبوا مساجدكم صبيانكم

---

(١) تهذيب التهذيب (١١٠/١٠) ، التقريب (٥٢٩/١) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٣٨/٢) ، التقريب (١٤٨/١) .
(٣) زحارة : بفتح الزاي وتشديد المهملة . التقريب (٣٨١/١) .
(٤) تهذيب التهذيب (٩٥/٧) ، التقريب (٣٨١/١) .
(٥) تهذيب التهذيب (١٢١/١٢) ، التقريب (٦٤٤/١) .
(٦) السنن الكبرى (١٠٣/١٠) رقم (٢٠٠٥٥) .
(٧) المعجم الكبير (١٧٣/٢٠) .

ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر" .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي أبو نعيم النخعي الصغير ابن بنت إبراهيم النخعي ، صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذبه ، روى عن مسعر والثوري وشريك وابن جريج ومحمد بن عبد الله العرزمي وغيرهم ، وعنه البخاري في التاريخ ، وروى أبو داود وابن ماجه عنه بواسطة عباس بن عبد العظيم ومحمد ابن ثواب الهباري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو أمية سفيان وجماعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين أو نحوها[1] .

- العلاء بن كثير الليثي أبو سعيد الدمشقي مولى بني أمية ، سكن الكوفة ، متروك رماه ابن حبان بالوضع من السادسة ، روى عن أبي الدرداء مرسلا ومكحول الشامي وعدة ، وعنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وسليمان بن عمر النخعي وسليمان بن الحكم بن عوانة[2] .

الحكم على سند المؤلف :

رواته ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي ، صدوق يخطئ من حفظه .

الحكم على الحديث :

عند عبد الرزاق محمد بن مسلم صدوق يخطئ ، وعند ابن ماجه الحارث بن نبهان متروك ، وعتبة بن يقظان ضعيف ، وأبو سعيد الشامي مجهول ، فالإسناد ضعيف جدا .

قال الشيخ الألباني : "إسناده ضعيف جدا"[3] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٥٦/٦) ، التقريب (٣٥٢/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٧٠/٨) ، التقريب (٤٣٦/١) .

(٣) إرواء الغليل (٣٦٢/٧) .

(٢٦٥/٧٩ر)

روى حمـــاد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جعفرا وزيد وابن رواحة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماخلفك؟ فقال يارسول الله الجمعة اجمع ثم أروح فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه أبو داود الطيالسي[١] وعبد بن حميد[٢] والطبراني[٣]

قـــال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابـــن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جعفر وزيد وابن رواحة يعني في جـــيش مؤتـــة فتخلف ابن رواحة ومضى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : ماخلفك؟ فقال : يارسول الله الجمعة أجمع ثم أروح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها" .

بيان أحوال الرواة :

- حجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم برقم (١) .
- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس ، تقدم برقم (١٤٥) .
- مِقْسَم بن بُجْرة ، صدوق وكان يرسل ، تقدم برقم (١٤٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧١/٣) .

(١) المسند (٣٥٢/٢) .

(٢) المنتخب (٢١٨) .

(٣) المعجم الكبير (٣٨٨/١١) .

ثانيا : أخرجه الترمذي[١] وعبد بن حميد[٢]

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال عبد الله أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحق بأصحابي فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامنعك أن تغدوا مع أصحابك؟ قال : أحببت أن أشهد الجمعة معك ثم ألحقهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أنفقت مافي الأرض جميعا ماأدركت فضل غدوتهم" .

ثالثا : أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤]

بسنديهما عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها" .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وقال شعبة : "لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم" .

قال ابن الملقن : "الحجاج ضعيف والحكم لم يسمعه من مقسم فهو ضعيف ومرسل"[٥] .

---

(١) السنن (٢/٤٠٥) أبواب الصلاة (٣٨٠) باب ماجاء في السفر يوم الجمعة رقم (٥٢٧) .

(٢) المنتخب (٢١٩) .

(٣) الصحيح (٢/٨٦٤) (٥٦)كتاب الجهاد والسير (٥) باب الغدوة والروحة في سبيل اللهوقاب قوس أحدكم من الجنة رقم (٢٧٩٢) .

(٤) الصحيح (٣/١١٩١) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله رقم (١٨٨٠) .

(٥) البدر المنير (١/٢١٧) .

(٦٦٢/٢٦٦ق)

روى سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال "لاتحبس الجمعة عن سفر"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق(١) .

عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لاتحبس مسافرا ، فاخرج مالم يحن الرواح .

بيان أحوال الرواة :

- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- الأسود بن قيس العبدي ، وقيل البجلي ، أبو قيس الكوفي ، ثقة ، روى عن أبيه وثعلبة بن عباد ، وروى عنه شعبة وشريك والثوري(٢) .
- قيس العبدي ، والد الأسود ، مقبول وفي الحديث الذي أخرج له النسائي اضطراب ، روى عن علي ومحمد ، وروى عنه ابنه الأسود(٣) .

الحكم على سند المؤلف :

رواته ثقات إلا قيس العبدي مقبول .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات إلا قيس العبدي مقبول ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٢/٣٠) .

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٥٠/٣) ، باب السفر يوم الجمعة رقم (٥٥٣٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٨/١) ، التقريب (٥٠٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٥٣/٨) ، التقريب (٥٦١٨) .

(٢٦٧/٦٦٣ق)

روى يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من المدينة ، فأتى ابن عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه ، فانطلق إليه وترك الجمعة[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد بن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق ...

بيان أحوال الرواة :

- عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم برقم (٧٣) .
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١١٤) .
- نافع مولى ابن عمر ، ثقة فقيه ، تقدم برقم (١٢٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالحديث صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧١) .

(١) المصنف (١/٤٤٣) باب (٣٣٤) من رخص في السفر يوم الجمعة .

(٢) تهذيب التهذيب (١١/١٩٤) ، التقريب (٥٩١) .

(٢٦٨/١٣٠ط)
وقال عبيد الله بن عمر : "خرج سالم من مكة يوم الجمعة"[*] .

تخريجه :
أولا : أخرجه عبد الرزاق[١] .
عن معمر عن عبيد الله بن عمر ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، مات سنة سبع وأربعين ومائة[٢] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
رواته ثقات ، الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٢/٣) .
(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٥٠/٣) ، باب السفر يوم الجمعة رقم (٥٥٣٩) .
(٢) تهذيب التهذيب (٣٥/٧) ، التقريب (٤٣٤٠) .

وروي عـــن عطـــاء والقاسم بن محمد أنهما كرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار(*) .

(٢٦٩/١٣١ط)

أثر عطاء :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٢/٣) .

(٢٧٠/١٣٢ط)
أثر القاسم بن محمد :

تخريجه :
أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[(١)]
حدثـــنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- ابـــن نمير عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، تقدم برقم (٨٩) .
- محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم برقم (٨٠) .
- عـــبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، روى عن أبيه وابن المسيب ، وعنه سِمَاك بن حرب والزهري وابن عجلان ، مات سنة ١٢٦هـــ[(٢)] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
فيه محمدبن إسحاق بن يسار صدوق مدلس من الرابعة و لم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٢) .
(١) المصنف (١/٤٤٣)(٣٣٥)باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي رقم (٥١١٥)
(٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٢٩) ، التقريب (٣٩٩٥) .

وعـــن الحســـن وابن سيرين قالا : "لابأس بالسفر يوم الجمعة مالم تحضر الجمعة"[*] .

(٢٧١/١٣٣ط)

أثر الحسن :

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[1]

حدثنا هُشَيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال : ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .
- يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٣٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٢/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤٤٣/١)(٣٣٤)باب من رخص في السفر يوم الجمعة(٥١٠٩)

(٢٧٢/١٣٤ط)

أثر ابن سيرين :

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا هُشَيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك .

بيان أحوال الرواة :

- هُشَيم بن بشير السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٢) .

- خالد بن مهْران الحذاء[٢] ، أبو المنازل[٣] البصري ، ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أنَ حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، روى عن أبي قلابة وأبي العالية ، وروى عنه الثوري وشعبة وابن عليه ، توفي سنة ١٤١هـ .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٢) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٤٣) (٣٣٢) باب من رخص في السفر يوم الجمعة (٥١١٠) .

(٢) الحذاء : بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد . المغني (٧٣) .

(٣) أبو المنازل : بمضمومة فنون وكسر زاي . المغني (٢٤١) .

(٢٧٣/١٣٥ط)

وروى إســرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي قال : "إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشي فلايخرج حتى يصلي الجمعة"(*) .

لم أقف عليه .

بيان أحوال الرواة :

- إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، تقدم برقم (٨٣) .

- إبراهــيم بــن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ ، روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي ، روى عنه إسرائيل بن يونس[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقــا وفــيه إبراهــيم بن مهاجر ، صدوق لين الحفظ . فالإسناد ضعيف.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٢) .

(١) تهذيب التهذيب (١/١٤٦) ، التقريب (١/٩٤) .

(٦٦٤/٢٧٤ق)

روي عن عطاء عن عائشة قالت : "إذا أدركتك ليلة الجمعة فلاتخرج حتى تجمع"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : "إذا أدركتك ليلة الجمعة فلاتخرج حتى تصلي الجمعة" .

بيان أحوال الرواة :

- أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي ، ثقة ، تقدم برقم (١) .
- ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، تقدم برقم (٤) .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات وفيه ابن جريج مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٢/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٣٥) باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي رقم (٥١١٤) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}
[الجمعة : ١٠]

قال الحسن والضحاك : "هو إذن ورخصة" .

(٢٧٥/١٣٦ط)
أثر الحسن(*) :
لم أقف عليه .

(٢٧٦/١٣٧ط)
أثر الضحاك :

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري(١)
حدثـــت عـــن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد قال : سمعت الضحاك يقول في قوله {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} قال : هذا إذن من الله فمن شاء خرج ومن شاء جلس .

بيان أحوال الرواة :
- الحسين بن فرج الخياط البغدادي،قال ابن معين كذاب ،تقدم برقم (٢١)
- الفضل بن خالد المروزي ، لم يذكر بجرح ولاتعديل ، تقدم برقم (٢١) .
- عبيد بن سليمان الباهلي ، لابأس به ، تقدم برقم (٢١) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٢/٣) .
(١) جامع البيان (١٠٢/٢٨) .

ثانيا : أخرجه ابن أبي شيبة[٢]
حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن نمير ، عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، تقدم برقم (٨٩) .
- جويبر بن سعيد الأزدي ، راوي التفسير ضعيف جدا ، تقدم برقم (٢٥٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

عند الطبري الحسين بن فرج ، كذاب .
وعند ابن أبي شيبة جويبر ضعيف جدا .
فالأثر ضعيف جدا .

---

(١) الكتاب المصنف (٤٨٢/١) (٤٠٠) باب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله رقم (٥٥٦٠) .

(٢٧٧/٨٠ر)

قيل : وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعاء لله .

تخريجه :

أخرجه الطبري(١)

حدثني العباس بن أبي طالب قال : ثنا علي بن المعافى بن يعقوب الموصلي قال ثنا أبو عامر الصائغ الموصلي ، عن أبي خلف ، عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- العباس بن أبي طالب ، أبو محمد ، ثقة سمع شبابة ويحيى بن أبي بكير ، وعنه ابن ماجه وابن أبي داود ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين(٢) .

- علي بن المعافى بن يعقوب الموصلي : لم أقف على ترجمته .

- أبو عامر الصائغ ، يروي عن أبي خلف الأعمى ، قال الأزدي يضع الحديث من معادن الكذب(٣) .

- أبو خلف ، حازم بن عطاء ، يروي عن أنس ، روى عنه معان بن رفاعة قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال شيخ منكر الحديث ليس بالقوي(٤) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٢) .

(١) جامع البيان للطبري (٢٨/١٠٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢١) .

(٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٣٤) ، لسان الميزان (٧/٧٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/٢٧٨) ، التاريخ الكبير (٣/١٠٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

فيه أبو عامر يضع الحديث ، فالحديث موضوع .

(٢٧٨/١٣٨ط)

وقيل : ابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها(*) .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٢) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا}

[الجمعة : ١١]

روي عن جابر بن عبد الله والحسن قالا : "رأوا عير طعام قدمت المدينة وقد أصابتهم مجاعة"(*) .

(٦٦٥/٢٧٩ق)

أثر جابر بن عبد الله :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .

(٢٨٠/١٣٩ط)
أثر الحسن :

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[١]
حدثـــنا ابن عبد الأعلى ، قال ثنا محمد بن ثور ، عن معمر قال الحسن ... بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :
مرســـل ، معمر لم يسمع من الحسن كما ورد في التهذيب ، قال معمر : "طلبت العلم سنة مات الحسن"[٢] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .
(١) جامع البيان للطبري (١٠٤/٢٨) ، الجزء الثلاثون .
(٢) تهذيب التهذيب (٢٢٠/١٠) .

(٦٦٦/٢٨١ق)
وقال جابر : "اللهو المزامير"[*] .

تخريجه :
أولا : أخرجه الطبري[١]
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال ثنا يحي بن صالح ، قال ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : "كان الجواري إذا نكحا كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر ، وينفضون إليها ، فأنزل الله {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}" .

بيان أحوال الرواة :
- محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد ، ثقة ، روى عن عبد الرزاق وسعيد بن أبي مريم ، وروى عنه ابن جرير وابن أبي الدنيا[٢] .
- يحي بن صالح الوحاضي[٣] ، أبو زكريا ، صدوق من أهل الرأي ، روى عن سليمان بن بلان وابن أبي الزناد ، وعنه يحي بن معين ومحمد بن سهل بن عسكر وآخرون ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين[٤] .
- سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد ، ثقة ، روى عن زيد بن أسلم وحميد الطويل ، وروى عنه عبد الله بن المبارك والقعنبي ،مات سنة ١٧٢هـ[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .
(١) جامع البيان للطبري (١٠٥/٢٨) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٧٨/٩) ، التقريب (٥٩٥٦) .
(٣) الوحاضي : بضم واو وخفة حاء مهملة وبفاء معجمة . المغني (٢٦٧) .
(٤) تهذيب التهذيب (١٩٩/١١) ، التقريب (٧٥٩٥) .
(٥) تهذيب التهذيب (١٥٨/٤) ، التقريب (٢٥٤٧) .

- جعفـــر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صـــدوق فقـــيه إمام ، روى عن أبيه وعطاء وعروة ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن صالح ، مات سنة ١٤٨هـ[١] .

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر ، ثقة فاضل ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عباس ، وروى عنه ابنه جعفر والأعرج والزهري وآخرون ، مات سنة ثماني عشرة ومائة[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

حسن .

---

(١) تهذيب التهذيب (٩٢/٢) ، التقريب (٩٥٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) ، التقريب (٦١٧١) .

(٢٨٢/١٤٠ط)
وقال مجاهد : "الطبل" .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١]
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ، قال ثنا عيسى ، وحدثني الحارث قال ثنا الحسن ، قال ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : "الهو : الطبل" .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عمرو الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٩٩) .
- أبو عاصم ، الحضاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٩٩) .
- عيسى بن ميمون الجرشي ، ثقة ، تقدم برقم (٩٩) .
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، صدوق ، تقدم برقم (٩٩) .

الحسن بن موسى الأشيب ، ثقة ، تقدم برقم (٩٩) .
- ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار ،ثقة مدلس من الثالثة ،تقدم برقم (٩٩)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه محمد الليثي صدوق له أوهام ، وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٣) .
(١) جامع البيان (٢٨/١٠٥) .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}

[الجمعة : ١١]

(٢٨٣/١٤١ط)

روى الأعمـــش عن إبراهيم أن رجلا سأل علقمة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال : ألست تقرأ القرآن {وتركوك قائما} .

تخريجه :

أولا : أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة سأله رجل ...

بيان أحوال الرواة :

- محمـــد بـــن فضل بن غزوان بن جدير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة روى عنه الثوري وأحمد بن حنبل وآخرون ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين[٢] .
- الأعمـــش ، سليمان بن مِهْران[٣] الأسدي[٤] ، ثقة من الخامسة ، روى عن الشعبي ، وروى عنه ابن المبارك ، مات سنة ١٤٧هـــ على خلاف[٥] .
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل ، تقدم برقم (١) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٢) ، باب من كان يخطب قائما (٥١٨٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٤٩/٩) ، التقريب (٦٢٤٧) .

(٣) مِهْران : بكسر الميم . المغني (٢٤٣) .

(٤) الأَسدي : بمفتوحتين . المغني (٢١) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٩٥/٤) ، التقريب (٢٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) .

- علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٩٥) .

ثانيا : أخرجه ابن ماجه[١] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي غنية به ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين[٢] .

- ابـن أبي غنية ، يحيى بن عبد الملك بن حميد ، روى عن أبيه وهشام بن عروة ، وروى عنه الإمام أحمد وابن معين ، ثقة ، مات سنة ١٨٨هـ[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

قال البوصيري[٤] : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" .

(١) السنن (١/٣٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥) باب ماجاء في الخطبة .
(٢) تهذيب التهذيب (٢/٦) ، التقريب (٣٥٨٦) .
(٣) الجرح والتعديل (٩/١٧١) ، الكاشف (٢/٣٧٠) .
(٤) مصباح الزجاجة (١/١٣٣) (٦٠) باب الخطبة يوم الجمعة رقم (٣٩٩) .

(٢٨٤/٨١ر)
وروى حصين عن سالم عن جابر قال : "قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية {وتركوك قائما}"[*]

تخريجه :

أولا : أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] .
من طريق حصين به بلفظ "فيما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا إثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}" . واللفظ للبخاري .

ثانيا : أخرجه مسلم[3] وابن أبي شيبة[4]
من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين به قال : ورسول الله يخطب ولم يقل : قائما .

بيان أحوال الرواة :

- حصين بن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه في آخره ، تقدم برقم (٢٥٤)

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .
(١) الصحيح (٢٧٨/١) (١١) كتاب الجمعة (٣٨) إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة رقم (٩٣٦) .
(٢) الصحيح (٤٩٤/٢) (٧) كتاب الجمعة (١١) باب قوله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} رقم (٨٦٣) .
(٣) المرجع السابق رقم (٨٦٣) .
(٤) المصنف (٤٤٨/١) (٣٤٢) باب من كان يخطب قائما .

- سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي ، ثقة وكان يرسل ، روى عن ثوبان وجابر وأبي هريرة ، وعنه حصين ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، مات سنة مائة[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(٨٢/٢٨٥ر)

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ، فجاءت عير فخرج الناس إليها حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت الآية"[*] .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه جعفر بن محمد صدوق فقيه إمام .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٧٦/٣) ، التقريب (٢١٧٦) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .

(٢٨٦/٨٣ر)

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى {انفضوا إليها وتركوك قائما} قال : "إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر ، فقدمت عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فسمعوا بها فخرجوا إليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، قال الله تعالى : {وتركوك قائما} قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو اتبع آخرهم أولهم لالتهب الوادي عليهم نارا"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١]

عن معمر عن الحسن في قوله تعالى ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الله بن محمد المروزي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٥) .
- الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي ، أبو علي بن أبي الربيع ، صدوق من الحادية عشرة ، روى عن عبد الرزاق ووهب بن جرير ، وروى عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا ، مات سنة ٢٦٣هـ[٢] .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، تقدم برقم (٢٥) .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٣/٣) .

(١) تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، تفسير سورة الجمعة (٢٩٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٤/٢) ، التقريب (٢١٠/١) رقم (١٢٩٤) .

الحكم على سند المؤلف :

مرسل معمر لم يسمع من الحسن .

الحكم على الحديث :

مرسل لأن معمر لم يسمع من الحسن كما جاء في التهذيب في ترجمة معمر. قال معمر : "طلبت العلم سنة مات الحسن"[١] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٠) .

سورة المنافقون

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}
[المنافقون : ١]

(٨٤/٢٨٧ر)

روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا بكر عبر عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أصبت بعضا وأخطأت بعضا" ، فقال أبو بكر : أقسمت عليك يارسول الله لتخبرني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتقسم"(*) .

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢)

من طريق الزهري به بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٤/٣) .

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٥/٤) (٩١) كتاب التعبير (٤٧) باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب رقم (٧٠٤٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٤١٩/١) (٤٢) كتاب الرؤيا (٣) باب في تأويل الرؤيا رقم (٢٢٦٩) .

(٢٨٨/٨٥ر)

روي أنه قال : والله لتخبرني ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله : "أقسمت عليك" يمينا(*)

تخريجه :

أخرجه الطحاوي(١)

حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عب الله عن ابن عباس غير أنه قال والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتقسم" .

بيان أحوال الرواة :

- بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ثقة ، روى عن ابن وهب والشافعي وبشر بن بكر ، روى عنه الطحاوي وابن صاعد وغيرهم ، مات سنة ٢٦٧هـ(٢).
- ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٩٤) .
- يونس بن يزيد الأيلي أبو يزيد القرشي روى عن الزهرى وعكرمة مولى بن عباس روى عنه ليث بن سعد وعبد الله بن وهب قال يحيى بن معين ثقة مات سنة ١٥٩هـ.(٣)
- ابن شهاب ، محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (٤٦) .
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، ثقة فقيه ثبت ، تقدم برقم (٢٠٨) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالحديث صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٤/٣) .

(١) شرح معاني الآثار (٢٧٠/٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٣/١) ، التقريب (٦٤٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٧/٩) تهذيب التهذيب (٣٩٥/١١)

(٦٦٧/٢٨٩ق)

روى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال : كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام ، فلقد رأيتني وأنا أشد الإبل بأقتابها ، فلما أراد أن يرتحل قال له الناس : تدع عمر ينطلق إلى الشام؟ والله إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال : أقسمت عليك لما أقمت[*] .

لم أقف عليه .

بيان أحوال الرواة :

- هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، صدوق له أوهام رمي بالتشيع ، روى عن زيد بن أسلم وغيره ، وروى عنه الليث والثوري ووكيع ، مات سنة ستين ومائة[١] .
- زيد بن أسلم العدوي ، ثقة ، تقدم برقم (١٥) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه هشام بن سعد ، صدوق له أوهام .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٣) .

(١) تهذيب التهذيب (٣٧/١١) ، التقريب (٧٣٢٠) .

(٦٨/٢٩٠ق)

روي عـــن ابن عباس أنه قال للعباس فيما خاصم فيه عليا من أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيثارة : أقسمت عليك لما سلمته لعلي[1] .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٣) .

(٨٦/٢٩١ر)

روى البراء قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه البخاري[١]

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

ثانيا: أخرجه الطحاوي[٢]

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الغني بن أبي عقيل ، عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك ، ثقة فقيه ، روى عن مفضل بن فضالة ، وروى عنه الطحاوي وآخرون ، مات سنة ٢٥٥هـ[٣].

- عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، أبو عبد الله من أهل العراق سكن مصر قال ابن أبي حاتم عنه : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، روى عن شعبة وروى عنه الحميدي وسليمان بن شعيب[٤] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٣) .

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٨/٤) ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ٩- باب: قوله تعالى{وأقسموا بالله جهد أيمانهم}.

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧١/٤) .

(٣) الكاشف (٦٦٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٦) ، التقريب (٣٦٠/١) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٣٥/٥) ، الثقات (٣٧٨/٨) ، التاريخ الكبير (٢٨٣/٥)

- شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (١٦) .
- أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي[١] ، ثقة ، روى عن الأسود بن هلال وروى عنه زائدة بن قدامة ، مات سنة ١٢٥هـ[٢] .
- معاويـــة بن سويد بن مقرن المزني ، أبو سعيد ، ثقة ، لم يصب من زعم أن له صحبة ، روى عن أبيه والبراء بن عازب ، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء والشعبي[٣]

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(٢٩٢/٦٦٩ق)

أثر ابن مسعود "القسم يمين"[*] .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

---

(١) المحاربي : بمضومة وخفة حاء . المغني (٢٤٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (١/٣١٠) ، التقريب (١١٣) ، تهذيب الكمال (٣/٢٧١) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/١٨٩) ، التقريب (٦٧٨٤)

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٥) .

(٢٩٣/٧٠ق)

أثر ابن عباس[*] :

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- الفضل بن دكين أبو نعيم الملائي كوفي روى عن الأعمش وابن أبي ليلى وزكريا بن أبي زائدة ومسعر ، روى عنه أبو سعيد الأشج وأبي وأبو زرعة ، ثقة كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظا جيدا[٢] .

- شريك بن عبد الله بن أبي شريك صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدم برقم (١٠٥) .

- عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري أو الوليد نسيب ابن سيرين ، ثقة من الثالثة[٣] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه شريك صدوق يخطئ كثيرا ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٣) .

(١) المصنف (٨٣/٣) (٢٧) باب من قال القسم يمين رقم (١٢٣٢٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٦١/٧) .

(٣) التقريب (٢٩٩/١) .

(٢٩٤/١٤٢ط)
أثر علقمة(*)

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(١)

حدثنا ابن مهدي وعبيد الله عن شيبان عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت حافظ ، تقدم برقم (٢٨) .
- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، ثقة كان يتشيع ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان ، روى عن هشام بن عروة والأعمش ، وعنه سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهم ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين(٢) .
- شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، ثقة صاحب كتاب ، تقدم برقم (١٠٩).
- أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله السبيعي ، مكثر ثقة عابد ، اختلط بآخره تقدم برقم (٨٣) .
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم برقم (١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات وأبو إسحاق السبيعي مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٥) .
(١) المصنف (٣/٨٤) (٢٧) باب من قال القسم يمين يكفر رقم (١٢٣٣٠) .
(٢) تهذيب التهذيب (٧/٤٦) ، التقريب (٤٣٦١) .

(٢٩٥/١٤٣ط)

أثر إبراهيم(*)

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الحميد بن جرير بن قرط[٢] الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة[٣] .
- منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٧) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٥) .

(١) المصنف (٣/٨٣) باب (٢٧) من قال القسم يمين يكفر رقم (١٢٣٢٣) .

(٢) قرط : بضم قاف وسكون راء وإهمال طاء . المغني (٢٠٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٦٥) ، التقريب (١٣٩) .

(٢٩٦/١٤٤ط)
أثر أبي العالية(*) :
لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٢٩٧/١٤٥ط)
أثر الحسن "القسم يمين"(**) .
لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٩٨/١٤٦ط)
وقال الحسن وأبو العالية : "أقسمت وأقسمت بالله سواء"(***) .
لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٣) .
(**) المرجع السابق .
(***) المرجع السابق .

باب من فرط في زكاة ماله
ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}

[المنافقون : ١٠]

(٢٩٩/٨٧ر)

روى عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن أبي جناب عن أبي الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج و لم يزك سأل الرجعة"[*] .

تخريجه :

أخرجه الترمذي[١] وعبد بن حميد[٢]

من طريق عبد الرزاق أنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٩٨) .
- سفيان الثوري ، ثقة حافظ إمام حجة ، تقدم برقم (٩) .
- يحيى بن أبي حية ، أبو جناب الكلبي ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، روى عن أبيه والضحاك ، وروى عنه السفيانان وجرير وغيرهم ، مات سنة سبع وأربعين ومائة[٣] .
- الضحاك بن مزاحم ، ثقة ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه أبو جناب ضعيف .

الحكم على الحديث :

فيه أبو جناب القصاب قال عنه الترمذي : "ليس هو بالقوي في الحديث" فالحديث ضعيف

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٧/٣) .

(١) السنن (٢٠٨/٥) (٤٨) كتاب التفسير (١) ومن سورة المنافقون رقم (٣٣٢٧) .

(٢) المنتخب (٢٣١) رقم (٦٩٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٧٧/١١) ، التقريب (٧٥٦٤) .

(٣٠٠/٧١ق)
روي ذلك موقوفا على ابن عباس .

تخريجه :

أولا : أخرجه الترمذي[(١)]

حدثنا عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ، ثقة حافظ ، روى عن جعفر بن عوف وعبد الرزاق وغيرهم ، روى عنه مسلم والترمذي وغيرهم ، مات سنة ٢٤٩هـ[(٢)] .

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي ، صدوق ، روى عن الأعمش وهشام بن عروة ، وعنه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد ، مات سنة ٢٠٦ هـ[(٣)] .

- أبو جناب الكلبي ، ضعيف لكثرة تدليسه ، تقدم برقم (٢٩٩) .

- الضحاك بن مزاحم ، ثقة ، تقدم برقم (١٩) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

فيه أبو جناب ضعيف ، فالأثر ضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٧/٣) .
(١) السنن (٤١٨/٥) رقم (٣٣١٦) .
(٢) تهذيب التهذيب (٣٩٨/٦) ، التقريب (٤٢٨٠) .
(٣) تهذيب التهذيب (٩١/٢) ، التقريب (٩٥٠) .

سورة الطلاق

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}

[الطلاق : ١]

(٣٠١/٨٨ر)

روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق في الحيض ، فذكر ذلك عم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" . رواه نافع عن ابن عمر[*] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ... بلفظه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٧/٣) .

(١) الصحيح (١٦٨٩/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (١) قول الله تعالى {يأيها النبي إذا طلقتم النساء ... الآية} رقم (٥٢٥١) .

(٢) الصحيح (٨٨٥/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم (١٤٧١) .

(٣٠٢/٨٩ر)

روى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم "فطلقوهن في قبل عدتهن" .

قال : "طاهرا من غير جماع"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق[١] وأحمد[٢]

عن ابن جريج به ... بلفظه .

ثانيا : أخرجه مسلم[٣]

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر في رجل طلق امرأته حائضا .. مطولا بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم برقم (٤) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٧) .

(١) المصنف (٦/٣٠٤) باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة رقم (١٠٩٣١) .

(٢) المسند (٢/١٣٩) رقم (٦٢٦٠) .

(٣) الصحيح (٢/٨٨٩) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاهارقم (١٤)

- أبـــو الزبير ، محمد بن مسلم بن تدرس[١] ، صدوق مدلس من الثالثة ، روى عن عائشة وروى عنه عطاء ، مات سنة ١٢٦هـــ[٢] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا وفيه ابن جريج مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع .

الحكم على الحديث :

صحيح فهو عند مسلم .

---

(١) تدرس : بمفتوحة ، وسكون دال ، وضم راء . المغني (٤٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٠/٩) ، التقريب (٦٣١٠) .

(٣٠٣/٩٠ر)

روى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل أو غير حامل"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من طريق وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ مَوْلَى آل طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَـــنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا . واللفظ لمسلم .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٦) .
- سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولى آل طلحة ، كوفي ، ثقـــة روى عـــن السائب بن يزيد وسالم بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه شعبة والثوري والحسن وغيرهم[٣] .
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي[٤] ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٧) .
(١) الصحيح (٢/٨٨٩) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم
(٢) سنن أبي داود (٢/٦٣٤) (٧) كتاب الطلاق رقم (٢١٨١) .
(٣) ســـنن الترمذي (٢/٣٩٣) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١) باب ماجاء في طلاق السنة رقم (١١٧٩) .
(٤) العدوي بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب ، بطن من قريش . المغني (١٨٥) .

الهدي والسمت ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح[١] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح فهو عند مسلم .

(٣٠٤/٩١ر)

في لفظ آخر :

"فليطلقها طاهر من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها" .

أخرجه مسلم[٢]

من طريق وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن مَوْلَى آل طَلْحَةَ عَنْ سَالِم عَــن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ... بنحوه

وأخـــرجه أبي داود[٣] مـــن رواية مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بلفظ {مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ }

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح فهو عند مسلم .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٧٨/٣) .

(٢) الصحيح (٨٨٩/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) السنن (٦٣٤/٢) (٧) كتاب الطلاق رقم (٢١٨١)

(٣٠٥/١٤٧ط)

روى وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال : "إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها"[*] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١]

حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- وكيع بن الجراح بن مليح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٦) .
- الحسن بن صالح بن صالح بن حيي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع ، روى عن عاصم الأحول ومسعود بن المعتمر ، وروى عنه وكيع وابن المبارك ، مات سنة ١٦٩هـ[٢] .
- بيان بن بشر الأحمسي البجلي ، أبو بشكر الكوفي المعلم ، ثقة ثبت ، روى عن أنس والشعبي ، وروى عنه شعبة والسفيانان وشريك[٣] .
- الشعبي ، عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥٢) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا ورواته ثقات .

الحكم على الأثر :

رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٨) .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٤/٥٦) كتاب الطلاق (١) ماقالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ رقم (١٧٧٣٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٦١) ، التقريب (١٢٥٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (١/٤٦٤) ، التقريب (٧٩١) .

(٣٠٦/٧٢ق)
روي نحو قولنا عن ابن مسعود[*] .
(والمصنف هنا يحتج لمذهب الحنفية أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة ، ولو طلقها ثانية في الطهر الثاني وثالثة في الطهر الثالث كان ذلك من طلاق السنة أيضا).

تخريجه :
أخرجه النسائي[١] وابن ماجة[٢]

من طريق حَفْصُ بْنُ غيَاث قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبي إسْحَقَ عَنْ أَبي الْأَحْوَص عَنْ عَبْد اللَّه أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّة تَطْليقَةٌ وَهيَ طَاهرٌ في غَيْر جمَاع فَإذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلكَ بحَيْضَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إبْرَاهيمَ فَقَالَ مثْلَ ذَلكَ

بيان أحوال الرواة :
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر تقدم برقم ١٢٣
- الأعمش ، سليمان بن مِهْران الكاهلي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١) .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٠) .
(١) السنن ٦/١٤٠ (٢٧) كتاب الطلاق ٢- باب طلاق السنة رقم ٣٣٩١
(٢) السنن ١/٦٣٤ (١٠) كتاب الطلاق ٢- باب طلاق السنة رقم ٢٠٢١

- أبـــو إسحاق ، عمر بن عبد الله بن عبيد السبيعي ، مكثر ، ثقة ، عابد اختلط بآخره ، من الثالثة تقدم برقم (١٠٥)

- عوف بن مالك الجشمي ، أبو الأحوص من بني جشم بن معاوية ، ثقة ، تقدم برقم (٢٣٦)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات ، فالحديث صحيح .

(٣٠٧/١٤٨ط)

روي نحو قولنا عن جماعة من التابعين[*] .

١- قول إبراهيم النخعي

تخريجه :

أخرجه النسائي[١]

مـــن طريق حَفْصُ بْنُ غيَاث قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبي إسْحَقَ عَنْ أَبي الْأَحْوَص عَـــنْ عَبْد اللَّه أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّة تَطْليقَةٌ وَهيَ طَاهرٌ في غَيْر جمَاع فَإذَا حَاضَتْ وَطَهُــرَتْ طَلَّقَهَـــا أُخْرَى فَإذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلكَ بحَيْضَة قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إبْرَاهيمَ فَقَالَ مثْلَ ذَلكَ

بيان أحوال الرواة :

سبق دراستهم في الحديث السابق.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

صحيح

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨٠/٣) .

(١) المرجع السابق حديث رقم ٣٣٩١

٢- أثر الزهري وابن المسيب

تخريجه

أخرجه عبد الرزاق[1]

من طريق معمر عن الزهري وقتادة عن إبن المسيب قال : يطلقها لقبل عدتها طاهراً وإن أحب تركها حتى تخلو عدتها ، وإن شاء طلقها عند كل طهر تطليقة.

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

سنده متصل ورواته ثقات فالأثر صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٠٢/٦ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة رقم ١٠٩٢٣

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :
{إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}

[الطلاق : ١]

(٦٧٣/٣٠٨ق)

روي عن ابن عمر قال : "خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة"[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري[١]

حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال ثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن عبد الرحيم بن سعية[٢] المصري ، ابن البرقي[٣] ، ثقة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين[٤] .

- ابن أبي مريم ، سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة[٥] .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨٠/٣) .

(١) جامع البيان (١٣٤/٢٨) .

(٢) سعية : بفتح سين وسكون عين مهملتين وبتحتية . المغني (١٢٨) .

(٣) البرقي : بفتح باء وسكون راء وبقاف منسوب إلى برقة من بلاد المغرب . المغني (٤٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٢٨/٩) ، التقريب (٦٠٥١) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٦/٤) ، التقريب (٢٢٨٦) .

- يحيى بن أيوب الغافقي[١] أبو العباس ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين[٢] .
- محمد بن عجلان ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم برقم (١٥) .
- نافع أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، تقدم برقم (١٢٨) .

ثانيا : أخرجه الحاكم[٣] والبيهقي[٤]

من طريق أبي الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- أبو الوليد ، الفقيه الإمام الأوحد الحافظ المفتي شرخ خرسان أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري ، سمع من ابن خزيمة والحسن بن سفيان ، وحدث عنه الحاكم وابن مندة[٥] .
- الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الإمام أبو العباس الشيباني النسوي صاحب المسند الكبير ، سمع يحيى بن معين وشيبان بن فروخ ، حدث عنه ابن خزيمة ويحيى بن منصور وغيرهم ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة[٦] .

---

(١) الغافقي : بمعجمة ثم فاء وقاف . التقريب (٢/٥٨٨) .
(٢) التقريب (٢/٥٨٨) رقم (٧٥١١) .
(٣) المستدرك (٢/٥٣٣) (٦٥) تفسير سورة الطلاق رقم (٣٨١٨) .
(٤) السنن الكبرى (٧/٤٣١) (٢٠) باب مقام المطلقة في بيتها رقم (١٥٢٤٥) .
(٥) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٩٢) ، الإرشاد (٣/٨٤٢) .
(٦) تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٤) ، طبقت الحفاظ (٢/٣٠٨) .

- كـــامل بن طلحة الجحدري ، أبو يحيى البصري ، لابأس به ، روى عن حماد بن سلمة ومبارك بن فضالة ، روى عنه أبو داود وأبو يعلى الموصلي وغيرهم مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين[1] .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه في آخره ، تقدم برقم (١٧٨) .

- موسى بن عقبة الأسدي ، ثقة فقيه ، تقدم برقم (١٨٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

قال الحاكم[2] : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

قـــال في التلخيص : كامل بن طلحة ، قال أبو داود : رميت بكتبه ، وقال أحمد : ماأعلم أحدا يدفعه بحجة .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٥٥/٧) ، التقريب (٥٦٢٠) .

(٢) المستدرك (٥٣٣/٢) (٦٥) تفسير سورة الطلاق رقم (٣٨١٨) .

(٣٠٩/٧٤ق)

قال ابن عباس : "إلا أن تبذوا على أهله فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها"(*) .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق[١] والطبري[٢] والشافعي[٣] والبيهقي[٤]

من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس ... بلفظه .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم برقم (٩٩) .
- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، ثقة له أفراد ، تقدم برقم (١٩٦) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، فالإسناد حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٠) .

(١) المصنف (٦/٣٢٣) باب {إلا أن يأتين بفاحشة} رقم (١١٠٢٢) .

(٢) جامع البيان (٢٨/١٣٤) .

(٣) المسند (٢٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٧/٤٣١) رقم (١٥٢٦١) .

(٣١٠/١٤٩ط)

قال الضحاك : "الفاحشة المبينة عصيان الزوج"[*] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[١]

حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي ، قال ثنا المحاربي ، عبد الرحمن بن محمد عن جويبر عن الضحاك بنحوه .

بيان أحوال الرواة :

- علي بن عبد الأعلى بن عامر المحاربي ، أبو الحسن ، صدوق ربما وهم ، روى عن أبيه وجعفر الصادق ، وعنه هُشَيم وحكام الرازي ، ذكره ابن حبان في الثقات[٢] .

- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لابأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد . روى عن إبراهيم بن مسلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد ، وعنه أحمد بن حنبل وهناد بن السري ، مات سنة خمس وتسعين ومائة[٣] .

- جويبر بن سعيد الأزدي ، ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، راوي التفسير ضعيف جدا ، مات بعد الأربعين ومائة[٤] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه جويبر ضعيف جدا ، وعبد الرحمن المحاربي مدلس من الثالثة[٥] ، فالأثر ضعيف جدا .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٠) .

(١) جامع البيان (٢٨/١٣٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٢٠٣) ، الثقات (٨/٤٧٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٣٦) ، التقريب (٤٠١٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٢٧٨) ، التقريب (٤٤٩) .

(٥) طبقات المدلسين (٤٠) رقم (٨٠) .

(٣١١/١٥٠ط)

وقال الحسن وزيد بن أسلم : "أن تزني فتخرج للحد"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه الطبري(١)

حدثنا ابن بشار ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا سعيد ، عن قتادة عن الحسن في قوله {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} قال : الزنا قال : فتخرج ليقام عليها الحد .

بيان أحوال الرواة :

- محمد بن بشار العبدي ، ثقة ، تقدم برقم (٩) .
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي ، ثقة ، تقدم برقم (١٣) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٤٤) .
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

فيه قتادة مدلس من الثالثة(٢) ولم يصرح بالسماع ، وسعيد بن عروبة ثقة أثبت الناس في قتادة فالاثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٠) .

(١) جامع البيان (٢٨/١٣٣) .

(٢) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٣١٢/١٥١ط)
أثر زيد بن أسلم[*] .

تخريجه :
أخرجه الطبري[١]
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد بنحوه .

بيان أحوال الرواة :
- يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثقة ، تقدم برقم (٩٤) .
- عبد الله بن وهب القرشي ، ثقة حافظ عابد ، تقدم برقم (٩٤) .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :
سنده متصل ورواته ثقات ، الأثر صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٠) .
(١) جامع البيان (٢٨/١٣٣) .

(١٥٢/٣١٣ط)

قال قتادة : "إلا أن تنشز فإذا فعلت حل إخراجها"(*) .

تخريجه :

أولا : أخرجه عبد الرزاق(١)

عن معمر قال : قال قتادة : الفاحشة : النشوز . وفي حرف ابن مسعود : إلا أن يفحش .

بيان أحوال الرواة :

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم برقم (٥) .

ثانيا : أخرجه الطبري(٢)

حدثنا بشر قال ثنا يزيد ، قال ثنا سعيد ، عن قتادة {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} قال قتادة : إلا أن يطلقها على نشوز ، فلها أن تتحول من بيت زوجها .

بيان أحوال الرواة :

- بشر بن معاذ العقدي ، صدوق ، تقدم برقم (٩٣) .
- يزيد بن زريع البصري ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٩٣) .
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ ، أثبت الناس في قتادة ، تقدم برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨٠/٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٣/٦) باب {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} رقم (١١٠٢٠) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٣٤/٢٨) .

(٣١٤/٩٢ر)
أمـــر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أحمائها(*) .

تخريجه :
أخرجه مسلم(١)
حدثني إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت الـــنقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم فاعتدي عنده .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨٠/٣) .
(١) صحيح مسلم (٩٠٤/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها رقم (١٤٨٠).

(٣١٥/٩٣ر)

سؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالمراجعة قال : قلت : فيعتد بها؟ قال : "فمه" ، أرأيت إن عجز واستحمق(*) .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]

من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها ، قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو إن عجز واستحمق . واللفظ لمسلم .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨١/٣) .

(١) الصحيح (١٧١٧/٤) (٦٨) كتاب الطلاق (٤٥) باب مراجعة الحائض رقم (٥٣٣٣) .

(٢) الصحيح (٨٨٨/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .

(٣١٦/٩٤ر)

حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عـــبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وســـلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم {يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن[*] .

تخريجه :

أولا : أخرجه مسلم[1] قال :

حدثـــني هـــارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك ... بمثله .

ثانيا : أخرجه أبو داود[2] قال :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال ... بلفظه.

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/٣) .

(١) صحيح مسلم (٨٨٢/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١٠) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٢) السنن (٦٣٦/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤) باب في طلاق السنة رقم (٢١٨٥) .

بيان أحوال الرواة :

- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر الحافظ ، المعروف بابن الطبري ، ثقة حـــافظ ، روى عن عبد الله بن وهب وابن أبي فديك ، وعنه البخاري وأبو داود وغيرهم ، مات سنة ٢٤٨هـــ[١] .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير ،تقدم برقم (٢٥)
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل تقدم برقم (٤) .
- محمد بن مسلم بن تدرس صدوق مدلس من الثالثة ، تقدم برقم (٣٠٢)

الحكم على سند المؤلف :

أورده متصلا وفيه محمد بن مسلم صدوق .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(١) تهذيب التهذيب (٣٨/١) ، التقريب (٤٨) .

قد روي حديث ابن عمر عنه :
عن أنس بن سيرين وابن جبير وزيد بن أسلم ومنصور عن أبي وائل عنه .
كلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمره أن يراجعها حتى تطهر"[*] .

(٣١٧/٩٥ر)

رواية أنس بن سيرين :

تخريجه :

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] بسنديهما عن أنس بن سيرين بمثله .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

متفق عليه .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨١) .

(١) الفتح (٩/٢٦٤) (٦٨) كتاب الطلاق (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم (٥٢٥٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٦٨) كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(٣١٨/٩٦ر)

رواية ابن جبير[*] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١] بسنده عن ابن جبير عن ابن عمر ... بمثله .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

صحيح .

(٣١٩/٩٧ر)

رواية زيد بن أسلم .

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨١/٣) .

(١) الفتح (٢٦٩/٩) (٦٨) كتاب الطلاق (٣) باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق ، حديث رقم (٥٢٥٨) .

(٩٨/٣٢٠ر)
رواية منصور[*]

تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة[١]
أنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل ... بمثله .

بيان أحوال الرواة :
- أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص ، ثقة متقن صاحب حديث ، روى عن سِمَاك بن حرب ومنصور والأعمش ، روى عنه وكيع ويحيى بن آدم ، مات سنة تسع وسبعين ومائة[٢] .
- منصور بن زاذان[٣] الواسطي أبو المغيرة ، الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح[٤] .
- أبـــو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة خضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة[٥] .

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة التضعيف .
الحكم على الحديث :
سنده متصل ورواته ثقات ، الحديث صحيح .

(*) أحكام القرآن للجصاص (٦٨١/٣) .
(١) المصنف (٥٥/٤) كتاب الطلاق (١) باب في طلاق السنة ما ومتى يطلق رقم (١٧٧٣١) .
(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٦/٤) ، التقريب (٢٧١١) .
(٣) زاذان : بزاي وذال معجمة . المغني (١١٧) .
(٤) تهذيب التهذيب (٢٧٢/١٠) ، التقريب (٥٤٦) .
(٥) تهذيب التهذيب (٣١٧/٤) ، التقريب (٢٦٨) .